

سلسلة شروعات ومؤلفات مقال الشيخ صلاح الفوزان (٣٧)

شرح كتاب

# كتاب المشي إلى الصلاة

للإمام / محمد بن عبد الوهاب

الشرح

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان  
بمقر الله وله في السنة دفين السنين

اعتنق به وأسرق على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجله السونيم

بمقر الله وله في السنة ولاجل نبيه ولشاهجه

كتاب المشي إلى الصلاة

مكتبة الأمل الذهبية

الكويت

الترابن الذهبية

الرياض

شرح كتاب

أركان المشي إلى الصلاة

ح) دار التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المجلهه، سلمان بن جابر بن عثمان

شرح كتاب اءاب المشي الى الصلاة، / سلمان بن جابر بن عثمان

المجلهه، - الرياض، ١٤٤٢هـ

٤٦٩ ص، ٢٤ سم

ردمك: ٩-٤-٩١٤٧٧-٦٠٣-٩٧٨

أ. العءوان

١- الصلاة

١٤٤٢/١٠٤

ديوي ٢٥٢.٢

رقم الإيداع: ١٤٤٢/١٠٤

ردمك: ٩-٤-٩١٤٧٧-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢١م)



مكتبة التراث الذهبي للنشر والتوزيع

\* الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثني - مجمع البديري

ت: ٢٢٦١٢٠٠٤ فاكس: ٢٢٦٥٧٨٠٦

\* فرع حولي: حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦

\* فرع المصاحف: حولي - مجمع البديري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨

\* فرع الفعيعيل: البرج الأخضر - شارع الديوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

\* فرع الجهراء: الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨

\* فرع الرياض: الملكة العربية السعودية - التراث الذهبي - ٥٥٧٧٦٥١٣٨ ٥٥٧٧٦٥١٣٨ - ٠٠٩٦٦

ص.ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com

imamzahby

شَرَحُ كِتَابِ

# الْكِتَابِ الْمَشْتَبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ

لِلْإِمَامِ / مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الشَّرْحُ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَمَاءِ

الدُّرَّةِ الْكَوْزِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَوْزَلَانَ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِرِوَالِدَيْهِ وَطَبِيعِ السَّامِعِينَ

اعْتَمَدْتُ بِهِ وَأَشْرَفَ عَلَيَّ طَبِيعُهُ

د. سَلْمَانَ جَابِرَ عُمَرَ عَشْمَانَ الْمُجَلِّهَةَ السُّوْنِيَّةَ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِرِوَالِدَيْهِ وَالأَهْلِ بَيْتِهِ وَالأَخِيهِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وبعد:  
فقد أذنت لابننا وتلميذنا فضيلة الشيخ الدكتور سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم،  
بطباعة: شرح آداب المشي إلى الصلاة.  
رجاء أن ينفع الله به، ويكتب لي وله الأجر.  
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه: د. صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة

صلى  
١٤٤١ ١٧ ١١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فهذا شرح شيخنا العلامة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - أثابه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لكتاب: «آداب المشي إلى الصلاة»، من تأليف الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب التميمي - رحمه الله رحمة واسعة -، وهذا الكتاب ذكر فيه الأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة والزكاة والصيام، وأضاف إليها شيئاً من الآداب مما يتعلق بالسلام والاستئذان ونحوه، وذكر أدلة هذه الأحكام من الكتاب والسنة، وذكر بعض مواضع الإجماع وكلام أهل العلم أهل الاجتهاد في بيان هذه العبادات، فكان هذا الكتاب مختصراً جامعاً نافعاً للمسلم بما لا يجوز له الجهل به من أحكام دينه في صلاته وزكاته وصيامه.

يقول الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (يجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه، فقيل له: مثل أي شيء؟ فقال: الذي لا يسعه جهله؛ صلاته، وصيامه، ونحو ذلك).

وقد نقل فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم كلام سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن متن آداب المشي إلى الصلاة؛ حيث قال عنه: (مهم جداً، ولا سيما لطالب العلم المبتدئ)، وقال -أيضاً-:

(ولم يذكر الطهارة؛ لأن الكلام فيها يطول، والنواقض معروفة في مواضع آخر، وكذلك الحج معروف في المناسك)، وقال -أيضاً- رَحْمَةُ اللَّهِ: (ليس مقصوده آداب المشي فقط، بل المراد أحكام العبادات).

وقد سمي الكتاب بهذا العنوان «آداب المشي إلى الصلاة» من تسمية الكل بالبعض؛ كما أشار الشيخ العلامة د. عبد المحسن العباد.

وقد قال الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رَحْمَةُ اللَّهِ: (لم يذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ كتاب أحكام الوضوء وشروط الصلاة قبل آداب المشي إلى الصلاة؛ اكتفاء برسالة شروط الصلاة المتضمنة لذلك كله، وقد جرت العادة بقراءتها قبل هذا الكتاب، فكأنها جزء منه).

وقد قال الشيخ العلامة د. عبد المحسن العباد: (عبارات المصنف في الكتاب واضحة جلية، وهو رَحْمَةُ اللَّهِ يذكر الأدلة في كثير من المسائل، أو يشير إليها، وبالمقارنة في عدة مواضع بينه وبين كتاب الاقناع للشيخ موسى الحجاوي، تين التطابق بينهما في الجملة).

ويقول فضيلة الشيخ الدكتور سليمان الرحيلي عن كتاب آداب المشي إلى الصلاة: (فبعض العلماء يسميه بكتاب العبادات؛ لأنه حوى مهمات مسائل قسم العبادات عند الفقهاء، أو ما يسمّى بربع العبادات عند الفقهاء، فتكلم فيه الشيخ عن مهمات مسائل الصلاة، وعن مهمات مسائل الزكاة، وعن مهمات مسائل الصيام، وهذه أكثر مسائل قسم العبادات، ولذلك بعض العلماء يسميه «كتاب العبادات لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب»، ويمكن

أن يسمى بـ«كتاب ما لا يسع المسلم جهله»؛ لأنَّ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ فِيهِ مَهْمَاتِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَهَا الْمُسْلِمُ.

وقال -أيضاً أثابه الله تعالى-: (ويسمى الكتاب في المشهور بـ«آداب المشي إلى الصلاة»).

وهنا سؤال: هل سمى الشيخ كتابه؟

الذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ الشيخ لم يسمِّ الكتاب، فالشيخ قال: «باب آداب المشي إلى الصلاة»، فجعله باباً من أبواب الصلاة، فلم يسمِّ الكتاب بهذا الاسم، ولكنَّ هذا الاسم كان مشهوراً من وقت تلاميذ الشيخ، ولا زال إلى اليوم، وهو من باب تسمية الكتاب بأوَّل مباحثه، وإلا فالكتاب ليس في آداب المشي إلى الصلاة فقط، وهذا صنيع بعض أهل العلم، بل حتى في تبويب بعض المحدثين نجد هذا، فنجد أنَّ المحدث يوبِّب بأوَّل مسائل الباب، وإن كان سيذكر في الباب مسائل أخرى، وهذا وقع عند البخاري، ووقع عند مسلم، ووقع عند كثير من أهل العلم، فهو من باب تسمية الكتاب بأوَّل مباحثه وأوَّل مسأله.

هنا تلحظ -أيها الفقيه- ملاحظاً، وهو أنَّ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لم يذكر مسائل الطهارة، ولم يتكلم عن الوضوء، مع أنه من مهمات مسائل الصلاة، ومما يتعيَّن على المكلف أن يتعلمه؛ كما أنه لم يذكر كتاب الحج، مع أنه من قسم العبادات باتفاق الفقهاء، فيدور في ذهنك سؤال: لِمَ لم يذكرهما الشيخ؟



وأصح ما أُجيب به عن هذا وجهان:

الوجه الأول: أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ من جميل صنيعه أنه كان يؤلّف الكتب، ويدرّسها، فكان من جميل صنيعه رَحِمَهُ اللهُ في تأليفه وتدريسه أنه يهتم بما اصطَلَحنا عليه اليوم بـ«التأصيل العلمي»؛ وهو التدرُّج العلمي بطالب العلم في المسائل، وهذا ظاهر في مؤلفات الشيخ في التوحيد -مثلاً-، وكذلك في الفقه. فالشيخ رَحِمَهُ اللهُ ألّف رسالة شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، هذه الرسالة، وهذه أول ما يتعلمها طالب العلم؛ لأنها في صفة الصلاة المجزئة التي لا تصح الصلاة إلا بها، وهذا يتعيّن على كل مكلف أن يتعلمه، بل نحن مأمورون بأن نعلّم الصبيان في عمر السبع سنين هذه المسائل، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا أن نأمر الصبيان إذا بلغوا السبع سنين بالصلاة، ولا يتحقق أمرهم بالصلاة إلا إذا علمناهم هذه المسائل -شروط الصلاة، وأركان الصلاة، وواجبات الصلاة-، فإذا درس طالب العلم هذه الرسالة، انتقل إلى ما هو أعلى منها، وهو كتاب «آداب المشي إلى الصلاة»، ولم يذكر فيه الشيخ الوضوء؛ لأنه قد فرغ منه في الرسالة الأولى، فيتعلم مهات المسائل، فإذا فرغ من هذا، انتقل إلى ما هو أعلى، وهو كتاب مختصر الإقناع، وفيه -مع هذه المسائل- الحج، وبقية المسائل المهمة في الحج، فيكون هذا من باب تكامل مؤلفات الشيخ، ومن باب ما أسمىناه بالتأصيل العلمي في تعليم للطلاب، فيتدرّج بهم في التعليم، وهذا من أقوى الأوجه عندي، وهو الذي أستظهره.

والوجه الثاني: أن الكتاب لم يكمل، وأن الشيخ كان يعلّق المسائل، ولم يكمل الكتاب، وهذا له وجه؛ لأننا نجد أن الشيخ لم يبدأ الكتاب بمقدمة

كعادته في الكتب بقول «بسم الله.. آداب المشي إلى الصلاة»، ولم يختمه بخاتمة، قالوا: (وهذا يُشعر أن الشيخ لم يكمل الكتاب)، وهذا وجه قوي، وإن كنت أرى أن الوجه الأول أقوى من جهة صنيع الشيخ.

فنسأل الله الكريم العظيم أن يجزي الامام محمد بن عبد الوهاب على تصنيفه «كتاب آداب المشي إلى الصلاة» ثوابًا عظيمًا، ورحمات يوم القيامة، وأن يجزي شيخنا ووالدنا العلامة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان خير الجزاء وأحسنه في الدنيا والبرزخ والآخرة على ما شرح، وأوضح، وأفاد.

وقد طبع الكتاب بتبرع أحد المسلمين، غفر الله له، وستر عليه، وتقبل منه، وأصلح له باله وزوجه وذريته، وجزاه خير الجزاء في الدنيا والآخرة، اللهم آمين.

ومما يشار إليه أن طباعة هذا الكتاب، وريعه والعائد من بيعه، وكل ما بذل فيه هو وقف لله تعالى، وهو مشروع وقفي من أموال وقفية، تقبل الله من الجميع.

والله أعلم وأعظم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. سَلْمَانُ جَابِرُ عَثْمَانَ الْمُجَاهِدِ السُّوَيْلِمِ

بَعَثَ اللَّهُ لَهُ وَالْوَالِدَةَ وَالْأَهْلَ بِرَبِّهِ وَوَالِدَاتِهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه  
أجمعين، أما بعد:

فإن الشيخ المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ حريص على ما  
ينفع المسلمين، ويبين لهم أمور دينهم، خصوصاً في العقيدة، ثم بعد العقيدة  
أركان الإسلام: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

وقد اختار لهذا كتاباً مفيداً سماه «آداب المشي إلى الصلاة»، وهو مطبوع  
ومتداول بأيدي طلبة العلم، وكان في وقت دراستنا الابتدائي درسناه مقرراً  
علينا تقرير الشيخ محمد بن مانع رَحِمَهُ اللهُ، يوم أن كان مديراً عاماً للمعارف،  
وقرر هذا الكتاب في الفقه، وقرر ثلاثة الأصول في التوحيد، يقرأ الطلاب  
هذين الكتابين مقررين عليهم، ويختبرون فيهما، كثير منهم حفظه. فهذا من  
آثار طلبة العلم والعلماء؛ اهتمامهم بأركان الإسلام الخمسة، فجزاهم الله  
خير الجزاء.

قال الشيخ الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ:  
«كتاب آداب المشي إلى الصلاة».

الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في هذا الكتاب ذكر العبادات الثلاث: الصلاة، والزكاة،  
والصيام، ثلاثة أركان من أركان الإسلام.

والركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وهذا موضوع كتاب العقائد، هذا موضوعه كتاب التوحيد، وكتب العقائد، وقد كتب فيه رَحْمَةُ اللَّهِ الْكَتَابَاتِ وَالرِّسَائِلِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ؛ مما وضحه للناس تمام الإيضاح على كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهدى السلف الصالح.

وكتب هذا الكتاب - أو هذه الرسالة - في بقية أركان الإسلام، وفي أولها - يعني: أركان الإسلام بعد الشهادتين - أولها الصلاة؛ لأنها ثاني أركان الإسلام، ثم بعدها الزكاة، التي هي قرينة الصلاة، ثم بعدها الصيام، صيام شهر رمضان، هذه ثلاثة أركان من أركان الإسلام في هذا الكتاب.

وأما الحج - وهو الركن الخامس -، فهذا لم يكتب فيه شيء في هذه الرسالة؛ لأن الحج له كتب خاصة ومناسك خاصة مؤلفة كثيرة.

فهو اقتصر على هذه الأركان الثلاثة: الصلاة، الزكاة، الصيام، وذلك تمثيلاً مع ضرورة الناس إلى تعلم هذه الأركان؛ لأن تعلم هذه الأركان الخمسة فرض عين على كل مسلم، فرض عين: يجب على كل مسلم من ذكر أو أنثى، أو عربي أو عجمي أن يتعلم هذه الأركان الخمسة، وهي ما لا يستقيم دين العبد إلا بها.

وأما بقية الأحكام - كالبيع، وبقية الأحكام، والمعاملات، والأنكحة، والطلاق، والموارث -، فهذه تعلمها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي، سقط الإثم عن الباقيين، وبقيت في حق الآخرين سنة، تعلمها سنة.

وأما هذه الأركان الخمسة: الشهادتان، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج،  
هذه الأركان الخمسة هذه تعلمها فرض عين على كل مسلم؛ لأنه لا يستقيم  
الدين إلا بها.



قَالَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجَزَلَ اللَّهُ لَهُ  
الْمُثُوبَةَ وَالْمَغْفِرَةَ -:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بَابُ آدَابِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (آدَابُ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ)، ليس الكتاب في هذا الموضوع  
-آداب المشي إلى الصلاة-، وإنما هذه أول مسألة في هذا الكتاب، فعنون  
الكتاب بذلك؛ لأنها أول مسألة فيه، عنون الكتاب بهذه المسألة: آداب المشي  
إلى الصلاة.

والآداب: جمع أدب، وهو ما ينبغي للمسلم أن يتخلق به<sup>(١)</sup>.

والمشي: معناه السعي إلى الصلاة المفروضة، المراد بالصلاة هنا: الصلاة  
المفروضة؛ لأنها تحتاج إلى سعي وذهاب إلى المسجد؛ لأن صلاة الجماعة  
واجبة، وتكون في المساجد التي ﴿أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾  
[النور: ٣٦]، لا تجعل في البيوت، وإنما تصلى في المساجد، فتحتاج إلى سعي،  
يعني: مشي إلى المساجد؛ لأداء هذه الصلاة.

والمشي إلى المساجد عبادة؛ لأنه وسيلة إلى الصلاة، فالذي يمشي  
إلى المسجد في عبادة، كل خطوة يخطوها يرفع له بها درجة، ويحط عنه بها

(١) انظر: الصحاح (١/٨٦)، ومقاييس اللغة (١/٧٥، ٧٦)، والمصباح المنير في غريب  
الشرح الكبير (١/٩)، وتاج العروس (٢/١٢).

خطيئة<sup>(١)</sup>. والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، يعني: امشوا، واذهبوا إلى المساجد. ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِي أَيَّامٍ مَقْدُودَةٍ لِيُذَكَّرَ فِيهَا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٣٦].

﴿يُسَبِّحُ﴾ يعني: يصلي، فالصلاة تسمى تسبيحًا، تسمى سبحة، لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، يعني: صلِّ صلاة الفجر وصلاة العصر.

﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ﴾، يعني: الصباح وصلاة الفجر.

﴿وَالْأَصَالِ﴾: وهو المساء، يبدأ من الظهر، العصر، المغرب، العشاء، هذه خمسة أوقات.

﴿بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾: الغدو: الفجر، والأصال: هي بقية الصلوات التي هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، هذه كلها في الأصيل والليل، في آخر النهار وفي الليل.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَجْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُجِدْ فِيهِ».



﴿رِجَالٌ﴾: لأن الجماعة إنما تجب على الرجال، أما النساء، فلا تجب عليها الجماعة، لكنها إذا خرجت إلى المساجد، لا تمنع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَيُؤْتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

﴿رِجَالٌ لَا نُلْهِمُهُمْ بَحْرَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٧]، فدل على أن الصلاة الفريضة تكون مع الجماعة في المسجد، ولا يجوز للإنسان أن يتخلف عنها إلا المنافق، لا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق.

أما المؤمن، فلا يمكن أن يتخلف عنها إلا لعذر؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُنْدٍ». قيل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -راوي الحديث-: «وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»<sup>(٢)</sup>.

فلما أن كان الأمر كذلك، صارت الصلاة تحتاج إلى سعي، وإلى ذهاب إليها، وهذا السعي له آداب يتحلى بها المسلم حينما يذهب إلى الصلاة.



(١) أخرجه أحمد (٣٣٧/٩)، وأبو داود (٥٦٧) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرج

الجملة الأولى منه: البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣).

يَسُنُّ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِخُشُوعٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ -وَلَوْ لَغَيْرِ الصَّلَاةِ-: «بِاسْمِ اللَّهِ، أَمَنْتُ بِاللَّهِ، اِعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥١٣/١) عن صالح بن كيسان، عن رجل، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، يُرِيدُ سَفَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ: بِاسْمِ اللَّهِ، أَمَنْتُ بِاللَّهِ، اِعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ إِلَّا رَزَقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ». وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٤٣٩) عن صالح بن كيسان، عن ابن لعثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَرًا، فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ: أَمَنْتُ بِاللَّهِ، وَاعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ».

وأخرج أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والنسائي (٥٥٣٩) عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «مَا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

ولفظ الترمذي: كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ، أَوْ نُضِلَّ، أَوْ نُظْلِمَ، أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نُجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا».

## الشرح

هذا أول الآداب: أن يخرج من بيته إلى الصلاة متطهراً، يعني: يتطهر في بيته، ولا يؤخر التطهر إلى المسجد أو إلى المواضع التي عند المسجد، هذا يجوز، ولكن الأفضل أن يتطهر في بيته؛ أن يخرج متطهراً، ولا يؤخر التطهر إلى مكان آخر، وإن كان هذا جائزاً، ولكن الأفضل والذي يريد الأجر يخرج متطهراً في بيته.

يسن الخروج إليها متطهراً؛ لما جاء في الأحاديث؛ أن المسلم إذا تطهر، وخرج إلى الصلاة - كما يأتي -، هذا أول الآداب: أن يخرج إليها متطهراً.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - وَلَوْ لَغَيْرِ الصَّلَاةِ - : «بِاسْمِ اللهِ»)، هذا الأدب الثاني: أن يقول عند الخروج من بيته: «باسم الله»، أي: أستعين بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بسم الله استعين.

«أَمَنْتُ بِاللَّهِ»، يعلن الإيمان بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والإيمان بالله: هو الإيمان بتوحيده وعبادته وأسمائه وصفاته، الإيمان بربوبيته وإلهيته، وأسمائه وصفاته، هذا هو الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ، آمنت بالله: يعلن هذا.

«اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ»، «بِاسْمِ اللهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ»، بمعنى: أن المسلم يعلق قلبه بالله، ويلجأ إلى الله، ويعتصم به من شر الأعداء من الجن والإنس؛ ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَكُمْ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ﴾،

أي: الجؤوا إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الجؤوا إليه، واطلبوا منه الحفظ والرعاية والتوفيق، ومن اعتصم بالله، عصمه الله عَزَّجَلَّ.

«تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ»: فوضت أمري إلى الله، والتوكل من أعظم أنواع العبادة؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، أي: كافيه.

فالتوكل على الله من أعظم أنواع العبادة، ولا يجوز التوكل على غير الله عَزَّجَلَّ.

«وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»: هذا تبرؤ من الحول والقوة، العبد يتبرأ من الحول والقوة؛ لأنه ضعيف، وليس له حول ولا قوة إلا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فهو الذي يمنحه الحول والقوة. فهذا اعتراف بالعجز، اعتراف بعجز العبد وحاجته إلى أن يمدّه الله بالعون، بالحول وهو القدرة والتحول، التحول من حالة إلى حالة.

لا حول: أي لا تحول من حالة إلى حالة إلا بالله، لا تحول من مكان إلى مكان إلا بالله، ومن ذلك التحول من البيت إلى المسجد.

التحول من الكفر إلى الإيمان، التحول من المعصية إلى الطاعة، كل هذا لا يكون إلا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والقوة لله جَلَّ وَعَلَا؛ هو القوي العزيز، وهو القوي، وهو الذي يمنح القوة للناس، فهذا فيه إعلان العجز والاعتصام بالله عَزَّجَلَّ، وأن العبد إن لم يقوه الله ويعينه، فإنه عاجز.

«اللَّهُمَّ إِنِّي»، هذا طلب، بعد أن أثنى على الله عزَّ وجلَّ، سأله.  
 فالأول دعاء عبادة، وهذا دعاء مسألة، الثناء على الله دعاء عبادة،  
 والطلب من الله هذا دعاء مسألة.

اللهم إني أسألك: اللهم: أصله يا الله، ثم حُذِفَتْ ياء النداء، وعوض  
 عنها الميم؛ اللهم.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ»، العوذ هو الالتجاء إلى الله عزَّ وجلَّ<sup>(١)</sup>، ولا يجوز أن يطلق  
 هذا إلا في حق الله؛ تقول: «أعوذ بالله»، ولا تقول: «أعوذ بفلان»، بل تقول:  
 «أعوذ بالله»، والعوذ نوع من أنواع العبادة -أيضاً.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ»: الضلال ضد الهدى؛ أن أضل في ديني  
 وعقيدي؛ كما ضل أكثر الناس.

«أَوْ أَضِلَّ»: أن أحداً يضلني من دعاة السوء، شياطين الإنس والجن؛  
 لأن دعاة السوء يضلون الناس؛ ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا  
 لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فشياطين الجن والإنس ودعاة  
 الضلال يضلون الناس إذا أطاعوهم، وما ضل من ضل من الخلق إلا بسبب  
 دعاة الضلال، فأنت تستعيذ بالله منهم.

(١) انظر مادة (عوذ) في: العين (٣٢٩/٢)، وجمهرة اللغة (٦٨٩/٢)، وتهذيب اللغة  
 (٩٣/٣)، ومقاييس اللغة (١٨٤/٤). وانظر: تفسير الطبري (١٠٩/١)، والمحرم  
 الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥٨/١)، وابن كثير (١١٤/١)، والقرطبي (٨٩/١).

«أَوْ أزلَّ»: الزلل هو الخطأ، الخطأ ضد الصواب، أن تزل في دينك، أن تزل في عقيدتك، أن تزل في أمور دينك؛ من الزلل، وهو الخطأ والخروج عن الحق.

«أَوْ أزلَّ»، يعني: يزلني أحد من أهل الضلال، يزلني عن الحق إلى الباطل، أن أزل في نفسي، أو يزلني أحد من دعاة الضلال.

«أَوْ أَظَلِمَ»: أن أظلم أحداً من الناس في بدنه، أو في ماله، أو في عرضه، والظلم ظلمات يوم القيامة، والظلم ضد العدل، فالذي يتعدى على الناس في أبدانهم، أو أموالهم، أو أعراضهم، هذا ظالم، والظلم ظلمات يوم القيامة، فأنت تستعيز بالله أن تكون ظالماً؛ أن تظلم نفسك، أو تظلم غيرك.

#### والظلم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ظلم بين العبد وبين ربه، وهو الشرك؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ

الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

النوع الثاني: ظلم العبد لنفسه، وذلك بالذنوب والمعاصي، فإنه ظلم

نفسه؛ لأنه الواجب عليه أن يحفظ نفسه، وأن يجنبها الذنوب والمعاصي، فإذا تركها، ظلمها، وترك رعايتها.

النوع الثالث: ظلم العباد؛ التعدي عليهم، فأنت تستعيز بالله من أنواع

الظلم كلها.

«أَوْ أَظْلَمَ»: أن يظلمني غيري من الظلمة، تستعيد بالله من الظلمة، أن يمنعك الله منهم.

«أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»، الجهل المراد به هنا: ضد الحلم، أن تجهل على أحد بالاعتداء عليه، أو أن أحداً يجهل عليك، فيتعدى عليك؛ كما قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

أَلَا لَا يَجْهَلُنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا      فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ  
فالجهل المراد به هنا: ضد الحلم.



(١) البيت من معلقة عمرو بن كلثوم. انظر: جمهرة أشعار العرب (ص ٣٠٠)، وشرح المعلقات السبع للزوزني (ص ٢٢٦).

وَأَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ)، هذا من آداب المشي إلى الصلاة -أيضاً-، مع هذا الدعاء فإنه يمشي إليها، يمشي إلى الصلاة، أو يركب إليها -إذا احتاج إلى الركوب- بسكينة ووقار.

الفرق بين السكينة والوقار: أن السكينة تكون في الحركات، والوقار يكون في الهيئة، يكون الإنسان وقوراً، لا يتلفت، لا يضحك، لا يمزح، يكون وقوراً؛ لأنه متوجه إلى عبادة عظيمة.

والسكينة في الحركة؛ بالأ يمشي عند حركة قوية، بل يكون هادئاً في مشيته؛ لأنه متوجه إلى عبادة الله<sup>(٢)</sup>.

وكان علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا تَوَضَّأَ، يَصْفَرُّ لَوْنُهُ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، ارْتَعَدَ مِنَ الْفَرْقِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَا تَدْرُونَ بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ وَلِمَنْ أُنَاجِي؟»<sup>(٣)</sup>، وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،

(١) أخرجه أحمد (٩٦/١٣) و(٥١٩/١٦)، والبخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والنسائي (٨٦١)، وابن ماجه (٧٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (٢٩٦/٣٧)، والبخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر في معنى السكينة والوقار والفرق بينهما: معجم الفروق اللغوية (ص ٢٨٠-٢٨١)، والنظم المستعذب (٣٤٧/٢).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١/١٥١) و(٤/١٨٤)، والبداية والنهاية (١٢/٤٨٢).



فمن هيئته لله عَزَّجَلَّ أنه كان يخاف من الله، فيتغير لونه؛ لأنه مقبل على القيام بين يدي الله. وَذَكَرُوا «أَنَّهُ اخْتَرَقَ الْبَيْتَ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالُوا لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَنْصَرِفْ؟ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَغَلْتُ عَنْ هَذِهِ النَّارِ بِالنَّارِ الْآخَرَى»<sup>(١)</sup>.

فهكذا يكون المسلم عندما يتوجه إلى الله يكون بسكينة ووقار، ولا يكون طائشاً، ولا عابساً، ولا منشغلاً بغير ذكر الله عَزَّجَلَّ.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ»: للصلاة، سمعتم الصلاة تقام، فلا تسرعوا.

وخص الإقامة؛ لأن الإنسان قد يكون إذا سمع الإقامة يسرع، وإلا حتى ولو قبل الإقامة يكون في مشيته بسكينة ووقار، لكن نص على الإقامة؛ لأنها قد تحفز الإنسان، إذا سمع الإقامة، يحفزه ذلك على أن يسرع، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: لا، لا تسرع، ولو سمعت الإقامة.

«وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا»: لم يقل: اسعوا، أو اركضوا. «فَاْمَشُوا، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»: السكينة في الحركات، عدم الجلبة والأصوات. «فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا»، وفي رواية: «فَاقْضُوا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ»<sup>(٢)</sup>، ولا تسرع تخشى أن يفوتك شيء، بل امش على هيتتك بسكينة.

(١) انظر: البداية والنهاية (١٢/٤٨٢).

(٢) لم أفق على هذه الرواية.

والصلاة ليست من الأشياء التي تنتهب، بل هي من العبادات العظيمة التي يأتي إليها الإنسان هو مطمئن، ساكن القلب مطمئناً؛ لأنه قد يسرع، فيثور نفسه، فيدخل في الصلاة وهو ثائر النفس، وهذا مما يشغله عن الخشوع في الصلاة، أما إذا جاء في هدوء، ودخل في الصلاة بطمأنينة، فهذا أدعى لأن يخشع قلبه، ويسكن بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولله المثل الأعلى: أنت لو جئت إلى ملك، لو أقبلت على ملك من الملوك، وهو يراك، ألا تحسن هيئتك؟ ألا تتأدب في مشيك؟ ألا تحسب كل حركاتك خوفاً أو هيبة لهذا الشخص؟! الله جَلَّ وَعَلَا أولى أن تهابه، وتخاف منه، وأن تتأدب معه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«فَامْشُوا، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» «فَصَلُّوا» - مع الإمام -، «وَمَا فَاتَكُمْ» منها، «فَاقْضُوا» بعد الإمام، وفي رواية: «فَاتِمُوا»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه أحمد (٢٩٦/٣٧)، والبخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَنْ يُقَارِبَ بَيْنَ خُطَاةٍ وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمَشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا، وَلَا بَطْرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» (١).

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يُقَارِبَ بَيْنَ خُطَاةٍ)، وكذلك من آداب المشي إلى الصلاة: أن يقارب بين خطاه؛ لا يمتط خطاه، وإنما يقارب بينها، لماذا؟ لأجل أن تكثر خطواته، فيعظم أجره عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فأنت في مشيك إلى الصلاة وخطواتك أنت في عبادة، يكتب لك الأجر على خطواتك، فقارب بين الخطأ؛ لأجل أن تكثر، ويعظم أجرك عند الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمَشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا، وَلَا بَطْرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧/١٧، ٢٤٨)، وابن ماجه (٧٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمَشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا، وَلَا بَطْرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ».

جميعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، يستحب أن يقول هذا الدعاء، ورد في حديث بتمامه، لكن الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية عطية العوفي، وهو شيعي متشيع، وهو ضعيف الرواية، فالحديث ضعيف<sup>(١)</sup>.

ولكن لو صح الحديث، فليس فيه محذور؛ لأنه يقول: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ»، وليس معنى ذلك التوسل بالمخلوقين؛ كما يظنه أهل الجهل أو أهل الضلال؛ يقولون: (هذا يدل على التوسل بالمخلوقين)؛ لأنه لم يقل: أتوسل إليك بالسائلين، وإنما قال: «بِحَقِّ السَّائِلِينَ»، وحق السائلين على الله هو الإجابة؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، هذا حق أوجه الله على نفسه سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذا صفة من صفات الله، فأنت تتوسل إلى الله بصفة من صفاته، وهي إجابة السائلين، ولم تتوسل بالسائلين أنفسهم، وهم المخلوقون.

﴿وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا﴾: ممشاك عبادة، فأنت تتوسل إلى الله، تتوسل إلى الله بالعبادة، ويجوز للإنسان أنه يتوسل إلى الله بأعماله الصالحة؛ ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَأَتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾، توسلوا بعبادته، ﴿فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]، فأنت تتوسل إلى الله جَلَّ وَعَلَا بعملك الصالح، فيجوز للإنسان أن يتوسل إلى الله بذلك.

(١) هو: عطية بن سعد العوفي أبو الحسن، يروي عن أبي سعيد وطائفة، وعنه ابنه عمرو والحسن، ومسعر، وقره، توفي سنة سبع وعشرين ومائة، قال ابن حبان: «فلا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»، وقال عنه الذهبي: «ضعفه». انظر: المجروحين (٢/ ١٧٦)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٨٢)، والكاشف (٢/ ٢٧).

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ»: الذي أوجبه على نفسك،

وهو إجابتهم.

«وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا»: إلى المسجد؛ فإنه عبادة وعمل صالح.

«فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا، وَلَا بَطْرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً»، كذلك هذا عمل

صالح، خروجك إلى المسجد خاليًا من هذه الأمور يدل على الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، هذا عمل صالح.

«فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا، وَلَا بَطْرًا»: والأشر والبطر هو الفرح والمرح، وهذا

منهي عنه؛ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ﴾

[الأنفال: ٤٧]: فرحين بما هم عليه من القوة ومغرورين بقوتهم، فأنت لم تخرج من باب المباهاة، وإنما خرجت للعبادة.

«وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً»: الرياء: هو مراعاة الناس في الأعمال؛ بأن تحسن

العمل، أو تخرج إلى الصلاة من أجل أن يراك الناس، فيمدحوك، إذا كان هذا

هو الغرض، فهذا شرك أصغر، شرك يبطل العمل؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ

أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ. قَالُوا: وَمَا الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: الرِّيَاءُ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ

الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. فَقَالَ: الشُّرْكَ الْخَفِيُّ؛ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ

(١) أخرجه أحمد في المسند مسند أحمد (٣٩/٣٩، ٤٣)، والبيهقي في شعب الإيران (٩/١٥٤،

١٥٥) من حديث محمود بن كبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/٢٥٣) من

طريق محمود بن كبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يُصَلِّي، فَيُرِيْنُ صَلَاتَهُ؛ لَمَّا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ»<sup>(١)</sup>؛ أن تعمل الأعمال من أجل رؤية الناس، وإذا كنت خاليًا من الناس، فإنك لا تعمل، هذا هو الرياء، وهذا يحبط العمل الذي وقع فيه، ولا يكون لصاحبه أجر، وهو شرك.

فلا بد أن المسلم يخلص عمله لله؛ ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

«فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا، وَلَا بَطْرًا»: توسل إلى الله بإخلاصه لله عَزَّجَلَّ.

«وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً»: السمعة: لما يسمع من الأقوال؛ كأن يذكر الله؛ لأجل أن يسمعه الناس، يقرأ القرآن، ويمسح التلاوة من أجل أن يسمعه الناس، ويشنوا عليه.

فإذا كان يأتي بالأذكار والقراءة، ويرفع صوته بها؛ من أجل أن يسمعه الناس، فيشنوا عليه، فهذه سمعة؛ «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>، فأنت تبرأ من هاتين الصفتين القبيحتين، ولا رياء ولا سمعة.

«وَأَخْرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ»، وضحت الآن ما السبب من أجله، وهذا عمل صالح، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك.



(١) أخرجه أحمد (٣٥٥ / ١٧)، وابن ماجه (٤٢٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ، اعْطِنِي نُورًا»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

النور من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ هو الذي يعطي النور للعبد -نور البصيرة-، يعطيه نور القلب، نور البصيرة؛ فيعبد الله على بصيرة، والنور أنواع:

منها نور الوحي؛ الله جعل القرآن نورًا يهتدي به الناس، وجعل رسوله نورًا، وجعل للمؤمنين نورًا في الدنيا ونورًا في الآخرة، فالمؤمن في الدنيا يمشي على نور من الله؛ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ ءَامِنُونَ بِرَسُولِهِ يُوْتِكُمْ كِفَايَاتٍ مِّن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

أما الكافر، فإنه يمشي في ظلمات في هذه الدنيا؛ ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ أَطْلُغُوهُمْ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [محمد: ١١].

فالمؤمن في هذه الدنيا يسير على نور، والكافر يسير في ظلمات، وفي الآخرة كذلك؛ في الآخرة المؤمنون يمشون على نور، ولهذا يقولون: ﴿رَبَّنَا

(١) انظر: صحيح البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣). وانظر أيضًا: جامع الأصول (١/٦-٨١-٨٦)، والأذكار للنووي (ص ٣٠).

أَتِمَّ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرَ لَنَا ﴿ [التحریم: ٨]، أما المنافقون، فإنهم يعطون نورًا في أول الأمر، ثم ينطفئ؛ ﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا، يعني: انظرونا، لا تذهبوا وتركونا، ينطفئ نورهم - والعياذ بالله - ﴿ انظُرُونَا نَقْتِسَبَ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُمْ بَاطِنَةٌ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿ [الحديد: ١٣].

ففي القيامة ينطفئ نور المنافقين، يبقون في ظلمة، أما المؤمنون، فيبقى نورهم؛ ولهذا إذا رأى المؤمنون أن نور المنافقين انطفأ، قالوا: ﴿ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ [التحریم: ٨] <sup>(١)</sup>، فأنت تسأل الله أن يعطيك هذا النور في الدنيا والآخرة.



(١) انظر: تفسير الطبري (١٠/٢١٤، ٢٣/١٠٩)، وتفسير ابن كثير (٨/١٥، ١٧٠).



فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَيُوجِّهُ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَعِنْدَ خُرُوجِهِ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

فإذا وصل إلى المسجد الذي قصده للصلاة فيه، فإنه يأتي بأدب الفعل وأدب القول:

أدب الفعل: أن يقدم رجله اليمنى إلى المسجد؛ لأن اليمنى تقدم للأشياء الطيبة، اليمنى من اليد أو الرجل تقدم للأشياء الطيبة، ومن أطيبها بيوت الله عزَّوجلَّ، فتقدم رجلك اليمنى.

(١) أخرجه أحمد (٤٥٣/٢٥، ٤٥٤)، ومسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائي (٧٢٩)، عَنْ أَبِي مُهِيدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

وأخرجه أبو داود (٤٦٦) عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

وأخرجه أبو داود (٤٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَيُوجِّهُ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيامن، كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ، فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُحُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(١)</sup>، يعجبه تقديم اليمين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ذلك تقديمها عند دخوله المسجد، هذا أدب فعلي.

الأدب القولي: أن تدعو؛ تقول: «بسم الله»، أي: دخلت بسم الله.

«أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»، والعوذ هو الالتجاء<sup>(٢)</sup>، والعظيم: من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والعظيم الذي لا أعظم منه<sup>(٣)</sup>.

«وَيُوجِبُهُ الْكَرِيمِ»: هذا فيه إثبات الوجه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنه كريم.

«مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»: الشيطان الذي هو إبليس وجنوده<sup>(٤)</sup>.

«الرَّجِيمِ»، يعني: المرموم المبعد من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى<sup>(٥)</sup>؛ لأنه عدوه،

فأنت تستعيذ بالله منه، وألا يدخل معك يشوش عليك صلاتك.

«وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ»: سلطانه: سلطان الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو سلطته وملكه،

بيده ملكوت السماوات والأرض؛ ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١].

(١) أخرجه أحمد (١٧٤/٤١)، والبخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: (ص ٢٠).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤/٥٤٤)، وتفسير أسماء الله الحسنى للسعدي (ص ٢١٦).

(٤) انظر: العين (٦/٢٣٧)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٣/٧٥٩)، وتهذيب اللغة

(١١/٢١٤)، ومقاييس اللغة (٣/١٨٤).

(٥) انظر: الصحاح (٥/١٩٢٨)، ولسان العرب (١٢/٢٢٦، ٢٢٧)، وتاج العروس

(٣٢/٢١٨). وانظر أيضاً: تفسير الطبري (١/١١٠) و(١٤/٣٣).

السلطان المطلق لله عَزَّوَجَلَّ، والملك لله عَزَّوَجَلَّ، وما بأيدي الخلق من السلطة أو الملك إنما هو منحة، منحة من الله جَلَّوَعَلَا؛ فالسلطان المطلق والملك المطلق لله؛ ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦].

«وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ»: الله جَلَّوَعَلَا بأسمائه وصفاته أول لا بداية له، وآخر لا نهاية له؛ كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

فأنت تستعيد هذه الصفات العظيمة لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى من الشيطان الرجيم، الذي هو عدوك اللدود، الذي تعهد بإضلالك وإغوائك حين قال: ﴿لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢]، وقال: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧]، هذا ما تعهد به الشيطان، فهو عدو مبین خطير جداً، فأنت تستعيد بالله جَلَّوَعَلَا أن يعصمك ويحميك منه، وأن يبعده عنك؛ حتى لا يفسد عليك صلاتك التي جئت من أجلها.

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي»: هذا دعاء آخر، اغفر لي ذنوبي: أي استرها واحموها؛ فإن الله جَلَّوَعَلَا غفور رحيم، ومن تاب إليه واستغفره، تاب عليه، وغفر له؛ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]،

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأنت تطلب من الله أن يغفر لك ذنوبك، وهذا اعتراف منك بالتقصير، اعتراف منك بوقوع الذنوب؛ لأن الإنسان ليس معصوماً، ولكن الله جعل له التوبة، وجعل له الاستغفار.

«وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»: لأن المسجد موضع الرحمات ونزول الملائكة، فهو موضع الرحمة.

«وَعِنْدَ خُرُوجِهِ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: «وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»»، وعند الخروج يقول هذا الدعاء الذي قاله عند الدخول، إلا في آخره، بدل أن يقول: وافتح لي أبواب رحمتك، يقول: وافتح لي أبواب فضلك؛ لأن الأسواق محل الفضل وطلب الرزق، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، المراد به الرزق، اطلبوا الرزق.

فأنت تسأل الله أن يفتح أبواب الرزق الطيب الحلال، هذه المناسبة في تغيير اللفظين عند الدخول والخروج.

وكذلك الفعل؛ عند الخروج تقدم رجلك اليسرى؛ لأن اليسرى تقدم للأشياء التي في مثابة التنظيف وإزالة الأذى وغير ذلك.



فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.  
 وَيَسْتَعْلِفُ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ يَسْكُتُ، وَلَا يُخَوِّضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا؛ فَمَا دَامَ  
 كَذَلِكَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَالْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يُجِدْثُ<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

هذا من آداب المشي إلى الصلاة: أنك إذا دخلت المسجد تريد الصلاة،  
 فلا تجلس حتى تصلي ركعتين نافلة تحية للمسجد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا  
 دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»، هذه تحية المسجد،  
 وهي سنة مؤكدة فصليها، ثم تجلس تنتظر الصلاة.

وحتى لو جئت لغير الصلاة؛ لو جئت إلى المسجد للجلوس فيه:  
 للمذاكرة، وللدراسة، وللاعتكاف، فإذا دخلت، تصلي ركعتين، ثم تجلس.

(١) أخرجه أحمد (٣٢٦/٣٧)، والبخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٨)،  
 والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠١٣) من حديث أبي قتادة  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ  
 فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى  
 الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَنْحُطْ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ،  
 وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ  
 الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ:  
 اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُجِدْثُ فِيهِ».

وحتى الذي دخل والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب وجلس، قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

فإذا نسي وجلس، فإنه إن كان الوقت قريباً، فإنه يقوم، ويصلي، أما إذا طال الوقت، فإنها سنة فات محلها، لكن يحرص على تحية المسجد، متى دخل إلى المسجد، يصل ركعتين، هذا من آداب المشي إلى الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَسْتَعْلِفُ بِذِكْرِ اللهِ أَوْ يَسْكُتُ)، فإذا فرغ من الركعتين، جلس ينتظر الصلاة، ويستغل في هذه الأثناء - في أثناء جلوسه وانتظاره للصلاة - يشغل بذكر الله؛ بالتسبيح والتلهيل والتكبير والاستغفار وتلاوة القرآن، أو يسكت، ولا يتكلم بشيء.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا)، وهو جالس في المسجد لا يخوض في حديث الدنيا - في البيع والشراء، والإيجارات، والتجارة، وغير ذلك من أمور الدنيا -؛ لأن المسجد ليس موضعاً لأموار الدنيا، وإنما هو موضع لأموار الآخرة والعبادة، فلا يخوض في أمور الدنيا: أين ذهب فلان؟ وماذا صنعت البضاعة الفلانية؟ من عنده أرض للبيع؟ من عنده كذا وكذا؟ كم ربح فلان؟ وهكذا، هذا لا ينبغي، ولا يليق في المسجد؛ يضيع عليك الوقت بغير فائدة، مع أنه إساءة أدب في المسجد هو - أيضاً - يضيع عليك الوقت الذي لو استغلته بذكر الله، لكان لك أجر عظيم، فلا تجعل المساجد لأموار الدنيا.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ».

وحتى الأشياء الضائعة لا يجوز للإنسان أن يسأل عنها في المسجد؛ فلا يقل: (من ضاع له كذا، أو من رأى لي كذا وكذا، أنا ضيعت كذا وكذا، من رآه لي)، لا يجوز، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»<sup>(١)</sup>، وورد أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»<sup>(٢)</sup>.

فالمساجد تصان عن أمور الدنيا والكلام في أمور الدنيا، إنما هذا محله الشوارع، محله الأسواق والدكاكين.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَمَا دَامَ كَذَلِكَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ)، فما دام جالسًا ينتظر الصلاة، ويشغل بذكر الله عَزَّجَلَّ أو يسكت، فهو في صلاة، يعني: له أجر المصلي يكتب له أجر المصلي وهو جالس، أما إذا خاض في أمور الدنيا، فإنه يقطع عليه هذا الثواب.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَمَا دَامَ كَذَلِكَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَالْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يُوذِ أَوْ يُحَدِّثْ)، وهذه مزية ثانية -أيضًا. أولاً: أنه يكون في صلاة؛ له أجر المصلي.

وثانيًا: أن الملائكة تستغفر له؛ تقول: (اللهم اغفر له)، تطلب له المغفرة

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨/١٤)، ومسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ».

من الله، ودعاء الملائكة مستجاب، والملائكة يستغفرون للذين آمنوا؛ ﴿الَّذِينَ  
يَجْمَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ  
آمَنُوا﴾ [غافر: ٧].

والملائكة من أنصح خلق الله لبني آدم؛ يستغفرون لهم، ويدعون لهم،  
ويدعونهم إلى الخير، ويدلونهم على الخير.

وأما الشياطين، فهم من أغبن الناس ببني آدم؛ يدعونهم إلى الشر وإلى  
النار، وإلى فعل القبائح.

أما الملائكة الكرام، فإنهم من أنصح الخلق لبني آدم؛ يستغفرون لهم،  
يستغفرون لأهل الطاعات وأهل الأعمال الصالحة، يستغفرون للجالس في  
المسجد ينتظر الصلاة، ولا يخوض في حديث الدنيا.

ولا ينقطع استغفارهم إلا بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن يؤذي أحداً بكلام أو فعل.

والأمر الثاني: أن يحدث، يعني: ينتقض وضوءه، إذا انتقض

وضوءه، فإنه ينقطع استغفار الملائكة، وينقطع كونه في صلاة، يعني: تنقطع  
الفضيلتان:

الفضيلة الأولى: ينقطع كونه في صلاة.

والفضيلة الثانية: ينقطع استغفار الملائكة له.

فينبغي للمسلم إذا جلس في المسجد أن يكون على طهارة، لا سيما إذا

كان ينتظر الصلاة فيحفظ بطهارته.



## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُومَ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، إِنْ كَانَ  
الإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا إِذَا رَأَهُ. قِيلَ لِلِإِمَامِ أَحْمَدَ: قَبْلَ التَّكْبِيرِ تَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ:  
لَا؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُسَوِي  
الإِمَامُ الصُّفُوفَ بِمُحَاذَاةِ الْمَنَاكِبِ وَالْأَكْعُبِ.

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)، لما انتهى من آداب المشي إلى الصلاة،  
بدأ ببيان أحكام الصلاة، صلاة الفريضة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُومَ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «قَدْ قَامَتِ  
الصَّلَاةُ»)، إِنْ كَانَ الإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا إِذَا رَأَهُ)، هو جالس ينتظر الصلاة  
إلى أن تقام، يعني: لا يخرج من المسجد إلى أن تقام الصلاة؛ لأجل أن يتكامل  
له الأجر والثواب.

فإذا أقيمت الصلاة، يعني: الإقامة: هي الإعلام بحضور الصلاة،  
أما الأذان، فهو الإعلام بدخول الوقت<sup>(٢)</sup>، فاعرفوا الفرق بين الأذان  
والإقامة.

(١) انظر: الشرح الكبير على المنع (٣/٤٠٦)، وشرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة  
(ص ٥٩١)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٨٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع  
(١/٣٢٨).

(٢) انظر: الصحاح (٥/٢٠٦٨)، وحلية الفقهاء (ص ٦٦)، ومقاييس اللغة (١/٧٧)،  
والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٤)، والمجموع شرح المهذب (٣/٧٥).

فإذا أقيمت الصلاة وهو جالس، فإنه لا يستعجل في القيام عند أول الإقامة، بل يصبر إلى أن يقول المؤذن: «قد قامت الصلاة».

إذا كان الإمام حاضرًا، لا يقوم إلا عند قول: «قد قامت الصلاة».

أما إذا كان الإمام لم يحضر؛ تقام الصلاة، وهو لم يصل، فإنه لا يقوم حتى يراه، لا يقوم عند قول: «قد قامت الصلاة»، بل يقوم إذا رأى الإمام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: قَبْلَ التَّكْبِيرِ تَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ)، ما بين الإقامة وتكبيرة الإحرام لم يرد عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء خاص في هذا الوقت، وسئل الإمام أحمد - وهو إمام المحدثين رَحِمَهُ اللهُ -، سئل: هل تقول قبل التكبير - يعني: تكبيرة الإحرام - شيئًا؟ يعني شيئًا معينًا. قال: لا؛ إذ لم ينقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فنحن متعبدون بما ينقل عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نحدث شيئًا من عند أنفسنا.

انظر إلى عظمة هذه الكلمة من هذا الإمام: (إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فنحن متبعون، وكثير من الناس لا يبالي بهذا، ولا يسأل: هل هذا منقول عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غير منقول، بل يأتي بأشياء من عنده، أو يقلد أناسًا ليس عندهم علم، والواجب على المسلم أن يتحرى السنة فيما يقول وفيما يفعل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ يُسَوِّي الْإِمَامُ الصُّفُوفَ بِمُحَاذَاةِ الْمَنَاقِبِ وَالْأَكْعُبِ)، المصلون المأمومون يكونون صفوفًا خلف الإمام، يصفون.

والصف له آداب:

\* أن يكمل الصف الأول فالأول، ولا يُبدأ صفٌ والصف الذي قبله لم يكتمل.

\* ثانيًا: الصف يكون معتدلاً، ولا يكون فيه اعوجاج؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتعهد الصفوف، وقيمتها حتى تعادل، وكان ينكر الإنكار الشديد على من يميل في الصف؛ يتقدم عن الصف، أو يتأخر عن الصف.

كان يغضب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وينكر، ويقول: «لَتَسُونَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِضَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». وفي رواية: «أَوْ لِيُخَالِضَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

فيجب على الإمام ألا يكبر تكبيرة الإحرام حتى تكون الصفوف معتدلة، ويجب على المأمومين أن يعتنوا -هم- بالصف.

\* وكذلك من آداب الصف: سد الفرج؛ فلا يبقى في الصف فرجة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَجْعَلُوا فُرْجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ»<sup>(٢)</sup>؛ فإن الشيطان يدخل من خلل الصفوف ويشوش على المصلين.

أما إذا تراصوا، ولم يبق بينهم فرجة، فهذا يسد على الشيطان الدخول بينهم، فيكون الصف ملتحمًا ليس فيه خلل، ومعتدلاً بمحاذاة المناكب والأكعب.

(١) أخرجه أحمد (٣٣٨/٣٠، ٣٧٨، ٣٨٥)، والبخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)، وأبو داود (٦٦٣)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٨١٠)، وابن ماجه (٩٩٤) من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١٧/١٠)، وأبو داود (٦٦٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

بماذا يعرف اعتدال الصف؟ إذا كانت المناكب متحاذية، وكانت  
الأكعب متحاذية، جميع الصف من أوله إلى آخره الأكعب متحاذية والمناكب  
متحاذية، فيكون الصف إذاً قد اعتدل.



وَيُسَنُّ تَكْمِيلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ<sup>(١)</sup>، وَتَرَاصُّ الْمَأْمُومِينَ وَسَدُّ خَلَلِ الصُّفُوفِ، وَيُمْنَةُ كُلِّ صَفٍّ أَفْضَلُ، وَقُرْبُ الْأَفْضَلِ مِنَ الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى»<sup>(٢)</sup>. «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»<sup>(٣)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسَنُّ تَكْمِيلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ)، هذا من آداب الصفوف: أنه يكمل الصف الأول، ولا يبدأ صف جديد، إلا إذا استكمل الصف الذي قبله؛ لثلا يبقى فيه فراغ أو فرجة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَرَاصُّ الْمَأْمُومِينَ وَسَدُّ خَلَلِ الصُّفُوفِ)، وتراص المأموين: اعتدال مع تراص، بحيث لا يبقى فرج بين المصلين، يحرصون

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٥٥/١٩، ٤٥٣/٢٠)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨)، وابن ماجه (٩٩٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمِّتُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ، فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٧/٢٨)، ومسلم (٤٣٢)، والنسائي (٨٠٧)، وابن ماجه (٩٧٦) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا».

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧/١٤)، ومسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٨٢٠)، وابن ماجه (١٠٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

على هذا، وليس معنى هذا ما يفعله بعض الناس الآن أو بعض الشباب أنه يفحج رجلية، ويضيق على الذي بجانبه من هنا وهنا.

المراصة معناها: أن يكون هذا بجانب هذا، والوقوف يكون عادياً معتدلاً على قدميه، ولا يفحج قدميه؛ لأن هذا فيه تكلف، وفيه مضايقة، وفيه فتحة في الصف؛ لأن الذي بين رجلية فتحة، كل واقف يقف معتدلاً على رجلية، ويجر أخاه الذي بجانبه إلى أن يلتصق به؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَيْنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»<sup>(١)</sup>، فيلتصق بجانب أخيه، ولا يفحج رجلية.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُؤْتِيهِ كُلَّ صَفٍّ أَفْضَلَ)، الصف أفضله أيمنه، ما كان عن اليمين هذا أفضل من كونه عن اليسار، والقرب من الإمام أفضل، وكونه من يمين الصف أفضل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقُرْبُ الْأَفْضَلِ مِنَ الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيْلِنِي مِنْكُمْ أَوْتُوا الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيَ»)، من آداب الصفوف أن الذين يليون الإمام ويكونون خلف الإمام يكونون من أصحاب الأحلام، يعني: العقول، أصحاب العقول والنهي، المراد بها العقول، يكونون من كبار السن والعقلاء وطلبة العلم؛ من أجل أن لو حصل على الإمام خلل، فإنهم يخلفونه في الصلاة.

لو حصل له عارض، وأراد أن يستخلف، فيكون من وراءه من طلبة العلم يخلفونه، ويكملون الصلاة، ولو أن الإمام غلط في القراءة، وأرتج عليه

(١) أخرجه أحمد (١٧/١٠)، وأبو داود (٦٦٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه أحمد (٥٩٧/٣٦) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في القراءة، فيكون من وراءه يفتح عليه، أما إذا كان الذي وراءه من السفهاء، أو من الذين لا يحفظون القرآن، فإنه يحصل الخلل في ذلك، فالإمام يحتاج إلى هؤلاء يكونون وراءه.

لكن مع الأسف الآن أكثر طلبه العلم وأكثر الكبار لا يأتون إلا في الأخير، أو إذا فات بعض الصلاة، وإذا رأيت الذين يتمون الصلاة بعد الإمام، تجد أكثرهم من طلبه العلم، وهذا من عدم العمل بالعلم، ومن الحرمان -ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم-، إلا ما شاء الله، لانقول: الكل هكذا، لكن نقول: هذه ظاهرة موجودة الآن، مع الأسف نرى أكثر الناس من طلبه العلم.

قوله: («خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا»)، وهذا مما يتعلق بأحكام الصفوف، وهذا لفظ حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على أنه يستحب أن يكون الإنسان في الصف الأول أو الذي يليه، إذا لم يحصل على مكان في الصف الأول، فيكون في الصفوف المتقدمة.

يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهْمُوا»<sup>(١)</sup>، مما يدل على فضل الصفوف المقدمة من صفوف الرجال. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقَدَّمُوا، وَانْتَمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٨/١)، ومن طريقه أحمد (١٣/١٦٦)، والبخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ»<sup>(١)</sup>، فالذي يكون في الصف الأول يكون قريباً من الإمام، وهذه فضيلة.

وأيضاً يكون قدوة لمن خلفه، هذه فضيلة أخرى.

أما إذا تأخر الإنسان، وصار في المؤخر، فقد فاتته هذه الفضيلة، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَزَالُ الْقَوْمُ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: («وَحَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا»)، وخير صفوف النساء آخرها: هذا دليل على أن النساء تكون صفوفاً مثل صفوف الرجال، ولا تتقطع؛ وكل واحدة أو كل مجموعة تكون وحدها، بل النساء يكن صفوفاً إذا صلين جماعة، سواء وحدهن، أو مع الرجال يكن صفوف، يصفن كما يصف الرجال.

ولكن خير صفوف النساء آخرها؛ لأن هذا أستر لها، هذا أستر لها وأبعد عن الرجال، هذا فيما إذا صلين خلف الرجال، فإنها كلما بعدت المرأة عن الرجال، كان أستر لها.

أما إذا صلين وحدهن، بإمامهن أو بإمامتهن، فهن مثل صفوف الرجال، خيرها أولها؛ لزوال المحذور.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٧٩)، والنسائي (٧٩٥)، وابن ماجه (٩٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٧٩)، والنسائي (٧٩٥)، وابن ماجه (٩٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



أو كان هناك ساتر بينهن وبين الرجال، لا يروهن، ولا يرين الرجال،  
 فكذلك زال المحذور، فتكون الخيرية للصفوف الأول من صفوفهن.

وهذا مما يدل على المحافظة على المرأة، وإبعاد المرأة عن الفتنة، حتى في  
 العبادة، حتى في مواطن العبادة المرأة تتعد عن أسباب الفتنة، فكيف بغير  
 مواطن العبادة: الأسواق والمستشفيات والمكاتب والحفلات؟! الفتنة أشد،  
 فالمرأة تتعد عن الرجال؛ لأنها فتنة، تفتن، ويفتن بها، أو هي تفتن بالرجال،  
 وهم يفتنون بها.



ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ - مَعَ الْقُدْرَةِ -: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا.  
وَالْحِكْمَةُ فِي افْتِتَاحِهَا بِذَلِكَ: لِيَسْتَحْضِرَ عَظَمَةَ مَنْ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُخْشَعُ.  
فَإِنْ مَدَّ هَمْزَةَ «اللَّهُ» أَوْ «أَكْبَرُ» أَوْ قَالَ: «إِكْبَارًا»، لَمْ تَنْعَقِدْ.  
وَالْأَخْرَسُ يُجْرِمُ بِقَلْبِهِ، وَلَا يُحْرِكُ لِسَانَهُ، وَكَذَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ  
وغيرهما.

### الشَّحْ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ - مَعَ الْقُدْرَةِ -: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، لَا يُجْزِئُهُ  
غَيْرُهَا)، ثم يقول الإمام بعد أن يسوي الصفوف، وتقوم الصفوف، فإنه  
يكون قائماً، هذا في الفريضة، لا بد أن يكون قائماً، تكبيرة القيام تكون من قيام؛  
لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. والقيام في الفريضة ركن من  
أركان الصلاة، إلا في حق العاجز عن القيام - كالمرضى، والمقعد، والذي  
لو قام حصل عليه ضرر-، فإنه يصلي جالساً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصَلِّي  
الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرج أحمد (٥٢/٣٣)، والبخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧١)،  
والنسائي (١٦٦٠)، وابن ماجه (١٢٢٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتْ بِي  
بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا،  
فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ».

وعند الدارقطني في سننه (٣٧٧/٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ  
أَوْ مَا بَرَأْسَهُ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى =

يكون قائماً يأتي بالتكبير عن قيام؛ يقول: «الله أكبر»، وهذه تسمى تكبيرة الإحرام؛ لأنها تحرم على الإنسان أشياء كانت مباحة له قبل -من الكلام، والحركة، والالتفات، وغير ذلك-، سميت تكبيرة الإحرام؛ لأنها تحرم على الإنسان أشياء كانت مباحة من قبل؛ مثلما يسمى الإحرام بالحج أو العمرة إحراماً؛ لأنه يحرم على الإنسان أشياء كانت مباحة له قبل نية الدخول في النسك، هذه تكبيرة الإحرام، ولفظها: «الله أكبر»، فهي كلمة عظيمة، «الله أكبر» أي من كل شيء، الله جَلَّ وَعَلَا أكبر من كل شيء؛ وهو الكبير المتعال، الكبير من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بهذا اللفظ.

ولا يجزئ غير «الله أكبر»؛ فلا يجزئ ذكرٌ آخر؛ كأن يقول: «سبحان الله»، أو يقول: «لا إله إلا الله»، أو يقول: «الحمد لله»، أو يقول: «بسم الله»، أو غير ذلك، لا يجزئ غيرها من الألفاظ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْحِكْمَةُ فِي افْتِتَاحِهَا بِذَلِكَ: لِيَسْتَحْضِرَ عَظَمَةَ مَنْ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَخْشَعُ)، الحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير: إذا قال: «الله أكبر»، هان عليه كل شيء سوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فيخشع بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنه أكبر من كل شيء، فيكسبه ذلك الهيبة من الله والخشية من الله، ويهون في عينه كل شيء من الخلق وأمور الدنيا، كلها تهون أمامه إذا قال هذه الكلمة؛ لأن هذا إعلان، هذا إعلان بأن الله جَلَّ وَعَلَا أكبر من كل شيء، فإذا قالها بحضور قلب، فإنه يخشع بين يدي هذا الرب الذي هو أكبر من كل شيء.

=جَنِبِهِ الْأَيْمَنَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنِبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْفِيًا رِجْلَاهُ بِمَا يَلِي الْقِبْلَةَ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ مَدَّ هَمْزَةَ «الله» أَوْ «أَكْبَرَ» أَوْ قَالَ: «إِكْبَارًا»، لَمْ تَنْعَقِدْ)، هذه أحكام «الله أكبر»، لها أحكام: أن يأتي بها بهذا اللفظ «الله أكبر»؛ مبتدأ وخبر، جملة اسمية، فلا يغير في هذا اللفظ؛ كأن يقول: «الله»: يمد الهمزة الأولى؛ لأن هذا يصيرها استفهامًا، فإذا قال: «الله أكبر» كأنه يستفهم، يقول: هل الله هو أكبر؟ فتغير المعنى، فلا تصح التكبيرة مع هذا.

وكذلك لو مد همزة «أكبر» فقال: «الله أكبر»، لم تصح؛ لأنه -أيضًا- يصيرها استفهامًا، لا إخبارًا.

وكذلك لو مد الباء؛ قال: «الله أكبار»، لا تصح؛ لأن (أكبار) جمع كبر، وهو الطبل، فيتغير المعنى، هذه تغيرات في ألفاظ «الله أكبر»، يختلف بهذا المعنى، فلا تصح.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْأَخْرَسُ يُحْرَمُ بِقَلْبِهِ، وَلَا يُحْرَكُ لِسَانُهُ)، الأخرس: وهو الذي لا يستطيع النطق بالتكبيرة -تكبيرة الإحرام- ماذا يعمل؟ يحرم بقلبه، ينوي بقلبه، ولا يتلفظ بلسانه؛ لأنه لا يستطيع النطق بها، فإذا حرك لسانه، يكون هذا من العبث في الصلاة والحركة، يكون من الحركة في الصلاة، فلا يحرك لسانه، وهو لا يستطيع أن يتلفظ بـ«الله أكبر»، بل يقولها بقلبه، ويكفي هذا؛ لقوله تعالى: ﴿فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: =

أما السليم، فلو كبر بقلبه، ولم يتلفظ، لم تنعقد صلاته؛ لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة، أما غير السليم - وهو الأخرس -، فهذا يكفيه النية بالقلب، فلا يتلفظ بلسانه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذًا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِمَا)، وكذا في حق الأخرس حكم القراءة - قراءة الفاتحة أو غيرها من القرآن -؛ يقرأ بقلبه، ولا يتلفظ بلسانه؛ لأنه لا يستطيع النطق، فيحرك لسانه من غير فائدة، فيقرأ الفاتحة، ويقرأ ما بعدها ما تيسر من القرآن بقلبه. وكذا سائر أذكار الصلاة في الركوع والسجود والتشهد وغير ذلك يأتي بها بقلبه.



= «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوْأِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

وَيُسِّنُّ جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَكَبِّرُوا»<sup>(١)</sup>، وَبِالتَّسْمِيعِ لِقَوْلِهِ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٢)</sup>، وَيُسِّرُ مَأْمُومٌ وَمُنْفَرِدٌ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مُدَوِّدِي الْأَصَابِعِ مَضْمُومَةً، وَيَسْتَقْبِلُ بِبُطُونِهَا الْقِبْلَةَ، إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَرَفَعُهَا إِشَارَةً إِلَى كَشْفِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ كَمَا أَنَّ السَّبَّابَةَ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَهُ الْأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلُهَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَمَعْنَاهُ: ذُلٌّ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ عَزَّجَلَّ، وَيُسْتَحَبُّ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي كُلِّ حَالَاتِ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي التَّشَهُدِ؛ فَيَنْظُرُ إِلَى سَبَابَتِهِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسِّنُّ جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَكَبِّرُوا»)، الْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، سَوَاءَ كَانَتْ الصَّلَاةُ سَرِيَةً أَوْ جَهْرِيَةً، يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَسْمَعَهُ مَنْ خَلْفَهُ، فَيَكْبُرُ بَعْدَهُ، وَلَا يَكْبُرُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْهَرُ، رَبَّمَا يَكْبُرُ بَعْضُ النَّاسِ قَبْلَهُ، فَلَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَكَبِّرُوا».

وما الذي يدرى به أنه كَبَّرَ إِلَّا إِذَا جَهَرَ، إِذَا جَهَرَ وَسَمِعُوا، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ، فَإِنَّهُ يَكْبُرُ سَرًّا، وَكَذَلِكَ الْمُنْفَرِدُ يَكْبُرُ سَرًّا، وَإِنْ جَهَرَ، فَلَا بَأْسَ.

(١) أخرجه أحمد (١٣/٤٩٤، ١٤/١٩٧)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، وأبو داود (٦٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (٢٠/٩٤)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخرجه في الحاشية السابقة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَبِالتَّسْمِيعِ لِقَوْلِهِ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»)، ويجهر الإمام -أيضاً- بالتسميع؛ بأن يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ من أجل أن يسمعه المأموم، فيرفع من الركوع، ويقول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، أما إذا لم يجهر، فإن المأموم لا يدري.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وما الذي يدريه أنه قالها، إلا إذا جهر بها.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُسِّرُ مَأْمُومٌ وَمُنْفَرِدٌ)، أما المأموم والمنفرد، فيسران بالتكبير والتسميع في قول: «ربنا ولك الحمد»؛ لأنه لا داعي لجهرهما، فيأتيان بها سرّاً.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَمْدُودَتَيِ الْأَصَابِعِ)، هذا من سنن التكبير، من سنن تكبيرة الإحرام أنه يرفع يديه معها، ممدودة الأصابع إلى أعلى، بطونها إلى القبلة إلى حذو منكبيه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (مَضْمُومَةٌ)، تكون الأصابع ممدودة ومضمومة، لا مفرجة. قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَسْتَقْبِلُ بِبَطُونِهَا الْقِبْلَةَ، إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرًا)، ويجعل بطون أصابعه إلى القبلة، هذا هو السنة، فلا يقلب أصابعه، تكون ظهورها إلى القبلة، لا، بل تكون بطونها إلى القبلة.

ويكون الرفع إلى حذو منكبيه، إن استطاع هذا؛ فإن كان لا يستطيع رفع اليدين، أو لا يستطيع أن يرفع إلى حذو المنكبين، فإنه يرفعها حسب استطاعته.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَرَفَعُهَا إِشَارَةً إِلَى كَشْفِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ)، الحكمة في كونه يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام: أن هذا إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه؛ حتى يخشع قلبه، فإذا رفع يديه، فإنه يكون قد كشف الحجاب بينه وبين ربه عَزَّوَجَلَّ، ودخل على الله في عبادته ومناجاته بقلبه، وكأنه خرج من الدنيا، ودخل على ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَمَا أَنَّ السَّبَابَةَ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَحْدَانِيَّةِ)؛ كما أن رفع السبابة في التشهد والدعاء - وهي الأصبع التي تلي الإبهام، السبابة هي الأصبع التي تلي الإبهام -، يرفعها عند التشهد وعند الدعاء؛ إشارة إلى التوحيد، وتسمى السبابة؛ لأنها يشار بها عند السب، العرب يشيرون بها عند السب<sup>(١)</sup>، وتسمى السباحة؛ لأنها يشار بها عند التسييح<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَهُ الْأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلُهَا تَحْتَ سُرَّتِهِ)، فإذا فرغ من تكبيرة الإحرام، السنة: أنه يقبض يديه، ولا يرسلهما، هذه هي السنة الثالثة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ تأدباً مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قطعاً للحركة، وإجلالاً لله عَزَّوَجَلَّ اليدان اللتان يحركهما في العمل وفي الكسب يقبضهما، ويستسلم لله عَزَّوَجَلَّ، ويسلم له سبحانه، ويخضع خضوع العبد الذليل.

(١) انظر: التقفية في اللغة (ص ١٩٨)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص ١٠٠)، والمصباح المنير (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣٢)، ولسان العرب (٢/ ٤٧٤)، ومجمع بحار الأنوار (٣/ ١٣).



وأما موضع اليدين المقبوضتين: فقد اختلف العلماء فيه على قولين<sup>(١)</sup>:  
 القول الأول: أنه تحت السرة، أو فوق السرة؛ كما في حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،  
 قال: «من السنة وضع اليدين مقبوضتين على السرة»<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أنه يضعهما على صدره؛ كما في حديث وائل بن حجر  
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يضعهما على صدره<sup>(٣)</sup>، وهذا أصح، حديث وائل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أصح،  
 فالأفضل أن يضعهما على صدره.

وكيفية القبض: أنه يقبض كفه اليسرى بكفه اليمنى من مفصل  
 الكف. ومفصل الكف: هو ما يجمع بين الكف والذراع، أما ما يجمع ما بين  
 الذراع والعضد، فهذا يسمى المرفق، أما الذي يجمع بين الذراع والكف،  
 فهذا يسمى بالكوع.

فيضع كفه اليمنى على كفه اليسرى على كوعها، وبضعهما على صدره،  
 هذا موضع وضع اليدين إذا قبضهما بالقيام.

وأما إرسال اليدين، فهذا خلاف السنة، وإن كان يقول به بعض  
 العلماء، فإنه خلاف السنة، ولا شك أن اتباع السنة أولى من اتباع أقوال  
 العلماء واجتهاداتهم، فإذا تبينت السنة، فلا قول لأحد.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/٣٤١)، والشرح الكبير على المنقح (٣/٤٢٣)، وشرح  
 العمدة لابن تيمية - صفة الصلاة (ص ٦٧-٧٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي  
 (١/٥٤٢، ٥٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وأخرجه كذلك عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢/٢٢٢)  
 عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ: وَضَعَ الْأَكْفُفَ عَلَى الْأَكْفُفِ تَحْتَ السَّرَّةِ».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١/٢٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٥٠)، والبيهقي في  
 السنن الكبرى (٢/٤٦).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَعْنَاهُ: ذُلٌّ بَيْنَ يَدَي رَبِّهِ عَزَّجَلَّ)، ولماذا يقبض يديه، ويضعهما على صدره؟ معناه: الذل بين يدي ربه عَزَّجَلَّ، استسلم لله عَزَّجَلَّ، وانقاد له، وخضع بين يديه، ولأن هذا -أيضاً- يقطع الحركة بيديه. أما موضع نظره، فإنه لا يسرح بصره أمامه، أو عن يمينه، أو عن شماله؛ لأن هذا يشغله عن صلاته.

وكذلك لا يرفع بصره إلى السماء؛ لأن هذا منهي عنه، فيه وعيد شديد؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(١)</sup>، فلا يجوز للإنسان أنه يرفع بصره إلى السماء، وهو يصلي.

ويكره له أن يمد بصره إلى ما أمامه أو عن يمينه أو عن شماله؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، وربما يكون أمامه أشياء شاغلة، فيصرف بصره عنها، ويقبل على صلاته وحضوره بين يدي ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فينظر إلى موضع سجوده، وأما في حالة التشهد، فينظر إلى سبابته التي يشير بها إلى التوحيد؛ لأنه جاء في حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ينظر إلى سبابته في حال جلوسه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٩/١٢١)، والبخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (١١٩٣)، وابن ماجه (١٠٤٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (١٤/١٣٣)، ومسلم (٤٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/٢٥)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (١٢٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ».

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ سِرًّا بِقَوْلٍ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، وَمَعْنَى «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»، أَي: أَنْزُهُكَ التَّنْزِيهَ اللَّائِقَ بِجَلَالِكَ يَا اللَّهُ.  
 وَقَوْلُهُ: «وَبِحَمْدِكَ» قِيلَ: مَعْنَاهُ: أَجْمَعُ لَكَ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ.  
 «وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»، أَي: الْبَرَكَةُ تُنَالُ بِذِكْرِكَ.  
 «وَتَعَالَى جَدُّكَ»، أَي: جَلَّتْ عَظَمَتُكَ، «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(١)</sup>، أَي: لَا مَعْبُودَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقِّ سِوَاكَ يَا اللَّهُ.  
 وَيَجُوزُ الْأَسْتِفْتَاخُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ سِرًّا بِقَوْلٍ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»)، ثم يستفتح، يعني: يأتي بدعاء الاستفتاح؛ لأنه أول الصلاة؛ فيقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، هذا لفظ الاستفتاح، أو هو أحد ألفاظ الاستفتاح الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرج أبو داود (٧٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وعند مسلم (٥٢) (٣٩٩) عَنْ عَبْدِ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ، يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».  
 وأخرج ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٨٢/٣)، عن مكحول: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ومعنى اللهم: سبق لنا بيان معناها.

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»، سبحانك: أي أنزهك؛ لأن التسييح معناه التنزيه،

سبحانك: أي أنزهك -يا الله- عما لا يليق بجلالك وعظمتك.

«وَبِحَمْدِكَ»، أي: أنه يجمع له بين التسييح والتحميد، أي: أجمع بين

تسييحك وحمدك.

«وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»: البركة هي كثرة الخير ونهاؤه وثبوته<sup>(١)</sup>.

و«اسْمُكَ»، أي: تباركت أسماؤك؛ لأن المفرد إذا أضيف، يعم.

«وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»، أي: تباركت كل أسمائك، أسماء الله جَلَّ وَعَلَا مباركة؛

﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

«وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»، أي: البركة تنال بذكرك يا الله.

«وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ»، أي: ارتفع، تعالى أي: ارتفع، جدك: أي عظمتك،

ارتفعت عظمتك، وهذا أحد أنواع العلو.

العلو ثلاثة أنواع: علو الذات، وعلو القدر، وعلو القهر، كلها ثابتة لله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو:

\* عليٌّ في ذاته فوق مخلوقاته.

\* وعليٌّ بقدره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا أحد أعظم منه قدرًا.

\* وعليٌّ بقهره؛ ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]، فهو عليٌّ

بقهره سبحانه، ﴿الْوَّاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، قهر كل شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

حتى خضع له.

(١) انظر: العين (٥/٣٦٨)، والصحاح (٤/١٥٧٥)، ومقاييس اللغة (١/٢٣٠)، ومشارك

الأنوار (١/٨٤).

«وَتَعَالَى جَدُّكَ»، أي: جلت عظمتك، وارتفعت في ذاتك وفي قدرك وفي قهرك يا الله، يخاطب الله جَلَّ وَعَلَا.

«وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أي: لا معبود بحق سواك؛ لأن الإله معناه: المعبود، والإلهية معناها: العبادة، لا معبود بحق سواك.

وليس معناها: «لا إله»، أي: لا إله سواك، هذا باطل؛ لأنه هناك معبودات كثيرة، فلو قلنا: «لا معبود سواك»، صارت كل هذه المعبودات هي الله، وهذا مذهب وحدة الوجود<sup>(١)</sup>.

فلا تقل: «معنى لا إله غيرك أي: لا معبود سواك»، بل تقيده، تقول: (لا معبود بحق، أو لا معبود حق سواك)، وأما ما عدا الله، فإنه معبود بالباطل؛ كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِكُ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنْتَ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

«وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»: إعلان بالتوحيد، وإبطال للشرك بهذه الكلمة المختصرة العظيمة.

(١) وحدة الوجود، مذهبهم الذي هم عليه: أن الوجود واحد؛ ويسمّون أهل وحدة الوجود ويدعون التحقيق والعرفان وهم يجعلون وجود الخالق عين وجود المخلوقات فكل ما يتصف به المخلوقات من حسن وقبيح ومدح وذم إنما المتصف به عندهم: عين الخالق وليس للخالق عندهم وجود مباين لوجود المخلوقات منفصل عنها أصلاً؛ بل عندهم ما تم غير أصلاً للخالق ولا سواه. ومن كلماتهم: ليس إلا الله. فعباد الأصنام لم يعبدوا غيره عندهم لأنه ما عندهم له غير. انظر: أمراض القلوب وشفائها (١/٦٤)، والفتاوى الكبرى (١٢٢/٥-١٢٣)، والفرقان (١/١١٣)، ودرء التعارض (٧/١٢٥)، ومجموع الفتاوى (٢/١٢١-١٢٦).

هذا هو دعاء الاستفتاح المشهور، وهو سنة، الإتيان به سنة، ولو لم يأت بالاستفتاح، فصلاته صحيحة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أي: لَا مَعْبُودَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقِّ سِوَاكَ يَا اللَّهُ، بحق، لا بد من تقيدها بحق.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجُوزُ الْأَسْتِفْتَا حُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ)، وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنواع من الاستفتاح، لكن أغلبها في صلاة الليل - صلاة التهجد-؛ مثل: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>، هذا نوع من الاستفتاح، إذا أتى به، يكفي.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٧١) واللفظ له، وكذا أخرجه أحمد (١٣٢/٢)، والترمذي (٣٤٢٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَنَفْسِي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي»، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، =

وكذلك قوله: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(١)</sup>، والغالب أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأتي بهذا في صلاة الليل، لكن لو جاء به في الفريضة، فلا بأس؛ لوروده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة في أنواع الاستفتاح الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي في ضمن مجموع الفتاوى<sup>(٢)</sup>.



= وَمِلَّةً مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْهِدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُوَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رَحِمَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٧٦-٣٨٩)، وشرح العمدة (ص ٧٩-٩٦).

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا، فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، وَكَيْفَمَا تَعُوذَ مِنْ الْوَارِدِ، فَحَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ يُسْمِلُ سِرًّا، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، بَلْ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَهَا وَبَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ سِوَى «بِرَاءَةِ وَالْأَنْفَالِ»<sup>(٢)</sup>، وَيُسَنُّ كِتَابَتَهَا أَوَائِلَ الْكُتُبِ؛ كَمَا كَتَبَهَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ<sup>(٣)</sup>، وَتَذَكَّرُ فِي ابْتِدَاءِ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ؛ وَهِيَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا تُكْتَبُ أَمَامَ الشُّعْرِ، وَلَا مَعَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٨/٥١، ٥٢)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا، «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١/١١٢)، وتفسير السمعاني (١/٣٢)، وتفسير البغوي (١/٥١)، وزاد المسير (١/١٤)، وابن كثير (١/١١٦-١١٧)، والتحرير والتنوير (١/١٣٨)، والقرطبي (١/٩٢-٩٣)، وأحكام القرآن للجصاص (١/١١)، ومجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٦، وما بعدها، ٤٣٨، ٤٤٠).

(٣) كما في كتاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هرقل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعِ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمْتَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ».

انظر: صحيح البخاري (٧)، وصحيح مسلم (١٧٧٣).

(٤) انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/٢٥٦)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص ٨٣)، والفروع لابن مفلح (٢/١٧١)، والمبدع في شرح المقنع (١/٣٨٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٣٦).



## الشَّحْ

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا، فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»)، ثم يتعوذ، يعني: يستعيد بالله من الشيطان الرجيم؛ لأنه سيقراً القرآن، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ ولأنه يريد بذلك ألا يحضر الشيطان عنده، فيشوش عليه صلاته، فهو يستعيد بالله:  
 أولاً: لأنه سيقراً القرآن.

وثانياً: يستعيد بالله من الشيطان؛ ليعده عنه، فلا يشوش عليه في صلاته؛ لأن الشيطان يحرص على أن يصد الإنسان عن العبادة، فيتسلط عليه عندما يريد العبادة، فإذا استعاذ بالله، ولجأ إلى الله، عصمه الله منه، وحماه منه.  
 قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَكَيْفَمَا تَعُوذُ مِنَ الْوَارِدِ، فَحَسَنٌ)، وكيفما تعوذ من التعوذات الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحسن؛ مثل: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(١)</sup>، «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم»، وما أشبه ذلك، أستعيد بالله من الشيطان الرجيم.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ يُبْسَلُ سِرًّا)، ثم يبسل، يعني: يقول: بسم الله؛ مثل: يُجَوَّقَلُ، يعني: يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا ما يسمونه من باب النحت.

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٣).

فيبسم، يعني: يقول: بِسْمِ اللَّهِ؛ لأنه -أيضاً- سيقراً الفاتحة،  
(بسم الله الرحمن الرحيم) يستحب أن يؤتى بها قبل كل سورة، في بداية كل  
سورة من القرآن.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، بَلْ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَهَا  
وَبَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ سِوَى «بَرَاءَةِ وَالْأَنْفَالِ»)، (بسم الله الرحمن الرحيم) يأتي  
بها بعد الاستعاذة سرّاً، ولا يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)؛ لأنها ليست من  
الفاتحة على الصحيح، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها ليست من الفاتحة.  
فيأتي بها سرّاً، وهذه هي السنة؛ كما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أبي بكر  
وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهم كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾  
[الفاتحة: ٢] <sup>(١)</sup>. فدل على أنهم لا يجهرون بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)؛ لأنها  
ليست من الفاتحة، وإنما يؤتى بها في ابتداء السور وبين كل سورتين.

وهي آية مستقلة، ليست من الفاتحة ولا غيرها، أنزلها الله فصلاً بين  
السور، سوى «براءة والأنفال»، فليس بينها «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأما  
جميع السور كلها بينها «بسم الله الرحمن الرحيم».

وهي بعض آية من سورة النمل؛ كما في قوله تعالى عن بلقيس: ﴿إِنِّي

أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿٦٩﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٥٢) (٣٩٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرًا، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].»

أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿ [النمل: ٢٩-٣١]، فهي بعض آية من سورة النمل، وفيها عدا سورة النمل فهي آية مستقلة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَسِّنُ كِتَابَتُهَا أَوَائِلَ الْكُتُبِ؛ كَمَا كَتَبَهَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ)، هذا من أحكام البسملة، يعني: الآن خرج عن موضوع الصلاة إلى أحكام البسملة.

جاء أن البسملة تقال في ابتداء الأفعال: في الأكل، في الشرب، في دخول المنزل، دخول المسجد، تقال في ابتداء الأفعال؛ تبركاً بها.

وكذلك تكتب في أوائل الرسائل؛ كما كتبتها سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ في رسالته إلى ملكة سبأ، وكما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكتبها في رسائله التي يرسلها إلى الملوك والرؤساء للدعوة إلى الله عَزَّجَلَّ.

فيستحب كتابتها في أوائل الرسائل وأوائل الكتب المؤلفة، فتكتب في أول الكتاب، أما الذين لا يكتبون «بسم الله الرحمن الرحيم» في كتبهم، فهم مخالفون للسنة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُذَكَّرُ فِي ابْتِدَاءِ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ؛ وَهِيَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ)، الحكمة فيها أنها تطرد الشيطان، «بسم الله الرحمن الرحيم» تطرد الشيطان عنك وأنت تأكل، وأنت تشرب، وأنت تدخل المنزل، وأنت تدخل المسجد، تطرد الشيطان عن رسالتك وعن كتابك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ أَحْمَدُ: لَا تُكْتُبُ أَمَامَ الشُّعْرِ، وَلَا مَعَهُ)، «بسم الله الرحمن الرحيم» تنزه أن تكتب أمام الكلام السيء، أو أمام الشعر -الهجاء

أو المدح أو الكذب-؛ لأن الشعر لا يخلو من المحاذير في الغالب، في الغالب لا يخلو من المحاذير؛ من هجاء، أو مدح كاذب، أو مجون، أو خلاعة، ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧]، فمن الشعراء من هو مؤمن يعمل الصالحات، فلا يدخل في هذا الذم.

الحاصل: أنها لا تكتب أمام الشعر القدر أو الهابط.

أما الشعر النزيه، فإنها تكتب أمامه، وكذلك تكتب في المناظيم، في أول المناظيم العلمية؛ مثل: منظومة الآداب، ومنظومة الرحبية في الفرائض، كذلك المناظيم العلمية تكتب في بدايتها؛ لأن هذه أشعار نزيهه وطيبة.



ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً مُشَدَّدَةً، وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>، وَتُسَمَّى أُمُّ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ فِيهَا الْإِلَهِيَّاتِ، وَالْمَعَادِ، وَالنَّبَوَاتِ، وَإِثْبَاتَ الْقَدْرِ<sup>(٢)</sup>.

فَالْأَيْتَانِ الْأُولَيَانِ تَدُلَّانِ عَلَى الْإِلَهِيَّاتِ، وَ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] تَدُلُّ عَلَى الْمَعَادِ، وَ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّوَكُّلِ، وَإِخْلَاصِ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلَّهِ، وَفِيهَا التَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَأَهْلِيهِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً مُشَدَّدَةً)، ثم إذا أتى بهذه الأقوال، يقرأ الفاتحة قراءة صحيحة مرتبة الآيات؛ لا يقدم بعضها على بعض، متوالية لا يفصل بين الآيات بفصل طويل.

مشددة، يعني: الحروف، يأتي بالتشديدات التي فيها؛ لأن الحرف المشدد عن حرفين، فلو ترك التشديد، سقط بعض الحروف، فلا تصح صلاته، فيأتي

(١) أخرجه أحمد (٣٧/٣٥١)، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٩١٠)، وابن ماجه (٨٣٧) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

وانظر الكلام على أسماء سورة الفاتحة في: تفسير الطبري (١/١٠٥)، وتفسير السمعاني (١/٣١)، وتفسير البغوي (١/٧٠)، وزاد المسير (١/١٧)، وتفسير ابن كثير (١/١٠١)، والتحرير والتنوير (١/١٣١)، ومجموع الفتاوى (٥/١٤).

بالتشديدات؛ مثل: «لله» هذا تشديد، «رَبِّ» هذا تشديد، «الدِّينِ» هذا مشدد، «الصَّرَاطَ» هذا مشدد، فتأتي بكل حرف مشدد؛ لأنه عن حرفين.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً مُشَدَّدةً)، يعني: ما فيه تشديد منها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»)، قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من الصلاة؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولقوله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

فلو صلى، ولم يقرأ الفاتحة نهائياً، أو لم يقرأها في بعض الركعات، لم تصح صلاته؛ لأنه ترك ركنًا، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا صَلَاةَ»، هذا نفي، نفي للصحة، «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

فيجب على الإمام والمنفرد أن يقرأها بالإجماع، وأما المأموم، ففيه خلاف بين العلماء على أقوال<sup>(٢)</sup>:

\* منهم من يرى أن قراءة الإمام تكفي؛ لأنه إذا استمع إلى قراءة الإمام، فكأنها قرأ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فالمأموم يستمع لقراءة إمامه، وتكون قراءة

(١) تقدم تخرجه (ص ٦٨).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٤٤٩)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١٩٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٣٩)، والمغني (٢/ ٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٤١)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٤)، وسبل السلام (١/ ٢٥٤)، ونيل الأوطار (٢/ ٢٤٣).

إمامه قراءة له، لاسيما إذا أمن في نهايتها، وقال: «آمين» على قراءة الإمام؛ كأنها قرأها، فيتحقق أنها قُرئت وأنت استمعت إليها، وأمنت عليها، فكأنها قرأتها.

\* ومن العلماء من يقول: لا، إنها ركن في حق كل مصلٍّ، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا؛ لعموم الحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

والذين يقولون: لا قراءة على المأموم، يقولون: إنها قُرئت، إذا قرأها الإمام، واستمعت إليها، وأمنت بعدها، فكأنها قرأت، ولأنك لو قرأت والإمام يقرأ ويجهر، حصل تشويش.

وعلى كل حال مهما أمكن أن المأموم يقرؤها، فإنه يقرؤها، لكن في سكتات إمامه، وفي الصلاة السرية، الصلاة السرية ليس فيها محذور. وأما الجهرية، فتقرؤها في سكتات إمامك، ولو متفرقة، ولو لم تقرأها دفعة واحدة، بل فرقتها في سكتات إمامك، أجزأت، وخرجت من الخلاف.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتُسَمَّى أُمُّ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ فِيهَا الْإِهْلِيَّاتِ، وَالْمَعَادَ، وَالنُّبُوتِ، وَإِثْبَاتِ الْقَدْرِ)، هذه السورة سورة عظيمة، تسمى أم القرآن.

وأم الشيء: هو الذي يرجع إليه الشيء، فكل معاني القرآن ترجع إلى الفاتحة، فهي أم القرآن، بمعنى: أن القرآن كله يرجع إليها.

تسمى الكافية، وتسمى الرقية، ولها أسماء كثيرة<sup>(١)</sup>، وهي أفضل سورة في القرآن<sup>(٢)</sup>، وأعظم آية في القرآن آية الكرسي<sup>(٣)</sup>.

وأفضل سورة في القرآن سورة الفاتحة، وتسمى بالسبع المثاني؛ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، وهي الفاتحة - على المشهور -، فهي سورة عظيمة، وفيها معاني القرآن التي جاء بها القرآن مجملة في الفاتحة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِإِنَّ فِيهَا الْإِلَهِيَّاتِ)، فيها الإلهيات يعني: التوحيد، فيها التوحيد في أولها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة: ٢-٤]، هذا توحيد.

(١) انظر الكلام على أسماء سورة الفاتحة في: تفسير الطبري (١/ ١٠٥)، وتفسير السمعي (١/ ٣١)، وتفسير البغوي (١/ ٧٠)، وزاد المسير (١/ ١٧)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٠١)، والتحرير والتنوير (١/ ١٣١)، ومجموع الفتاوى (١٤/ ٥).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٤٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾﴾ [الأنفال: ٢٤]؟»، ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيْتَهُ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨١٠) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».



﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] هذا توحيد عبادة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْمَعَادِ)؛ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يعني: يوم القيامة؛ لأنه فيه الحساب، والدين معناه الحساب، ﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾، يعني: يوم الحساب، ففيها إثبات البعث، إثبات يوم القيامة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالنَّبَاتِ)، وذلك في قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وكونه رب العالمين يقتضي أنه يرسل الرسل، وينزل الكتب؛ يربي عباده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يتركهم هملاً، ومقتضى الربوبية أنه يرسل الرسل، وينزل الكتب، ففيها الإيذان بالرسل والكتب؛ لأن هذا مقتضى ربوبية الله للعالمين.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِثْبَاتِ الْقَدْرِ)، ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يعني: مدبر أمورهم، ومقدر أقدارهم - من الآجال، والأرزاق، والحياة، والموت -؛ لأنه رب العالمين، فهو الذي يقدر شؤون العباد.

﴿أَهْدِنَا﴾: هذه فيها إثبات القدر؛ أن الهداية بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن من قدر الله هدايته، اهتدى.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَالْأَيْتَانَ الْأُولَيَانَ تَدْلَانِ عَلَى الْإِهْيَاتِ)، يعني: على التوحيد.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَ) ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] تَدُلُّ عَلَى الْمَعَادِ، على الحساب يعني، وعلى البعث والنشور.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَ) ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّوَكُّلِ، وَإِخْلَاصِ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلَّهِ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]،

وبماذا تعبد الله؟ لا تعبده إلا بما شرع: بالأوامر والنواهي؛ بأن تفعل ما أمرك، وترك ما نهاك، ففيها الأوامر والنواهي، والشريعة كلها تندرج في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، لا تعبد الله بالبدع والمحدثات، وإنما تعبد الله بما شرعه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهَا التَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ)، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، ففيها التنبيه على الصراط المستقيم، بخلاف الطرق المنحرفة والطرق الضالة؛ فإنها ليست مستقيمة.

﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾: هو صراط الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ومن هم أهل هذا الصراط؟ ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، وهم المذكورون في قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. هؤلاء هم أهل الصراط المستقيم، تسأل الله أن يجعلك معهم على هذا الصراط.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالتَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ)، والتنبيه على طريق المغضوب عليهم، وهم الذين معهم العلم، ولا يعملون به؛ كاليهود، وكل من عنده علم ولم يعمل به، فإنه مغضوب عليه؛ لأنه عصى الله على بصيرة.

ليس هذا خاصًا باليهود، وإنما هو عامٌ لكل من عنده علم، ولم يعمل به، فهو مغضوب عليه، الذين أخذوا العلم، وتركوا العمل.

أما الصنف الأول - المنعم عليهم -، فهم الذين جمعوا بين العلم النافع والعمل الصالح، وهم أهل الصراط المستقيم.

وكذلك طريق الضالين، وهم الذين يعبدون الله على جهل وضلال مثل: النصارى، النصارى يعبدون الله على جهل وضلال ورهبانية ابتدعوها من عندهم.

وكذلك كل مبتدع، فإنه يدخل في الضالين، سواء من النصارى أو من غيرهم. كل مبتدع فإنه ضال بحسب بدعته؛ يكون ضلالاً بعيداً، وقد يكون ضلالاً دون ذلك، لكنه على كل حال البدعة ضلال؛ لأنها على غير دليل وعلى غير هداية.

فأنت تسأل الله أن يوفقك لطريق أهل العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجنبك طريقة أهل العلم الذين تركوا العمل الصالح، ويجنبك طريقة أهل العمل الذين تركوا العلم، وهم كثير.

والذين يعبدون الله بغير علم كثير: المبتدعة، الصوفية، النصارى، كلهم يعبدون الله على جهل، ولا يتعلمون العلم. بل إن الصوفية يحذرون من تعلم العلم، يقولون: (لا تشتغلوا بطلب العلم، وتركوا العبادة، يشغلكم طلب العلم، العلم كثير، ويريد وقتاً، فإذا اشتغلتكم به، تركتم العبادة. لا، اعبدوا الله، واتركوا طلب العلم، ويأتيكم العلم من الله إلهاماً، يأتيكم إلهام من الله)، يقولونها الآن، الآن يقولونها؛ لكل قوم وارث (يأتيكم العلم إلهام من الله

سُبْحَانَكَ يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ!!!

وبعضهم يقول: (أنا آخذ العلم من الله مباشرة، ولا أحتاج إلى الرسل؛  
 لأنني وصلت إلى الله، فلا أحتاج، الرسل للعوام، وأما الخواص، فهم ليسوا  
 بحاجة إلى العلم وإلى الرسل)، يعني: ترون الضلال أين ينتهي بالإنسان  
 -والعياذ بالله!!!-



وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ لِقِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

وَهِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>، وَأَعْظَمُ آيَةٍ فِيهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ وَالْإِفْرَاطُ فِي الْمَدِّ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ لِقِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، من آداب القراءة - سواء الفاتحة أو غير الفاتحة من القرآن -: يستحب أن يقرأها بترتيل، ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]؛ بأن يقف على رأس كل آية، ولا يقرن بين الآيتين؛ كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقف على رؤوس الآي، ويمد في حروف، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، يمد في حروف المد، ويقف على رؤوس الآيات، ولا يهذ القرآن هذا، وإنما يترسل في قراءته، هذا معنى الترتيل، الترتيل هو الترتيل في القراءة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ)، سورة الفاتحة، وهذا في الحديث الصحيح أنها أعظم سورة في القرآن.

(١) أخرج أحمد (٢٠٦/٤٤)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةٍ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] ﴿مَلِكٍ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].».

(٢) تقدم الحديث في ذلك (ص ٧١).

(٣) تقدم الحديث في ذلك (ص ٧١).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَعْظَمُ آيَةٍ فِيهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ)؛ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] هذه أعظم آية في القرآن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بِن كعب: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟، قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ<sup>(١)</sup>؛ لما تشتمل عليه هذه الآية من المعاني العظيمة؛ من أسماء الله وصفاته وتنزيهه عما لا يليق به سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، جمع الله فيها بين النفي والإثبات؛ نفي النقائص والعيوب عن الله، وإثبات الكمالات والأسماء والصفات لله عَزَّجَلَّ في هذه الآية، فيها ثمان جمل، كل جملة فيها وصف لله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، إما بنفي وإما بإثبات.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً)، يعني: في الفاتحة إحدى عشرة تشديد، إذا تتبعتها، وجدتها، والحرف المشدد عن حرفين، فلو أنك تركت التشديد، تكون تركت حرفاً من الفاتحة، وإذا تركت حرفاً من الفاتحة، لم تصح.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ)، يكره أن الإنسان يفرط في أحكام التجويد؛ مثلما يفعل بعض الناس التشديد يشدد بقوة، بل يتوسط؛ لا يترك التشديد، ولا يبالغ. وكذلك المد، المد لا يتركه ولا يبالغ فيه. وكذلك بقية أحكام التجويد؛ لأن بعض الناس يبالغ في تطبيق التجويد في القراءة، فينبغي أنه يتوسط الإنسان، خير الأمور الوسط؛ لأنه إذا غالى في التجويد،

(١) تقدم تخرجه (ص ٧١).

ربما يولد حروفاً زائدة، فهو -أيضاً- يخرج القرآن إلى صفة الغناء، وقد جاء أنه يكون في آخر الزمان أن أناساً يتخذون القرآن أغاني<sup>(١)</sup>.

فالقرآن يعظم، ويجل، ويتلى؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتلوه من غير تساهل ومن غير غلو، بل الوسطية المعتدلة، وخير الأمور الوسط في جميع الأمور، في جميع الأشياء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ وَالْإِفْرَاطُ فِي الْمَدِّ)، الإفراط في المد بحيث يمد أكثر من ست حركات، يصيره إلى الغناء.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده (٣٩ / ٣٩١)، والطبراني في الكبير (٥٧ / ١٨):  
عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَخَافُ عَلَيْكُمْ سِتًّا: إِمَارَةَ  
السُّفَهَاءِ، وَسَفْكَ الدَّمَاءِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّجْمِ، وَنَشْوُؤَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ،  
وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ».

فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ: «أَمِينَ»<sup>(١)</sup> بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ<sup>(٢)</sup>، يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي صَلَاةِ جَهْرِيَّةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٨٧/١) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ». وأخرجه من طريق مالك: أحمد (١٦/١٦، ١٧)، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٩٢٨)، وابن ماجه (٨٥١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٣٦٧/١٥، ٣٧٧)، والصحاح (٢٠٧٢/٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٧٢/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٢-١٤)، والمجموع شرح المهذب (٣/٣٧٠)، ولسان العرب (١٣/٢٦، ٢٧).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٩٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: (آمِينَ)، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

وأخرجه ابن ماجه (٨٥٣) ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: (آمِينَ)، حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدَ».

وأخرج أحمد (٣١/١٣٦)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: (آمِينَ)، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ».

قال الترمذي: «حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ، وَلَا يُجْفِيهَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ». سنن الترمذي (٢/٢٧).



## الشرح

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ: «أَمِينَ» بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ)، إذا فرغ من قراءة الفاتحة، فإن الإمام يقول: «أمين»، والمأمومون يقولون بعده: «أمين» لماذا؟ لأن الفاتحة دعاء، كلها دعاء؛ أولها دعاء عبادة، وآخرها دعاء مسألة، فكلها دعاء، ومعنى «أمين»: (اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ).

ويرفع الصوت بها من الإمام والمأمومين في الجهرية، أما في السرية، فكل يؤمن سرًّا بعد فراغه منها. أما في الجهرية، فيرفعون أصواتهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>، فيرفع المأموم بعد الإمام الصوت بـ«أمين».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ)، معًا، يعني: إذا قال «أمين»، يقولون: «أمين»، لا ينتظرون إلى أنه يفرغ من «أمين»، لا، إذا بدأ بـ«أمين»، فإنهم يقولونها معه، ويرفعون صوتهم بها، ولهذا قال: (مَعًا).



(١) تقدم تخريجه (ص ٧٩).

وَيُسْتَحَبُّ سُكُوتُ الْإِمَامِ بَعْدَهَا فِي صَلَاةِ جَهْرِيَّةٍ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ<sup>(١)</sup>.

وَيَلْزَمُ الْجَاهِلَ تَعَلُّمَهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ لَمْ يَحْسِنْ شَيْئًا مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ لِزَمَهُ أَنْ يَقُولَ:

«سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ

كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَافْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَهَلِّلْهُ، وَكَبِّرْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ». رَوَاهُ أَبُو

دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ سُكُوتُ الْإِمَامِ بَعْدَهَا فِي صَلَاةِ جَهْرِيَّةٍ؛ لِحَدِيثِ

سَمُرَةَ)، ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث سكتات:

\* سكتة بعد تكبيرة الإحرام، يقول فيها الاستفتاح.

\* وسكتة بعد قراءة الفاتحة؛ ليرجع إليه نفسه.

\* وسكتة بعد القراءة وقبل الركوع.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٩/٣٣)، وأبو داود (٧٧٨، ٧٧٩)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه

(٨٤٤) عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: «سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكَّتَهُ، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَبِي:

أَنْ حَفِظَ سَمُرَةَ، قَالَ سَعِيدٌ، فَقُلْنَا لِقِتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ،

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا السَّكَّانِ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: وَكَانَ

يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَرَادَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي في الكبرى (١٦٤٣) من حديث

رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثلاث سكتات هذه ثبتت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَلْزَمُ الْجَاهِلَ تَعَلُّمَهَا)، الجاهل الذي لا يحسن القراءة يلزمه ويجب عليه تعلم الفاتحة، ولا يجوز له ترك تعلم الفاتحة؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، فيجب عليه أن يتعلمها، ولا يبقى على جهله.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)، إن لم يتعلم الفاتحة مع القدرة على تعلمها، فإنه لا تصح صلاته؛ لأنه غير معذور، ترك ركنًا من أركان الصلاة، وهو غير معذور؛ لأنه بإمكانه أن يتعلم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ لَمْ يَحْسِنْ شَيْئًا مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ لِرِزْمِهِ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»)، والذي لا يحسن قراءة الفاتحة، ولا يمكن يتعلمها - إما لضيق الوقت، وإما لعدم وجود من يعلمه -، فإنه لا يترك الصلاة، يصلي على حسب حاله، ويأتي بدل الفاتحة بالأذكار التي أمر بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يترك الصلاة، بل يصلي على حسب حاله، ويعوض عن الفاتحة إما بقراءة شيء من القرآن، إذا كان يحسن شيئًا من القرآن، يقرؤه، ولو كان غير الفاتحة؛ ﴿فَاقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. إذا كان لم يتيسر له إلا آيات غير الفاتحة، يقرؤها، وإن كان لا يحسن شيئًا من الفاتحة ولا من القرآن، فيأتي بالأذكار.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَهَلِّلْهُ، وَكَبِّرْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ»)، هذا في حق من لا يستطيع أن يتعلم

الفاتحة - إما لأن الوقت ضيق، والصلاة سيخرج وقتها، وإما لأنه لم يجد من يعلمه، أو لأنه لا يستطيع أن يتعلم؛ لأن بعض الناس لا يستطيع أن يتعلم -، فهذا يصلي على حسب حاله، ويعوض عنها بالأذكار وذكر الله عزَّجَلَّ، فدل على أن الصلاة لا تسقط، وإنما يصلي المسلم بحسب استطاعته.



ثُمَّ يَقْرَأُ الْبِسْمَلَةَ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ كَامِلَةً، وَيُجِزِي آيَةً، إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَاءَ جَهَرَ بِالْبِسْمَلَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَسْرًا.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْبِسْمَلَةَ سِرًّا)، يعني: إذا فرغ من الفاتحة، وقال هو والمأمومون: «آمين»، فإنه يسكت سكتة يسيرة؛ حتى يرجع إليه نفسه.

وأما السكوت الذي يتمكن المأموم فيه من قراءة الفاتحة، فلا يلزم الإمام ذلك، لكن إن سكت لهم، قرئوها، فلا بأس، وإن لم يسكت، فلا يلزمه ذلك؛ لأنه لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم يقرأ البسملة بعد الفاتحة وبعد «آمين» وبعد السكتة، يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم) لقراءة السورة التي بعد الفاتحة، وتكون سرًّا، لا يبهر بها؛ كما كانت قبل الفاتحة سرًّا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ كَامِلَةً)، ثم يقرأ الإمام سورة كاملة، هذا هو الأفضل؛ أنه يقرأ سورة كاملة، سواء استكملها في الركعة، أو قسمها بين الركعتين، لا بأس بذلك؛ أنه يقرأ السورة كاملة، إذا لم تكن طويلة، وإن كانت طويلة، قسمها بين الركعتين؛ ليكون ذلك أخف على المأمومين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُجِزِي آيَةً): يجزي أن يقرأ آية من القرآن بدل السورة؛ لأنها قرآن، ولأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَسِرُ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً): الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ استحب إذا اقتصر على آية، استحب له أن تكون الآية طويلة؛ مثل: آية الكرسي، هذه طويلة، آية الدين في آخر البقرة هذه طويلة؛ لأن آية الدين تستغرق صفحة كاملة، فإذا أراد أن يقتصر الإمام على قراءة آية واحدة، فيستحب أن تكون طويلة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَاءَ جَهَرَ بِالْبِسْمَلَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَسْرَ)، إذا كان الإنسان يقرأ في خارج الصلاة، فإن شاء جهر بالبسملة، وإن شاء أسر، أما في الصلاة، فإنه يسر بها، ولا يجهر بها.



وَتَكُونُ السُّورَةُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَأَوَّلُهُ (ق)؛ لِقَوْلِ أَوْسٍ:  
«سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ تُحْرَبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا:  
ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمَفْصَلِ  
وَاحِدٌ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَكُونُ السُّورَةُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ)، وأول  
المفصل سورة (ق)، وآخره سورة الناس. سُمِّيَ بالمفصل؛ لكثرة الفصل بين  
السور فيه، سُمِّيَ بذلك لهذا الشأن<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَكُونُ السُّورَةُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ)، وطوال  
المفصل من (ق) إلى آخر المرسلات، وأوساطه من (عم) إلى سورة الضحى،  
وقصاره من سورة الضحى إلى سورة الناس.

فيستحب أن يقرأ في صلاة الفجر من طوال المفصل؛ لأن النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحياناً يقرأ من طوال المفصل، وأحياناً من غيرها من القرآن،  
وكان يقرأ بالستين إلى المئة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٨٨/٢٦، ٨٩)، وأبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠٦/٦، ١٠٧)، وتفسير ابن كثير (٣٩٢/٧).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٠٦) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ،  
قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالنَّحْلَ بِاسْمِئِلاتِ﴾ فِي الرَّكْعَةِ  
الْأُولَى». قال الترمذي: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي بَرَزَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. وَحَدِيثُ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، =

ويقرأ في المغرب من قصار المفصل، يعني: من سورة الشرح إلى سورة الناس، هذه قصار المفصل، يقرأ فيها في المغرب؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإن قرأ سورة طويلة بعض الأحيان، فلا بأس، قرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المغرب بالمرسلات<sup>(١)</sup>، وقرأ بسورة الأعراف، قسمها بين الركعتين<sup>(٢)</sup>.

فإذا فعل هذا في بعض الأحيان، وقرأ سورة طويلة في المغرب، فلا بأس بذلك، إلا أن يشق على المأمومين، فإنه يخفف.

وفي البواقي-الصلوات البواقي-: العشاء والظهر والعصر يقرأ من السور المتوسطة من المفصل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَوَّلُهُ (ق)؛ لِقَوْلِ أَوْسٍ: «سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ تَحْزُبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمَفْصَلِ وَاحِدٌ»)، كيف تحزبون القرآن؟ يعني:

= وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ»، وَرَوَى عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِئَةٍ»، وَرَوَى عَنْهُ «أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾»، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنْ أَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ»، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

(١) أخرجه أحمد (٤٤/٤٥٣)، والبخاري (٧٦٣، ٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (٩٨٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾»، فَقَالَتْ: «يَا بَنِيَّ، لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ».

(٢) أخرجه النسائي (٩٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، فَرَفَعَهَا فِي رُكْعَتَيْنِ».



تجعلونه أحزابًا يومية، كم تقرأون في اليوم؟ قال: ثلاثًا، يعني: ثلاث سور،  
 وخمسة، إلى أن قال: ثلاث عشرة.

فإذا جمعت هذه الأعداد، بلغت ثمانية وأربعين سورة، والسورة التاسعة  
 والأربعون سورة (ق)، تكون هي أول المفصل، فالمفصل حزب واحد،  
 المفصل حزب واحد.

فيكون القرآن يحزبونه سبعة أحزاب على عدد أيام الأسبوع، يبدأ من  
 ثلاث سور، وينتهي بالمفصل.



وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ مِنْ قِصَارِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ - كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ وَنَحْوِهِمَا-، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا بَعْضَ الْأَخْيَانِ مِنْ طَوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِيهَا بِالْأَعْرَافِ، وَيَقْرَأُ فِي الْبَوَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ عُدْرًا-، وَإِلَّا قَرَأَ بِأَقْصَرِ مِنْهُ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ مِنْ قِصَارِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ - كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ وَنَحْوِهِمَا)، يكره أن يقرأ في الفجر من السور من قصار المفصل؛ لأن هذا يخالف سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه كان يطيل القراءة في صلاة الفجر، ولقوله تعالى: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: 78]، أي: صلاة الفجر سماها قرآنًا؛ لأنها تطول فيها القراءة، وتحضرها الملائكة -ملائكة الليل-، وملائكة يحضرون في صلاة الفجر وفي صلاة العصر؛ ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾، يعني: محضورًا، تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار الحفظة.

فيستحب أن يطيل القراءة في صلاة الفجر، ولا يقرأ من القصار إلا لعذر -كما لو كان مسافرًا-، لو كان مسافرًا، فإنه يقرأ من القصار، لا بأس في الفجر، أو كان مريضًا، يقرأ من القصار.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ)؛ ما بين الضحى إلى آخر القرآن.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقْرَأُ فِيهَا بَعْضَ الْأَحْيَانِ مِنْ طَوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِيهَا بِالْأَعْرَافِ)، أحياناً يقرأ سورة طويلة في المغرب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِيهَا بسورة الأعراف<sup>(١)</sup>، وتارة يقرأ بالمرسلات<sup>(٢)</sup>، وتارة يقرأ بالطور في المغرب؛ كما في حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، لكن الغالب أنه يقرأ من القصار.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقْرَأُ فِي الْبَوَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرًا)، ويقرأ في البواقي من السور المتوسطة من المفصل، السور المتوسطة من (عم) إلى الضحى، هذه أوساط المفصل، في الظهر والعصر والعشاء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِلَّا قَرَأَ بِأَقْصَرِ مِنْهُ)، إذا كان هناك عذر - كالسفر أو المرض -، فإنه يقرأ بالقصار في البواقي.



(١) تقدم تخريجه (ص ٨٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣) عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ». هذا لفظ مسلم. وفي لفظ البخاري: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ (٣٥) أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ (٣٦) أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمْ الْمُضْطَرُونَ﴾، قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ».

وَلَا بِأَسِّ بِجَهْرِ امْرَأَةٍ فِي الْجَهْرِيَّةِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا أَجْنَبِيٌّ، وَالْمُتَنَفِّلُ فِي اللَّيْلِ يُرَاعِي الْمَصْلَحَةَ؛ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَأَذَى بِجَهْرِهِ، أَسْرًا، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَمِعُ لَهُ، جَهْرًا، وَإِنْ أَسْرًا فِي جَهْرٍ، وَجَهْرًا فِي سِرٍّ، بَنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا بِأَسِّ بِجَهْرِ امْرَأَةٍ فِي الْجَهْرِيَّةِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا أَجْنَبِيٌّ)، المرأة مثل الرجل تجب عليها قراءة الفاتحة في الصلاة، وقراءة ما تيسر بعدها من القرآن مثل الرجل، إلا أنها لا ترفع صوتها بالقراءة؛ لأنها تفتن من حولها، فتقرأ قراءة سرية، حتى في صلوات الليل والفرائض والتهجد تقرأ قراءة سرية، إذا كان صوتها يفتن من حولها، أما إذا كان ليس هناك محذور ولا فتنة، فإنها تجهر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمُتَنَفِّلُ فِي اللَّيْلِ يُرَاعِي الْمَصْلَحَةَ؛ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَأَذَى بِجَهْرِهِ، أَسْرًا)، الذي يتهجد في الليل يراعي المصلحة فيمن حوله؛ إن كان عنده من يتأذى بجهره من مصلٍّ آخر، مصلٍّ آخر يتهجد مثله، أو نائم، فإنه لا يجهر؛ دفعًا للضرر.

أما إذا لم يكن عنده من يتأذى بجهره، فإنه يجهر، الجهر في الليل أفضل من الإسرار وأنشط، لكن يراعي من حوله.

هذه مسألة ينبغي التنبيه لها في هذا الوقت؛ لأنه بعد مجيء مكبرات الصوت، صار كثير من الأئمة -هداهم الله- يرفعون الصوت بمكبر الصوت خارج المسجد، فيشوش على المصلين في البيوت من النساء وأصحاب الأعدار

والنائمين والمرضى، ويشوش على من حوله من المساجد، فأخراج صوت مكبر الصوت بالقراءة خارج المسجد لا داعي له، يكفي أن الإمام يسمع من خلفه، هذا هو المقصود أنه يسمع من خلفه، فيقصر صوت المكبر في المسجد في داخل المسجد، ويجعل الأذان خارج المسجد، يجعل فيه صوتان: صوت للأذان، هذا يكون خارج المسجد، وصوت للصلوة يكون داخل المسجد.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَمِعُ لَهُ، جَهْرًا)، وإذا كان ممن يستمع له، يعني: وراءه جماعة يصلون، وراءه جماعة في التهجد أو أحد يستمع له، يستفيد من قراءته، أو يريد الأجر من استماعه، فإنه يجهر للمصلحة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَسْرَرَ فِي جَهْرٍ، وَجَهَرَ فِي سِرٍّ، بَنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ)، صلاة النهار سرية، صلاة الليل جهرية هذه القاعدة.

صلاة النهار سرية، إلا الصلوات التي ورد الجهر فيها؛ مثل: صلاة الجمعة، صلاة العيد، صلاة الاستسقاء، صلاة الكسوف، فهذه يجهر فيها بالنهار، وما عداها، فالسنة الإسرار للإمام والمأموم والمنفرد، يسرون بالنهار، وفي الليل يجهر الإمام، ويجهر المنفرد، إن شاء يجهر، صلاة الليل جهرية.

لو أنه نسي في النهار، وجهر بالفاتحة، قرأ الفاتحة، أو قرأ نصفها، ثم فطن أنه في سرية، فإنه يسر الباقي، وما جهر به لا يعيده، ما جهر به لا يعيده.

وكذلك في الليل، لو أسر، ثم فطن أنها جهرية، فيجهر بما بقي من الفاتحة أو غيرها، ولا يعيد ما أسره، بل يبني عليه؛ لأن قراءته صحيحة، والجهر والإسرار إنما هو سنة.

وَتَرْتِيبُ الْآيَاتِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّصِّ، وَتَرْتِيبُ السُّورِ بِالْاجْتِهَادِ لَا بِالنَّصِّ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>، فَتَجُوزُ قِرَاءَةُ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، وَهَذَا تَنَوَّعَتْ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ فِي كِتَابَتِهَا.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ، وَالْكَسَائِيُّ، وَالْإِدْعَامُ الْكَبِيرُ لِأَبِي عَمْرٍو<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَرْتِيبُ الْآيَاتِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّصِّ)، يجب على المصلي أن يرتب الآيات في الفاتحة وفي غيرها، ولا يجوز له أن ينكسها؛ كأن يقول مثلاً: (الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين)، فيبدأ بـ«الرحمن الرحيم» قبل «الحمد لله رب العالمين». أو يقول: (اهدنا الصراط المستقيم، إياك نعبد وإياك نستعين)، هذا لا يجوز، حرام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر كتاب الوحي، إذا نزلت عليه الآية، يأمرهم، ويقول: «ضعوها بعد كذا وكذا»<sup>(٣)</sup>، فترتيب الآيات هذا توقيفي من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تجوز مخالفته.

وأما ترتيب السور، فإنه اجتهاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليس فيه نص، اجتهاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لما كتبوا المصحف، رتبوا السور على هذا النمط،

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٣٠، ٤٨)، ومجموع الفتاوى (١٣/٣٩٦) و(٢١/٤١٠)، (٤١١) و(٢٢/٣٥٣، ٣٥٤)، والفروع لابن مفلح (٢/١٨٢)، والمبدع في شرح المقنع (١/٤٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٩١).

(٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/١١٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٩٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٤٥)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٤٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/٤٦٠)، وأبو داود (٧٨٦، ٧٨٧)، والترمذي (٣٠٨٦).

ينبغي أن يتقيد بهذا، وأن يرتب السور، لكن لو أنه قرأ سورة قبل الأخرى، فإنه لا بأس لو خالف الترتيب، قرأ في الركعة الأولى -مثلاً- سورة: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، وقرأ في الركعة الثانية سورة: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، أو قرأ في الأولى سورة الناس، وقرأ في الثانية سورة الفلق، هذا لا بأس به، صلواته صحيحة؛ لأنه ترك سنة؛ لأن ترتيب السور مسنون، ليس واجباً؛ لأنه لم يكن بتوقيف من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتَرْتِيبُ السُّورِ بِالْإِجْتِهَادِ لَا بِالنَّصِّ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَتَجُوزُ قِرَاءَةُ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ)، في قول جمهور العلماء أن ترتيب السور بالاجتهاد، ومن العلماء من ذهب إلى أنه بالنص، وقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يشبه هذا؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قبل سورة الغاشية، قرأ سورة ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى: ١] قبل الغاشية، وهكذا في المصحف سورة ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى: ١] قبل سورة الغاشية.

فبعضهم يرى أن حتى ترتيب السور أنه بالنص، وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أمرهم بوضع السور بعضها بعد البعض الآخر. ولكن هذا القول ليس بالمشهور، القول المشهور: أن ترتيب السور باجتهاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ بدليل أن مصاحف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفت في ترتيب السور، فدل على هذا أن الأمر بالاجتهاد.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَكِرَّةُ أَحْمَدُ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ، وَالْكِسَائِيُّ، وَالْإِدْعَامُ الْكَبِيرُ لِأَبِي عَمْرٍو)، القرآن فيه قراءات، قراءات سبعية، القراءات العشر، وأكثر من ذلك، فيه قراءات، والمشهور منها قراءة السبعة، القراء السبعة: اثنان

في المدينة، واثنان في مكة، وواحد في الشام، والبقية في العراق في الكوفة والبصرة، هؤلاء يقال لهم: القراء السبعة، ومنهم حمزة والكسائي من العراق من القراء السبعة.

أحمد رَحِمَهُ اللهُ كره قراءة حمزة والكسائي؛ لما فيها من المبالغة في الإدغام، والمبالغة في المد والكسر والتكلف، فالإمام أحمد كره من أجل ذلك قراءة حمزة والكسائي.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكِرَهُ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ، وَالْكَسَائِيَّ، وَالْإِدْغَامَ الْكَبِيرَ لِأَبِي عَمْرٍو)، الإدغام الكبير لأبي عمرو بن العلاء، الإدغام الكبير كرهه؛ لما فيه من المبالغة في التشديد.

ولعل مثاله: الإدغام في قوله: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿مَلِكٍ﴾ [الفاتحة: ٣، ٤]، أدغم حرفين من آيتين، هذا فيه الإدغام الكبير، هذا كرهه أحمد؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقف على رؤوس الآيات، ولا يقرن آية بآية<sup>(١)</sup>.



(١) تقدم تخريجه (ص ٧٦).



ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ، بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ قَلِيلًا؛  
حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَلَا يَصِلَ قِرَاءَتَهُ بِتَكْبِيرِ الرَّكُوعِ، فَيَكْبُرُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ  
مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُلْقِمًا كُلَّ يَدٍ رُكْبَةً وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، وَيَجْعَلُ  
رَأْسَهُ حِيَالَهُ، لَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>، وَيَجَانِي مِرْفَقَيْهِ  
عَنْ جَنْبَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»؛

(١) أخرجه أحمد (٣٢/٤٠) و (٣٣) و (٣٩٦/٤٢)، ومسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣) عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ  
بِ«الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ❁، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ  
ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ  
السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ  
رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ  
الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

وأخرج البخاري (٨٢٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيُّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمُصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ  
مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى  
يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ  
أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى،  
وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَفْعَدَتِهِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٤) عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل  
ابن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال أبو حميد: «أنا  
أعلمكم بمصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ  
عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَاوَى عَنْ جَنْبَيْهِ...».

لِحَدِيثِ حُدَيْفَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ، وَأَعْلَاهُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ عَشْرٌ، وَكَذَا حُكْمُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي سُجُودِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

= ونحوه حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (٣١١/٢٨، ٣١٢)، وأبي داود (٨٦٣)، والنسائي (١٠٣٧).

(١) أخرجه أحمد (٣٨٧/٣٨)، ومسلم (٧٧٢)، والنسائي (١٦٦٤) عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِثْمَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَرَّسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٦/٣)، ومسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٠٤٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

وأخرج أحمد (٢٤٦/٢)، ومسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (١٧٣٧)، والنسائي (١٠٤٢) عَنْ عَيِّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ لِيَّاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْفِرَاعَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنِ لِيَّاسِ الْمُعْصَفِرِ».

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ، بَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَ أَنْ يُثَبَّتَ قَلِيلًا؛ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ)، ثم إذا فرغ من القراءة، وأراد الركوع، إذا فرغ من القراءة، يسكت قليلاً؛ حتى يرجع إليه نفسه، ثم يرفع يديه مكبراً للركوع؛ كما كان الحال في تكبيرة الإحرام، وهذا هو الموطن الثاني من المواطن التي ترفع فيها اليدين عند التكبير.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَصِلُ قِرَاءَتُهُ بِتَكْبِيرِ الرَّكُوعِ)، يفصل بين القراءة وبين تكبير الركوع؛ يسكت سكتة خفيفة؛ ليرجع إليه نفسه، ثم يكبر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فِيكَبِّرُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُلَقِّمًا كُلَّ يَدٍ رُكْبَةً)، يعني: يركع حتى يضع يديه على ركبتيه، ملقماً كل يد ركبة، مفرجتي الأصابع، هكذا كان يفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا)، يمد ظهره في الركوع مستوياً، لا يكون مقوساً، إنما يكون مستوياً؛ كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يركع، كان يمد ظهره مستوياً، حتى لو وُضِعَ عليه ملء قدح من الماء، لما تغير من امتداد ظهره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ، لَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ)، ويجعل رأسه حيال ظهره، حiale، يعني: حيال ظهره، يعني: محاذياً لظهره؛

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٨٨): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ، لَوْ وُضِعَ قَدْحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ، لَمْ يَهْرَاقْ».

لا يرفعه ويشخصه إلى أعلى، ولا يخفضه إلى أسفل، هذه صفة ركوع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُهِمِّدٍ)، وفي الركوع -أيضاً- يجافي عضديه عن جنبيه، لا يلصق عضديه بجنبيه وهو راكم، وإنما يجافي، ولو يسيراً.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»؛ لِحَدِيثِ حُدَيْفَةَ)، ويقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، يكررها، ويدعو في ركوعه؛ لأنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، ولما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ، وَأَعْلَاهُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ عَشْرٌ)، أدنى الكمال أنه يكرر «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات، وأعلاه عشر مرات، خصوصاً في حق الإمام؛ لأن الإمام ينتظر الناس ليركعوا، ويتمكنوا من الركوع، فالإمام ينتظر، فيكثر من التسييح.

والمجزئ مرة واحدة، إذا قال: «سبحان ربي العظيم» مرة واحدة، أجزأ ذلك.

وقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع هذا واجب من واجبات الصلاة، ويكفي مرة، والمجزئ مرة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه عشر.

(١) أخرجه أحمد (٢٨/٦٣٠)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧) من حديث عقبة بن

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَا حُكْمُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي سُجُودِهِ)، يعني أدناه واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه عشر؛ «سبحان ربي الأعلى» في السجود.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ)، لا يجوز أن يقرأ شيئاً من القرآن في ركوعه وسجوده، وإنما قراءة القرآن في القيام، فلا يقرأ في الركوع والسجود؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»<sup>(١)</sup>.



(١) تقدم تخريجه (ص ٩٧).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ، قَائِلًا - إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا - : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَجُوبًا - وَمَعْنَى سَمِعَ: اسْتَجَابَ -، فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(١)</sup>، وَإِنْ شَاءَ زَادَ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(٢)</sup>، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهُ مِمَّا وَرَدَ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا

(١) أخرج مسلم (٧٧١) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَنُحْيِي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوْرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُوَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(٢) أخرج مسلم (٤٧٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، =

لَكَ الْحَمْدُ» بِلَا وَاوٍ؛ لَوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ، قَائِلًا -إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ-: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَجُوبًا)، ثم إذا فرغ من الركوع، يرفع رأسه قائمًا، ويرفع يديه، هذا الموضع الثالث من المواضع التي ترفع فيها اليدين؛ إذا رفع رأسه من الركوع، فيرفع يديه مع رفع رأسه.

ويقول الإمام والمنفرد: «سمع الله لمن حمده»، وأما المأموم، فإنه يقول: «ربنا ولك الحمد»؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٢)</sup>، فالمأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده»، وإنما يقول: «ربنا ولك الحمد» فقط.

= وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وأخرجه مسلم (٤٧٦) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٠١).

ومعنى «سمع الله»، أي: استجاب، استجاب لمن حمده، ولذلك عُدي باللام: «لمن حمده».

وليس المراد: بـ«سمع الله»، يعني: السمع الذي هو صفة من صفات الله؛ لأنه لو كان كذلك، لم يعد باللام، لقال: سمع الله من حمده، ولما كان بمعنى استجاب، جيء باللام: «لمن حمده».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَعْنَى سَمِعَ: اسْتَجَابَ)، فرقاً بينه وبين «سمع الله من حمده»، هذا معناه سمع صوته؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا سَمِيعٌ بَصِيرٌ.  
قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»)، الذكر الذي يقال بعد الرفع من الركوع، بعد الاعتدال أن يقول: «ربنا ولك الحمد»، أو «ربنا لك الحمد»، أو «اللهم ربنا ولك الحمد»، أو «ربنا لك الحمد» بدون واو؛ أربع صيغ:

- \* اللهم ربنا ولك الحمد؛ يأتي بـ«اللهم» والواو<sup>(١)</sup>.
- \* ربنا لك الحمد: يحذف «اللهم»، ويحذف الواو<sup>(٢)</sup>.
- \* ربنا ولك الحمد: يحذف «اللهم»، ويأتي بالواو<sup>(٣)</sup>.
- \* اللهم ربنا لك الحمد؛ يحذف الواو، ويأتي بـ«اللهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩، ٧٣٢، ٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٧٧) (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، ومسلم (٧١) (٤٠٩)، (٨٦) (٤١٤)، (٨٨)

(٤١٦)، (٨٩) (٤١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



أربع صيغ، كلها جائزة، «ربنا لك الحمد» هذا واجب لا بد منه، وإن شاء، زاد عليه: «مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

(وَإِنْ شَاءَ زَادَ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»)، إن أتى بهذا، فهو أكمل وأفضل، وإلا فيكفي أن يقول: «ربنا ولك الحمد».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَهُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهُ مِمَّا وَرَدَ)، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» بِلاَ وَاوٍ؛ لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ)، أربع صيغ؛ كما سبق.



فَإِنْ أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي هَذَا الرَّكْعَةِ، فَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ.

### الشرح

إذا جاء المأموم، وأدرك المأموم راععاً، وركع معه، فقد أدرك الركعة؛ بدليل أن أبا بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راعع، فخشي أن تفوته الركعة، فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم دَبَّ، ودخل في الصف، وهو راعع، فلما سلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال له: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ»<sup>(١)</sup>، أي: لا تعد إلى السرعة والمشي، أو لا تعد للركوع قبل الدخول في الصف، ولم يأمره بالإعادة، فدل على أن الركعة تدرك بإدراك الركوع، الحديث صريح في هذا، خلافاً لمن قال -كالإمام البخاري وجماعة-، قالوا: لا، لا تدرك الركعة بإدراك الركوع؛ لأنه لم يقرأ الفاتحة، وعندهم أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمأموم والمنفرد، قالوا: (لم يقرأ الفاتحة).

والجواب عن ذلك: أن قراءة الفاتحة فات محلها، وهو القيام، فيكفي أنه يدرك الركوع، والحديث صريح في هذا.

(١) أخرجه أحمد (٣٤/١١٠)، والبخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي (٨٧١).

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخْرُ سَاجِدًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ،  
وَيُمْكِنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَرَاحَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ،  
مُوجَّهًا أَطْرَافَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ. وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ رُكْنٌ<sup>(١)</sup>،  
وَيُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةً الْمُصَلِّي بِطُوبَانِ كَفَّيْهِ، وَضَمُّ أَصَابِعِهَا مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ غَيْرَ  
مَقْبُوضَةٍ، رَافِعًا مِرْفَقَيْهِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخْرُ سَاجِدًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ)، ثم إذا فرغ من  
الاعتدال، وذكر الاعتدال، فإنه يخبر، يعني: ينزل من القيام إلى السجود،  
ولا يرفع يديه عند التكبير عند السجود؛ كما رفعها عند التكبير للركوع، هذا  
ليس فيه رفع يدين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ، وَيُمْكِنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ  
وَرَاحَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ)، هكذا يكون السجود، أول ما ينزل على الأرض  
ركبتاه، ثم يدها، ثم جبهته وأنفه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَرُوكِ كَبْرُوكِ  
البعير<sup>(٢)</sup>، والبعير إذا برك أول ما يضع على الأرض يديه، ثم يضع مؤخرته  
بعد ذلك.

(١) لما أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -،  
وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا تَكْفِتِ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ».  
وانظر: المغني (١/ ٣٧٠)، والمجموع شرح المذهب (٣/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: =

الساجد بعكس البعير؛ أول ما يضع على الأرض ركبتيه، البعير أول ما يضع على الأرض يديه، ثم يضع ركبتيه.

لاحظوا هذا! البعير إذا برك، أول ما يضع على الأرض يديه، ثم يضع ركبتيه بعد ذلك، نحن نُهينا عن التشبه بالبعير؛ فنضع الركبتين قبل اليدين، ثم الجبهة ثم الأنف.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، مُوجَّهًا أَطْرَافَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ)، يسجد على سبعة أعضاء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»<sup>(١)</sup>؛ القدمين، والركبتين، واليدين، والجبهة، وأشار إلى أنفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه سبعة الأعضاء.

لكن الرجلين تكون صفتها أنه يرفع عقبيه، ويجعل على الأرض أطراف أصابعه موجهة أطرافها إلى القبلة، يعني: يجعل بطون أصابع رجليه على الأرض، ويجعل رؤوسها متوجهة إلى القبلة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ رُكْنٌ)، ركن من أركان الصلاة، لو رفع واحداً منها في كل سجود، ولم يضعه من غير عذر، لم تصح صلاته، أما إذا كان رفعه لعذر، أو رفعه في بعض السجود، ثم وضعه على الأرض، أجزأ ذلك، إنما إذا رفعه في كل السجود من غير عذر، لم تصح

= «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

وفي لفظ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ». أخرجه أبو داود (٨٤١).

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٦).

صلاته؛ لأنه لم يسجد على سبعة الأعظم التي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسجد عليها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّيِّ بِبُطُونِ كَفَيْهِ، وَضَمُّ أَصَابِعِهَا مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ، رَافِعًا مِرْفَقَيْهِ)، يستحب مباشرة المصلّي الذي يصلي عليه، سواء يصلي على الأرض، أو يصلي على فراش، يستحب أن لا يجعل تحت يديه حائلًا عن مصلاه، ولا يجعل تحت جبهته وأنفه حائلًا دون مصلاه الذي يصلي عليه، بل يسجد على المصلّي بيديه ووجهه وركبتيه وقدميه على مصلاه.

إلا لو كان المكان حارًّا أو فيه شوك أو حصى، فلا بأس أن يضع تحت يديه، تحت جبهته شيئًا يقيه؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يصلون خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الظهر في شدة الحر، وكانوا يضعون عمامتهم تحت جباههم وأيديهم؛ يتقون بها حر الأرض<sup>(١)</sup>.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٤٢، ١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ شَدِيدِ الْحَرِّ أَوْ شَدِيدِ الْبَرْدِ؛ لِأَنَّهُ يُذْهَبُ الْخُشُوعُ.  
وَيُسْنُّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَفَخْذَيْهِ  
عَنِ سَاقَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.  
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِّشًا، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَجْلِسُ  
عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيَجْعَلُ بَطُونَ أَصَابِعِهَا إِلَى  
الْأَرْضِ؛ لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>، بِاسْطِ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، مَضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ، وَيَقُولُ:  
«رَبِّ اغْفِرْ لِي»<sup>(٢)</sup>. وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي،  
وَعَافِنِي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

### الشرح

يختار مكاناً معتدلاً، ليس حاراً شديداً، وليس بارداً برودة شديدة؛ لأن  
هذا يذهب عليه الخشوع، فإذا كان في مكان معتدل، فإنه يطمئن، ويتمكن  
من الخشوع.

كما أنه لا يدخل في الصلاة وهو حاقن للبول، أو يدافعه الأخبثان،  
ولا يدخل الصلاة وهو بحضرة طعام يشتهي، بل يتفرغ من هذه الشواغل؛

(١) تقدم تخريجه (ص ٩٦).

(٢) كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عند النسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤).

حتى يدخل في صلاته بطمأنينة وخشوع، فكل ما يشغل عن الخشوع ينبغي تجنبه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسِّنُّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يُجَافِيَ عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ)، يباعد بين عضديه وجنبيه، ولا يلمص عضديه بجنبيه، إلا إذا كان هناك ضيق في الصف، متراص، وليس هناك ميدان للعضدين، فلا بأس أن يلمصقها في جنبه للحاجة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذِيهِ)، ويجافي بطنه عن فخذه؛ فلا يجعل بطنه فوق فخذه، بل يجعل بينهما فاصلاً.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفَخْذِيهِ عَنْ سَاقِيهِ)، كذلك يرفع فخذه عن ساقيه، ولا يضم أعضائه بعضها إلى بعض، بل يفرق بينها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)، يضع يديه: يضع الكفين مبسوطتين على الأرض حذو منكبيه، وهو ساجد.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُفَرِّقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ)، يفرق وهو ساجد بين ركبتيه وبين قدميه، لا يلمصق بعضهما ببعض.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا)، ثم يرفع رأسه من السجود بالتكبير، هذا واجب، تكبيرات الانتقال واجب من واجبات الصلاة، أما تكبيرة الإحرام، فإنها ركن من أركان الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا)، يجلس بين السجدين، هذا ركن، الجلوس بين السجدين هذا ركن، فيجلس بين السجدين.

وصفة الجلوس: أنه يجلس مفترشاً؛ يفرش رجله اليسرى، ويجعل ظهرها إلى الأرض وبتنّها إلى أعلى، ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، تكون على رؤوس أصابعها، رافعاً عقبها إلى أعلى، هذا يسمى بالافتراش، ويكون في الجلسة بين السجدين وفي التشهد الأول.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيَجْعَلُ بَطُونَ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ؛ لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ)، ويبسط يديه على فخذه في الجلسة بين السجدين، ويقبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى. اليسرى تكون ممدودة الأصابع مضمومة على فخذه، وأما اليد اليمنى، فإنه يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام، يحلق على صفة حلقة، هذه السنة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِحَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَسْطًا يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، مَضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ)، في الجلسة بين السجدين لا يقبض الخنصر والبنصر، إنما هذا في التشهد الأول. لكن يضع يديه مبسوطة على فخذه مضمومة الأصابع رؤوسها إلى القبلة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْضُرْ لِي»). وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْضُرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»، الذكر الذي يقال في الجلسة بين السجدين: «رب اغضُرْ لي»، هذا واجب ومن واجبات الصلاة. وإن زاد عليه: «رب اغضُرْ لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني»، فحسن؛ لأن هذا ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، وَإِنْ شَاءَ دَعَا فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا السُّجُودُ، فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَاطِلِيَّتَهُ وَسِرَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، لِحَدِيثِ وَائِلٍ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ.  
ثُمَّ يَصِلِي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاكِحِ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الأُولَى.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى)، ثم يسجد السجدة الثانية مثل السجدة الأولى في صفتها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ شَاءَ دَعَا فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا السُّجُودُ، فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»)، في السجود يسبح؛ يقول: «سبحان ربي الأعلى»؛ كما سبق.

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٦) عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَفْعَ كَفَاهُ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَجَافَى عَنْ إِيْطِيهِ».

وإن زاد على التسييح، فدعا الله عَزَّجَلَّ، فهذا مشروع ومتأكد؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، فيدعو، يحرص على الدعاء في السجود. قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»)، إذا دعا بهذا في السجود، طيب، كذلك لو قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئِي وَعَمْدِي، وَجِدِّي وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(١)</sup>، لو قال هذا في السجود، لكان حسناً.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، لِحَدِيثِ وَائِلٍ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ لِكَبْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ) ثم يرفع من السجود قائماً إلى الركعة الثانية، مكبراً تكبيرة الانتقال، هذه واجبة، فيكون مكبراً؛ يقول: «الله أكبر».

ويعتمد على ركبته - إذا سهل عليه ذلك - على صدور قدميه، أما إذا كان هذا يشق عليه - لكبر أو لمرض -، فلا بأس أن يعتمد على يديه؛ يضعهما في الأرض، فيعتمد عليهما في القيام.

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٩) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالاسْتِفْتِاحِ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الأُولَى)، يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى فيما سبق في تفصيلها، فلا داعي إلى التكرار. إلا في تكبيرة الإحرام؛ فإن الثانية ليس لها تكبيرة حرام، وإنما لها تكبيرة انتقال فقط، وكذلك ليس فيها استفتاح، الاستفتاح إنما هو في الركعة الأولى، حتى ولو لم يأت به في الركعة الأولى، فإنه فات محله، فلا يأت به في الركعة الثانية.



ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ مُفْتَرِشًا، جَاعِلًا يَدَيْهِ عَلَى فَخْدَيْهِ، بَاسِطًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ مَضمُومَةً، مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ، قَابِضًا فِي يُمْنَاهُ الْخِنْصِرَ وَالْبَنْصِرَ، مُحَلِّقًا إِبْهَامَهُ مَعَ وَسْطَاهُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَتَشَهُدُ سِرًّا، وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهِ الْيُمْنَى فِي تَشَهُدِهِ إِشَارَةً إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيُشِيرُ بِهَا - أَيْضًا - عِنْدَ دُعَائِهِ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحْرِكُهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup>، وَأَيُّ تَشَهُدٍ تَشَهُدُهُ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَازَ، وَالْأَوْلَى تَخْفِيفُهُ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.

## الشَّحْ

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ مُفْتَرِشًا)، ثم إذا فرغ من الركعة الثانية،

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣١/١٦٠)، وأبو داود (٧٢٦، ٩٥٧)، والنسائي (١٢٦٥) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «قُلْتُ: لَا نُنْظَرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِئْءًا بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا، مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْدِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْدِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْفَةً. وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٩٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي (١١٧١، ١٢٧٩)، وابن ماجه (٨٩٩) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنه يجلس مفترشاً؛ يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويخرجها من تحته.

ينصبها، يعني: يعتمد على ركون أصابعها مما يلي الأرض، ويرفع العقب.  
قوله رَحِمَهُ اللهُ: (جَاعِلًا يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، بَاسِطًا أَصَابِعَ يَسْرَاهُ مَضْمُومَةً، مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ، قَابِضًا فِي يُمْنَاهُ الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ، مُحَلِّقًا إِبْهَامَهُ مَعَ وَسْطَاهُ)، يضع يديه في التشهد على ركبتيه؛ اليسرى مبسوطة الأصابع مضمومة على الفخذ، واليمنى يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق إبهامها مع الأصبع الوسطى على شكل حلقة، هذه سنة، إذا فعلها، فهو أكمل، وإن تركها، فصلاته صحيحة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ سِرًّا، وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهِ الْيُمْنَى فِي تَشَهُدِهِ إِشَارَةً إِلَى التَّوْحِيدِ)، يتشهد سراً، يعني: يقرأ التشهد الأول سراً، ويرفع أصبعه السبابة عند التشهد؛ إشارة إلى التوحيد، أصبعاً واحداً؛ إشارة إلى التوحيد، ولذلك تسمى هذه الأصبع بالسباحة؛ إشارة إلى التسبيح، وتسمى بالسبابة؛ لأنها يشار بها عند السب.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُشِيرُ بِهَا - أَيْضًا - عِنْدَ دُعَائِهِ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحْرِّكُهَا»)، يشير بأصبعه في حالتين:

\* حالة التشهد؛ إشارة إلى التوحيد.

\* وفي حالة الدعاء، إذا دعا، يرفع أصبعه؛ إشارة إلى التوحيد - أيضاً -،

ولا يحركها، هكذا جاء في رواية ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وجاء في الرواية الثانية أنه يحركها، فدل على أن الأمر بالخيار؛ إن شاء حركها، وإن شاء لم يحركها.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»)، هذا التشهد الأول هذا لفظه، هذا لفظه المختار، وأي تشهد تشهد مما ورد.

هذا تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه، وإن تشهد بلفظ آخر مما ورد - كتشهد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فحسن<sup>(١)</sup>، لكن تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرجح؛ لأنه قال: «يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَيُّ تَشَهُدٍ تَشَهَّدُهُ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَازًا)، بهذا القيد: مما صح؛ لا يأتي بتشهد من عنده، أو بألفاظ من عنده، أو من عند غيره، لا يأتي إلا بما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالأُولَى تَخْفِيفُهُ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا التَّشَهُدُ الأَوَّلُ)،

الأولى تخفيف التشهد؛ لتلايشق على المأمومين.

(١) أخرجه أحمد (٤٠٧/٤)، ومسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)،

والنسائي (١١٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠). ولفظه عند مسلم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ

الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

وألا يزيد عليه؛ لأن بعض العلماء يقول: يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأول، وهذه زيادة، فالأولى تركها، والاختصار على: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».



ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فَقَطْ، صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ  
حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،  
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup>، وَيُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا وَرَدَ.  
وَأَلِ مُحَمَّدٍ: أَهْلُ بَيْتِهِ.

### الشَّحْ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فَقَطْ، صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ ثَنَائِيَّةً كَالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ

(١) أخرجه أحمد (٣٠/٣٠ - ٣٣، ٥٢)، والبخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦) واللفظ له، وأبو داود (٩٧٨)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (١٢٨٨)، وابن ماجه (٩٠٤) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وأخرجه أحمد (٣٧/٣٨)، ومسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي (١٢٨٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَمَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن هذا بالنسبة له هو التشهد الذي يعقبه السلام، فيصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يدعو بما تيسر، ويسلم.

أما إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، فإنه يقف عند: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم يقوم لإكمال صلاته.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا وَرَدَ)، يجوز أن يصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكل لفظ، لكن بشرط أن يكون وارداً في السنة بهذه الصيغة وبغيرها مما ورد في كتب السنة، هذا هو الواجب، هذا ركن من أركان الصلاة، الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الموطن ركن من أركان الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَلُّ مُحَمَّدٍ: أَهْلُ بَيْتِهِ)، وآل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هم أهل بيته، يشمل قرابته من بني هاشم وبني المطلب، ويشمل زوجاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ؛ فإنهن من أهل البيت؛ كما قال تعالى لما ذكر زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأرشدن، قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فزوجاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ من أهل البيت، بل إن كل من اتبعه وآمن به، فإنه يكون من آله، كل من اتبع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون من آله، ف«آله» في الصلاة: جميع أتباعه، وأما «آله» في الزكاة، فهم بنو هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف؛ لأن عبد مناف له أربعة أولاد:

أحدهما: هاشم جد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والثاني: المطلب.

والثالث: عبد شمس الذي من ذريته عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والدولة  
 الأموية.

والرابع: نوفل الذي من ذريته جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وُخِصَ بنو المطلب دون غيرهم من عبد شمس ونوفل؛ لأنهم لازموا  
 النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في محنته، ودخلوا معه الشعب، وناصروه، فلذلك خصهم  
 بأن جعلهم مع بني هاشم.



وَقَوْلُهُ: «التَّحِيَّاتُ» أَي: جَمِيعُ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ تَعَالَى اسْتِحْقَاقًا وَمِلْكًَا.  
«وَالصَّلَوَاتُ»: الدَّعَوَاتُ «وَالطَّيِّبَاتُ»: الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ  
مُحَيًّا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ دُعَاءٌ.

### الشرح

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَقَوْلُهُ: «التَّحِيَّاتُ» أَي: جَمِيعُ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ تَعَالَى اسْتِحْقَاقًا  
وَمِلْكًَا)، الآن يريد أن يشرح لكم التشهد.  
(وَقَوْلُهُ: «التَّحِيَّاتُ» أَي: جَمِيعُ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ تَعَالَى اسْتِحْقَاقًا وَمِلْكًَا)،  
«التحيات» التعظييات، جميع التعظييات لله جَلَّ وَعَلَا، لا يستحقها غيره ملكًا  
واستحقاقًا.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: («وَالصَّلَوَاتُ»: الدَّعَوَاتُ)، «الصلوات لله»: قيل هي  
الصلوات الخمس. وقيل: الدعوات، فلا يدعى إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،  
ولا يصل إلا له. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: («وَالطَّيِّبَاتُ»: الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ)، الأعمال الصالحة كلها  
طيبات؛ «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»<sup>(١)</sup>، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ  
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والطيبات: كل عمل صالح، ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾

[النور: ٢٦].

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحْيَا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ دُعَاءٌ)،  
 الله جَلَّ وَعَلَا يُحْيَا، بمعنى: يعظم، ولا يسلم عليه؛ لا يقال: «السلام على الله»؛  
 لأن السلام دعاء، والله جَلَّ وَعَلَا يدعى، ولا يدعى له؛ فلهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ»<sup>(١)</sup>؛ لأن التحيات  
 معناها التعظيم، والتعظيم حق لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أما الدعاء، إنما يدعى للمخلوق، وأما الخالق، فإنه لا يدعى له، وإنما  
 يدعى هو سبحانه.



(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧٧/٧)، والبخاري (٨٣١، ٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو  
 داود (٩٦٨)، والنسائي (١٢٩٨)، وابن ماجه (٨٩٩) من حديث عبد الله بن مسعود

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْفَرِدًا، إِذَا لَمْ يُكْثِرْ، وَلَمْ تُتَّخَذْ  
 شِعَارًا لِبَعْضِ النَّاسِ، أَوْ يُقْصَدُ بِهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ دُونَ بَعْضٍ. وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ  
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتَتَأَكَّدُ تَأَكَّدًا كَثِيرًا عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَفِي يَوْمِ  
 الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْفَرِدًا، إِذَا  
 لَمْ يُكْثِرْ)، يجوز أن تصلي على غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المؤمنين، يجوز أن  
 تقول: صلى الله على أبي بكر، صلى الله على عمر، على عثمان، على علي، على  
 خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، على فلان، على الإمام أحمد، على الشافعي، على كل  
 إمام من أئمة المسلمين، يجوز أن تصلي عليه، لكن بشرط أنه لا يتخذ عادة  
 وشعارًا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»<sup>(١)</sup>، وقال الله له:  
 ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فيصلي على المؤمنين، لكن  
 بدون تخصيص؛ مثلما تفعل الرافضة<sup>(٢)</sup> بحق علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيخصونه دون

(١) أخرجه أحمد (٤٧٦/٣١) و (١٥٠/٣٢)، والبخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨) عن

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ:  
 «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فَأَتَاهُ أَبِي أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

(٢) هي فرقة من فرق الشيعة الضالة، سموا (رافضة) لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،  
 ويقال: سموا بالروافض؛ لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خرج  
 على هشام بن عبد الملك، فطعن عسكره على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمنعهم من ذلك فرفضوه،  
 فقال لهم زيد بن علي: رفضتموني؟ قالوا: نعم، فبقي عليهم هذا الاسم. وهم يدعون  
 الإمامية لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: مقالات الإسلاميين =

غيره من إخوانه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بالصلاة عليه والسلام عليه دون غيره، هذا من شعار المبتدعة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْفَرِدًا، إِذَا لَمْ يُكْثَرْ، وَلَمْ تُتَّخَذْ شِعَارًا لِبَعْضِ النَّاسِ)، إذا لم يكثر، يعني: لا يداوم على هذا، أو يكون هذا شعارًا لبعض المبتدعة كالشيعة<sup>(١)</sup> مع علي - رضي الله عنه، وكرمه عنهم؛ فإنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ برئ منهم ومن رجسهم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ يُقْصَدُ بِهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ دُونَ بَعْضٍ)، أو يخص بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مثل علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - دون بعض، أما إذا كنت لا تخص أحدًا دائمًا، وإنما تصلي على هذا تارة، وعلى هذا تارة، لا بأس بذلك.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ)، تسن الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير الصلاة: عند ذكره، وعند الفراغ

= (ص ١٦ وما بعدها)، والفرق بين الفرق (ص ١٥)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركون (ص ٥٢).

(١) الشيعة: هم الذين شايعوا عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصًّا ووصية، إما جليًّا وإما خفيًّا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده، وهم ثلاث طوائف: الأولى: الغالية، وإنما سموها الغالية لأنهم غلوا في علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقالوا فيه قولًا عظيمًا، وهم خمس عشرة فرقة. الثانية: الروافض.

الثالثة: الزيدية، وإنما سموها زيدية لتمسكهم بقول زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فقد كان يفضل علي بن أبي طالب على سائر أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتولى أبا بكر وعمر، ويرى الخروج على أئمة الجور، وهم ست فرق. انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٥ وما بعدها)، والملل والنحل (ص ١٤٦)، والتعريفات (ص ١٧١).

من الأذان، وفي الخطب؛ خطبة الجمعة، وخطب العيد، والاستسقاء، وغير ذلك يصل علىه.

وهذا من حقوقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته، من حقوقه الصلاة عليه؛ لأن الله أمر بذلك قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا»<sup>(١)</sup>.

فالصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبادة فيها أجر عظيم، فينبغي أن يكثُر من الصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذكره وفي المناسبات التي يمر ذكره فيها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَتَأَكَّدُ تَأَكَّدًا كَثِيرًا عِنْدَ ذِكْرِهِ)، تتأكد عند ذكره؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»<sup>(٢)</sup>، وقال لما عرض له جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِمَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: آمِينَ آمِينَ آمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى مَا أَمَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْ: آمِينَ،

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرج نحوه برقم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، والقاضي إسماعيل الجهمي في فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣١، ٣٦).

فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَرَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَلَمْ يَدْخُلْهُ  
 الْجَنَّةَ، قُلْ: آمِينَ، قُلْتُ: آمِينَ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا)، من الأوقات التي يستحب فيها  
 الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة وليلة الجمعة.



(١) أخرجه البزار في مجمع الزوائد (١٠/١٦٦)، والحاكم في المستدرک (٤/١٥٣)،  
 وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبخاري في الأدب  
 المفرد (٦٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَيُسْنُّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>، وَإِنْ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَحَسَنٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجِبَهُ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَيُجُوزُ الدُّعَاءُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ لِلْمُسْتَضْعِفِينَ بِمَكَّةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج أحمد (١٧٦/١٢، ١٧٧) و(١٤٧/١٦)، ومسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (١٣١٠)، وابن ماجه (٩٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». أخرجه أحمد (١٢٦/٤١)، والبخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي (١٣٠٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٥، ٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠)، ومسلم (٦٧٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَتَنَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينًا كَسِينِي يَوْسُفَ».

## الشرح

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَسِّنُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»)، إذا فرغ من الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشاهد الأخير، فإنه يستحب أن يدعو بهذا الدعاء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>، هذه الأربعة يتأكد استحباب الاستعاذة بالله منهن في الشاهد الأخير.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَحَسَنٌ)، يعني: إذا زاد على الاستعاذة من هذه الأربعة، زاد من الأدعية الواردة، فحسن؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»)، مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِ)، الإمام لا يطول في الدعاء في الشاهد الأخير إذا شق على المأمومين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ، فَلْيُخَفِّضْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(٢)</sup>، فلا يطيل بحجة أنه يقول: (أنا أدعو)، ويطيل الجلوس، هذا يشق على المأمومين، أما إذا كان يصلي وحده أو يصلي بأناس يرغبون هذا، فلا بأس أن يطيل الدعاء.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٠٢، ٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ لِلْمُسْتَضْعِفِينَ بِمَكَّةَ)، يجوز أن يدعو في صلاة الفريضة لمعين؛ كأن يدعو لفلان؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمستضعفين بمكة، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ»<sup>(١)</sup>. الوليد بن الوليد بن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من المؤمنين المستضعفين في مكة، فدعا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسماه، دل على أنه يجوز الدعاء لمعين، ويخص بذلك.

وكذلك يدعو لوالديه؛ لأن بعض العوام يقول: (لا يدعى للوالدين في الفريضة)، هذا جهل، بل يدعى للوالدين، ﴿رَبِّ أَعْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ [نوح: ٢٨]، فيدعى للوالدين، بعد دعائه لنفسه يدعو لوالديه، ويدعو لمن شاء من المسلمين معيناً أو عامماً.



(١) تقدم تخرجه (ص ١٢٨).

ثُمَّ يُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ، مُبْتَدِئًا عَنْ يَمِينِهِ، قَائِلًا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَالْإِنْفَاتُ سُنَّةٌ، وَيَكُونُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ بِحَيْثُ يُرَى خَدُّهُ<sup>(١)</sup>، وَيَجْهَرُ إِمَامٌ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى فَقَطْ، وَيُسْرُهُمَا غَيْرُهُ، وَيُسْنُ حَذْفُهُ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ عَدَمُ تَطْوِيلِهِ، أَي: لَا يُمَدُّ بِهِ صَوْتُهُ، وَيَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَنْوِي بِهِ -أَيْضًا- السَّلَامَ عَلَى الْحَفْظَةِ وَعَلَى الْحَاضِرِينَ.

### الشرح

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ يُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ، مُبْتَدِئًا عَنْ يَمِينِهِ، قَائِلًا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ)، فإذا فرغ من التشهد الأخير ومن

(١) كما في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». أخرجه أحمد (٢٢٩/٦)، وأبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، وابن ماجه (٩١٤)، والنسائي (١٣٢٥) ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ».

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ». أخرجه أحمد (٨٠/٣ - ٨١، ١٣٤)، ومسلم (٥٨٢)، والنسائي (١٣١٧)، وابن ماجه (٩١٥).

(٢) لما يروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ». أخرجه أحمد (٥١٥/١٦)، وأبو داود (١٠٠٤). وأخرجه الترمذي (٢٩٧) موقوفًا، وقال (٩٤/٢): «... قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَعْنِي: الْأَمْكَةُ مَدًّا... وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ».

الدعاء، فإنه يسلم؛ يقول عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» يريد به الخروج من الصلاة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْأَلْتِفَاتُ سُنَّةٌ)، الالتفات سنة، لو سلم تلقاء وجهه، ولم يلتفت، صح، وأتى بالركن، وإن التفت، فهو أحسن وسنة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَكُونُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ بِحَيْثُ يُرَى حَدُّهُ)، ويكون التفاته عن يساره أكثر؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا التفت عن يساره في التسليم يرى بياض خده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجْهَرُ إِمَامٌ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى فَقَطْ، وَيُسِرُّهُمَا غَيْرُهُ)، يجهر الإمام بالتسليم؛ لأجل أن يسمعه المأمومون، وأما غيره، المأموم يسر، ولا يجهر بالتسليم، والمنفرد كذلك لا يجهر بالتسليم، هذا خاص بالإمام؛ لأجل أن يسمعه المأمومون، فيسلمون معه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُسَنُّ حَذْفُهُ، وَهُوَ عَدَمُ تَطْوِيلِهِ، أَي: لَا يُمَدُّ بِهِ صَوْتُهُ)، يسن حذف التسليم، وهو عدم مده، يحذفه، يعني: يقصره.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ)، لابد، يشترط أن ينوي به الخروج من الصلاة؛ لأنه ركن من أركان الصلاة، فلا بد من نية الخروج به من الصلاة وتحليل الصلاة.

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٩٢)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من

حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٣١).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُنَوِّي بِهِ - أَيْضًا - السَّلَامَ عَلَى الْحَفْظَةِ وَعَلَى الْحَاضِرِينَ)،

ما معنى قوله: «السلام عليكم ورحمة الله»؟ من يقصد؟

يقصد الملائكة الحفظة، ويقصد الحاضرين من المسلمين.



وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، نَهَضَ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا سَبَقَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ، وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ فَعَلَ، لَمْ يُكْرَهْ. ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا؛ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَيْتِيهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَأْتِي بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بِالدُّعَاءِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، نَهَضَ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ)، الذي سبق إذا كانت الصلاة ثنائية، أما إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، فإنه بعدما يأتي بالتشهد الأول، ينهض لبقية الصلاة، ويعتمد على صدور قدميه وعلى ركبتيه، إذا أمكن، وإذا لم يمكن، فلا بأس أن يعتمد على الأرض.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا سَبَقَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ، وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ فَعَلَ، لَمْ يُكْرَهْ)، يصلي بقية الصلاة مثلما سبق في أولها، إلا أنه لا يقرأ بعد الفاتحة شيئاً من القرآن، يقتصر على الفاتحة، وإن قرأ شيئاً من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، جاز هذا؛ لأنه ورد، لأنه ورد عن بعض السلف أنهم يقرءون بعد الفاتحة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا)، التشهد الثاني يختلف الجلوس فيه عن التشهد الأول، يجلس متوركًا، الأول يجلس مفترشًا. التشهد

الأخير يجلس متوركاً، بمعنى: أنه يجعل وركه على الأرض، فيفرش اليسرى، ويخرجها من تحته، وينصب اليمنى، ويجعل مقعدته على الأرض، هذا معنى التورك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا؛ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ)، هذا معنى التورك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيَأْتِي بِالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بِالدُّعَاءِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ)، هذا مثلما سبق، يأتي بالتشهد كاملاً الأول والأخير، إذا أتى ببقية صلاته، يأتي بالتشهد الأول، ويضيف إليه التشهد الأخير، ثم يسلم؛ كما سبق.

وإذا سلم الإمام، فإنه يقول وهو مستقبل القبلة: «استغفر الله» ثلاث مرات، ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup>، وهو مستقبل القبلة، ثم ينصرف إلى المأمومين بوجهه.



(١) أخرجه أحمد (٤٨/٣٧)، ومسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٩٢٨) عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».



وَيَنْحَرِفُ الْإِمَامُ إِلَى الْمُؤْمِينَ عَلَى يَمِينِهِ، أَوْ عَلَى شِمَالِهِ، وَلَا يُطِيلُ  
الْإِمَامُ الْجُلُوسَ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَنْصَرِفُ الْمُؤْمِنُ قَبْلَهُ؛  
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ،  
وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ صَلَّى مَعَهُمْ نِسَاءً، أَنْصَرَفَ النِّسَاءُ، وَثَبَتَ الرِّجَالُ  
قَلِيلًا؛ لِئَلَّا يُدْرِكُوا مَنْ أَنْصَرَفَ مِنْهُمْ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَنْحَرِفُ الْإِمَامُ إِلَى الْمُؤْمِينَ عَلَى يَمِينِهِ، أَوْ عَلَى شِمَالِهِ)،  
يعني: لا يتعين أنه ينحرف على يمينه أو على شماله، بل هو مخير.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُطِيلُ الْإِمَامُ الْجُلُوسَ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)،  
لا يطيل، وإنما بقدر ما يأتي بالاستغفار الثالث، وقول: «اللهم أنت السلام»  
إلى آخره؛ لأنه لو بقي مستقبل القبلة، ظن من يراه أن الصلاة لم تنته، فإذا  
انصرف، عرف الناس أن الصلاة قد انتهت، واقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه  
كان ينصرف إلى أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بوجهه الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَنْصَرِفُ الْمُؤْمِنُ قَبْلَهُ)، المأموم لا يقوم، إذا سلم،  
لا يقوم على الفور، بل ينتظر حتى ينصرف الإمام؛ لأنه ربما يكون هناك شيء  
باق أو سهو، فلا يستعجل بالانصراف؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ،

(١) أخرجه أحمد (٥٦/١٩)، ومسلم (٤٢٦)، والنسائي (١٣٦٣) من حديث أنس بن مالك

فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»، فينتظر حتى ينصرف الإمام، ولا يستعجل -ولو كان له شغل-، ينتظر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ صَلَّى مَعَهُمْ نِسَاءً، أَنْصَرَفَ النِّسَاءُ، وَثَبَّتَ الرَّجَالُ قَلِيلًا؛ لِئَلَّا يُدْرِكُوا مَنْ أَنْصَرَفَ مِنْهُنَّ)، وهذا مانع آخر للمأموم من الانصراف إذا كان هناك نساء.

أولاً: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام.

ثانياً: إذا كان هناك نساء، فإنه ينتظر حتى تخرج النساء؛ لئلا يحصل مزاحمة أو اختلاط.



وَيَسُنُّ ذِكْرُ اللَّهِ، وَالِدُّعَاءِ، وَالْأَسْتِغْفَارُ عَقِبَ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ  
 اللَّهَ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ  
 وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup>، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ  
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ،  
 وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ  
 الْكَافِرُونَ»<sup>(٢)</sup>، «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَعْصِمُ  
 ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(٣)</sup>. ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُكَبِّرُ، كُلٌّ وَاحِدَةً ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،  
 وَيَقُولُ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ  
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٤)</sup>.

وَيَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ:  
 «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ»، سَبْعَ مَرَّاتٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠ / ٣١)، ومسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٦)، والنسائي (١٣٤٠)  
 من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٧٠ / ٣٠)، والبخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن  
 شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٥٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ  
 اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عُفِّرَتْ حَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(٥) أخرجه أحمد (٢٩ / ٥٩٢، ٥٩٣)، وأبو داود (٥٠٧٩) عن مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، =

## الشرح

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُسَنُّ ذِكْرُ اللَّهِ، وَالِدُعَاءُ، وَالْأَسْتِغْفَارُ عَقِبَ الصَّلَاةِ)،  
فإذا سلم وفرغ من الصلاة، يتبعها بالذكر الوارد، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ  
فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: («اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ  
وَالْإِكْرَامِ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ  
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ،  
وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَتَوَكَّرَ  
الْكَافِرُونَ»، «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَعْصِمُ ذَا  
الْجَدِّ مِنْكَ أَنْجِدْ»)، هذا بعد الصلوات، بعدما يفرغ من صلاة الفريضة يأتي  
بهذا الذكر، وإن كانت صلاة المغرب أو الفجر، فإنه يأتي بالتهليلات العشر:  
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ»، عشر مرات، هذا بعد الفجر وبعد المغرب<sup>(١)</sup>.

=عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ  
تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ أَجْرِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ،  
كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ  
أَجْرِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ».  
(١) يُرَوَى فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا: عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ  
ابْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ  
قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُكَبِّرُ، كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)، ثم يقول: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» ثلاثًا وثلاثين.

كل واحدة ثلاثًا وثلاثين، يكون المجموع تسعة وتسعين يكملها مائة، فيقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، هذا تمام المائة، وهذا خير كثير.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ»، سَبْعَ مَرَّاتٍ)، كذلك ورد هذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الفجر وبعد المغرب: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

وإن كان الحديث فيه مقال، لكن لا بأس، إذا قاله، فلا بأس؛ لأنه في فضائل الأعمال.

= كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ أُعْطِيَ مِنْ سَبْعًا: كُتِبَ لَهُ مِنْ عَشْرِ حَسَنَاتٍ، وَوُجِي عَنْهُ مِنْ عَشْرِ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ مِنْ عَشْرِ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ نَسَمَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حِفْظًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَحِرْزًا مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ذَنْبٌ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَمَنْ قَاهُنَّ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أُعْطِيَ مِثْلَ ذَلِكَ». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٥/٢٠).

ومنها: عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُجِيبُ وَيُؤْمِتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَوُجِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ». أخرجه الترمذي (٣٤٧٤).

وَالْإِسْرَارُ بِالِدُّعَاءِ أَفْضَلُ، وَكَذَا بِالِدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ، وَيَكُونُ بِتَأْدِيبٍ، وَخُشُوعٍ، وَحُضُورِ قَلْبٍ، وَرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ؛ لِحَدِيثٍ: «لَا يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ»<sup>(١)</sup>. وَيَتَوَسَّلُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالتَّوَجِيدِ، وَيَتَحَرَّى أَوْقَاتَ الْإِجَابَةِ، وَهِيَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ<sup>(٢)</sup>، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ<sup>(٣)</sup>، وَأَذْبَارُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ<sup>(٤)</sup>، وَآخِرُ سَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ<sup>(٥)</sup>، وَيَنْتَظِرُ الْإِجَابَةَ، وَلَا يَعْجَلُ، فَيَقُولُ:

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، والطبراني في الأوسط (٢١١ / ٥)، والحاكم (٦٧٠ / ١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لِأِهِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، ومسلم (٣٥٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٤٩٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ أَوْ أَرْجَى) وَنَحْوَ هَذَا».

(٥) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٢٩٤، ٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُرْهِدُهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلْقُ آدَمَ، وَفِيهِ أَهْبَطَ، وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا =

«قَدْ دَعَوْتُ، وَدَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»<sup>(١)</sup>.

= مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا»، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَتَرَأَى كَعْبَ النَّوْرَةِ، فَقَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةِ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ مُجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩١) وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ»، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّمَا لَيْسَتْ سَاعَةٌ صَلَاةً، قَالَ: «بَلَى. إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَجْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ؛ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩/١٩٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٣٩).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ -يُرِيدُ- سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٨).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٩٢) (٢٧٣٥): «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يُسْتَجَبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُخَصَّ نَفْسَهُ إِلَّا فِي دُعَاءٍ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ  
الصَّوْتِ بِهِ.

### الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالِإِسْرَارُ بِالِدُّعَاءِ أَفْضَلُ)، الإِسْرَارُ بالدعاء أفضل من  
الجهر به بعد السلام إلا التهليلات، فالتهليلات يجهر بها.

أما بقية الدعاء، فإنه يسره؛ مثل: التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً  
وثلاثين، والتكبير ثلاثاً وثلاثين، يقوله سرّاً، ولا يرفع صوته به.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَا بِالِدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ)، وكذا إذا دعا بعد الصلاة الفريضة  
بدعاء من المأثور، فلا يرفع به صوته، ولا يرفع يديه -أيضاً-، رفع اليدين  
بعد الفريضة بدعة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَكُونُ بِتَأْدِيبٍ، وَخُشُوعٍ، وَحُضُورِ قَلْبٍ، وَرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ؛  
لِحَدِيثٍ: «لَا يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ»)، يكون دعاؤه في الصلاة  
وخارج الصلاة بحضور قلب، يكون بحضور قلب، لا يكون مجرد ألفاظ  
يقولها بلسانه بدون حضور قلب؛ لأنه لا يستجاب له؛ لحديث: «... أَنَّ اللَّهَ  
لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَتَوَسَّلُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ)، يتوسل إلى  
الله بالأسماء والصفات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾  
[الأعراف: ١٨٠]، فيقول: «يا رحمن، ارحمني»، «يا كريم، أكرمني»، «يا غفور،



اغفر لي»، «يا غفور يا رحيم، اغفر لي وارحمني»، وهكذا يتوسل إلى الله بأسائه وصفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وبالتوحيد: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، هذا توسل بالتوحيد؛ كما توسل به ذو النون عَلَيْهِ السَّلَامُ، «اللهم إني أسألك بأني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أن تغفر لي وأن ترحمني»، هذا توسل بالتوحيد.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَتَحَرَّى أَوْقَاتَ الْإِجَابَةِ)، إذا أراد أن يدعو، فإنه ينبغي له أن يتحرى أوقات الإجابة؛ مثل: أدبار الصلوات، ومثل آخر الليل، ومثل يوم الجمعة، هذه أوقات مظنة الإجابة، فيتحرى أن يدعو فيها.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَيْنَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ)، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَخِرُ سَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)، يوم الجمعة: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا»<sup>(٢)</sup>.

وأخفاها الله في يوم الجمعة، لكن الإمام أحمد يرى أنها آخر ساعة قبل الغروب<sup>(٣)</sup>، وهناك من يرى أنها من حين جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٤١).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٤١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٦٣)، وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/٢٤٦).

(٤) لحديث أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَسْمِعْتَ أَبَاكَ =

وهناك أقوال آخر كثيرة، المهم أنه يدعو في يوم الجمعة، سواءً عند حضور الخطيب، أو في آخر ساعة، أو في غير ذلك.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَنْتَظِرُ الْإِجَابَةَ، وَلَا يَعْجَلُ)، هذا من آداب الدعاء؛ أنه لا يمل، ويقول: «قَدْ دَعَوْتُ، وَدَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»، ويترك الدعاء، بل لا يقنط من رحمة الله، ويكثر الدعاء، ويواصل؛ لأنه عبادة؛ لأن الدعاء عبادة يؤجر عليه

وأما الإجابة، فهي عند الله، وهو أعلم سبحانه بما يصلح عبده، قد تكون مصلحة العبد في تأخير الإجابة، أو أنه يدفع عنه من السوء بمثلها. فعليه الدعاء والإجابة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن لا يمل ويقنط، ويقول: «قَدْ دَعَوْتُ، وَدَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»، هذا منهي عنه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُخَصَّ نَفْسَهُ إِلَّا فِي دُعَاءِ يُؤَمِّنُ عَلَيْهِ)، إذا كان يدعو في دعاء يؤمن عليه، فإنه يعم، فيأتي بضمير الجميع: اللهم اغفر لنا، وارحمنا، وتب علينا. وإذا كان يدعو بدعاء خاص لنفسه، فإنه يأتي بضمير المفرد: اللهم اغفر لي، وارحمني، وتب علي، وعافني.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ)، يكره رفع الصوت بدون حاجة، الإمام يرفع صوته ليسمعه المأمومون، فيؤمنون على دعائه، أما المأموم، فلا حاجة إلى رفع صوته.

=مُحَدَّثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

أخرجه مسلم (٨٥٣)، وأبو داود (١٠٤٩).

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التِّفَاتُ يَسِيرٌ، وَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَصَلَاتُهُ إِلَى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ أَوْ إِلَى أَدْمِيٍّ، وَاسْتَقْبَالَ نَارٍ وَلَوْ سِرَاجٍ، وَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا وَهُوَ حَاقِنٌ، أَوْ حَاقِبٌ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، بَلْ يُؤَخِّرُهَا، وَلَوْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التِّفَاتُ يَسِيرٌ): التفات يسير برقبته، إذا كان لغير حاجة، أما إذا كان لحاجة، فلا بأس به؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في بعض أسفاره كان يصلي، ويلتفت إلى الشعب الذي يخاف هجوم العدو منه<sup>(٢)</sup>، فالالتفات في الصلاة إذا كان لحاجة، لا بأس به، أما إذا كان لغير

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاذْبُدُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٢، ٥٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاذْبُدُوا بِالْعِشَاءِ». وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٥/٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٩).

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٩١٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ -، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ». وَقَالَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَجْرُسُ».

حاجة، فإنه يكره. وفي الحديث: أن الله جَلَّ وَعَلَا ينصب وجهه قبل وجه المصلي، فإذا التفت، قال: إلى غيري، إلى غيري<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)، ويكره رفع بصره إلى السماء، وهذا أشد، وقد جاء في الحديث: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ

= ثم رواه مطولاً برقم (٢٥٠١) عن سهلِ ابنِ الحِظَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْبَقُوا السَّيْرَ، حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةَ آبَائِهِمْ بِطُعْمِهِمْ، وَتَعْوِيهِمْ، وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَارْكَبْ»، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشُّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نَعْرَنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ»، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْسَسْنَا، فثُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّم قَالَ: «أَبَشِرُوا؛ فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسَكُمْ»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشُّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشُّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشُّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ نَزَلَتْ اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُوجِبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».

(١) كما في الحديث الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٤٨٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَلَفَّتْ عَبْدٌ قَطُّ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ: أَيْنَ تَلَفْتِ يَا ابْنَ آدَمَ؟! أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا تَلَفْتِ إِلَيْهِ».

فِي صَلَاتِهِمْ، فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(١)</sup>، فلا يجوز أن المصلي يقلب بصره في السماء وفي النجوم وما أشبه ذلك، بل ينظر إلى موضع سجوده.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَصَلَاتُهُ إِلَى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ)، الصلاة إلى الصورة المنصوبة يعني: المعلقة، فوتوغرافية - مثلاً - معلقة، أو أشد من ذلك صورة منحوتة، أو مبنية ذات جسم، هذا يشبه عبادة الأصنام، فلا يستقبلها، وهو يصلي. قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ إِلَى آدَمِيٍّ): وجه آدمي أمامه، فلا يصمد إلى وجه الآدمي؛ لأن هذا يشبه العبادة للمخلوق، فينحرف عنه قليلاً.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَاسْتِيقْبَالَ نَارٍ وَلَوْ سِرَاجٍ)، يكره استقبال النار؛ لأن هذا فيه تشبه بعباد النار من المجوس<sup>(٢)</sup>، ولو سراجاً، يعني: ولو نار يسيرة کنار السراج، السراج يرفع، أو يوضع في غير اتجاه المأمومين أو اتجاه الإمام. قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَافْتِرَاشَ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ)، ويكره افتراش ذراعيه في السجود؛ لأن هذا فيه تشبه بالكلب الذي يبسط ذراعيه، بل يرفع ذراعيه عن الأرض<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تحريجه (ص ٥٧).

(٢) قال الأزهرى: «المَجُوسُ: جَمْعُ المَجُوسِيِّ، وَهُوَ مُعْرَبٌ، أَصْلُهُ: مَنُجٌ قَوْشٌ، وَكَانَ رَجُلًا صَغِيرَ الأُذُنَيْنِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ دَانَ بِدِينِ المَجُوسِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ، فَعَرَّبْتَهُ العَرَبُ. فَقَالَتْ: مَجُوسٌ، وَنَزَلَ القُرْآنُ بِهِ». انظر: تهذيب اللغة (١٠/٣١٧).

وقال الجوهري: «المَجُوسِيَّةُ: نَحْلَةٌ. وَالمَجُوسِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا، وَالجَمْعُ المَجُوسُ». انظر: الصحاح (٣/٩٧٧)، وانظر في بيان معتقدتهم: الملل والنحل للشهرستاني (٢/٣٥-٦٠).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٩٤/١٩)، والبخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، =

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا وَهُوَ حَاقِنٌ، أَوْ حَاقِبٌ)، ويكره أن يدخل في الصلاة وهو حاقن للبول أو حاقب للغائط، فعليه أن يتخلص منها، ويتوضأ، ويصلي وهو مرتاح البال، لا يشغله شيء.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ)، كذلك يكره أن يصلي وهو بحضرة طعام يشتهيه؛ لئلا ينشغل قلبه بالطعام، فيأخذ نهمته من الطعام؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، فَاْبْدُؤُوا بِهِ»<sup>(١)</sup>.

= وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (١١١٠)، وابن ماجه (٨٩٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِطَاطَ الْكَلْبِ».

وأخرجه أحمد (٤٠/٣٢، ٣٣) و(٤٢/٣٩٦)، ومسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبَهُ وَلَكِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يُحْتَمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

وقال الإمام أحمد في المسند (١٣/٤٦٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، وَتَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَمَرَنِي بِرُكْعَتِي الضُّحَى كُلِّ يَوْمٍ، وَالْوُتْرَ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَتَهَانِي عَنْ نَقْرَةِ كَنْفَرَةِ الدَّيْلِ، وَإِقْعَاءِ كِافِعَاءِ الْكَلْبِ، وَالتَّفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثُّغَلِبِ».

(١) تقدم تخرجه (ص ١٤٦).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَلْ يُؤَخِّرُهَا، وَلَوْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ)، يؤخر الصلاة، إذا كان بحاجة إلى الطعام، يؤخر الصلاة ويأخذ نهمته من الطعام، ولو فاتته الجماعة؛ لأجل أن يدخل في الصلاة وهو مطمئن<sup>(١)</sup>.




---

(١) إلى هنا ينتهي شرح شيخنا القديم -حفظه الله- وقد أكملت من هذا الموضوع إلى نهاية الرسالة من شرح الإذاعة؛ لتعم الفائدة.

وَيُكْرَهُ مَسُّ الْحَصَى، وَتَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى يَدَيْهِ فِي جُلُوسِهِ،  
وَلَمَسُ لِحْيَتِهِ. وَإِنْ تَنَاءَبَ كَظْمَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ، وَضَعَ يَدَهُ فِي فَمِهِ.

### الشرح

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُكْرَهُ مَسُّ الْحَصَى، وَتَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ)، ويكره مس  
الحصى، يعني: تسوية التراب الذي يسجد عليه، إلا إذا كان فيه ما يؤذيه من  
الشوك أو الحصى الذي يؤذيه، فيزيله، ويسجد عليه، فلا بأس بذلك.

أما إذا كان هذا لغير حاجة، فإنه يكره، وقد نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وقال: «فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ»<sup>(١)</sup>، يعني: فلا يمسح الحصى والتراب؛ لأنه  
يزيل هذا المشهد العظيم، وهذه الرحمة التي تواجهه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُكْرَهُ مَسُّ الْحَصَى)، يكره في الصلاة مس الحصى، يعني:  
أن يمس ما يسجد عليه ليساويه، إلا إذا كان فيه ما يؤذيه - كالشوك أو الحصى  
الذي يؤذيه -، فلا بأس أن يزيله، أما إذا كان مسجده ليس فيه ما يؤذيه، فإنه  
يسجد عليه من غير أن يساويه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَ تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ)، الثاني: تشبيك الأصابع؛ إدخال  
بعضها في بعض، فلا يجوز إذا كان ينتظر الصلاة، إذا كان جالساً ينتظر الصلاة،  
فلا يشبكن بين أصابعه؛ لnehيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩/٣٥)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)،  
وابن ماجه (١٠٢٧) عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ  
إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى».



«فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، فدل على أن المصلي لا يشبك بين أصابعه، وكذلك الذي ينتظر الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَاعْتِمَادُهُ عَلَى يَدَيْهِ فِي جُلُوسِهِ)، كذلك يكره اعتماده على يديه في جلوسه؛ بأن يجلس على مقعدته وعلى يديه؛ بأن يضع يديه مبسوطتين على الأرض؛ لأن هذا يشبه إقعاء الكلب.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَمَسُ لِحْيَتِهِ)، كذلك العبث بملابسه وبلحيته وشعوره وهو يصلي؛ لأن هذا يلهيه عن الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَثَاءَبَ كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ، وَضَعَ يَدَهُ فِي فَمِهِ)، وإن بدره تتأؤب، فإنه يكظمه، يعني: يمنعه ما استطاع؛ فإن غلبه التأؤب، فإنه يضع يده على فمه، ولا يفتح فمه في التأؤب، ثم لا يكون له صوت في التأؤب.



(١) أخرجه أحمد (٢٨/٣٠)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦) عن أبي ثُمَامَةَ الْحَنَاطِ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكٌ بِيَدَيَّ، فَفَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنْ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». وأخرجه أحمد (٤٧٧/١٧، ٧٧/١٨، ٧٨) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنْ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ».

وَيُكْرَهُ تَسْوِيَةُ التَّرَابِ بِلَا عُذْرٍ. وَيُرَدُّ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ بَدَفِعِهِ، أَدَمِيًّا كَانَ  
أَوْ المَارَّ غَيْرَهُ، فَرَضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا، فَإِنْ أَبِي، فَلَهُ قِتَالُهُ، وَلَوْ مَشَى  
يَسِيرًا. وَيَحْرُمُ المُرُورُ بَيْنَ المَصْلِيِّ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِتْرَةٌ،

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ تَسْوِيَةُ التَّرَابِ بِلَا عُذْرٍ)، ويكره تسوية التراب  
الذي يسجد عليه بلا عذر؛ بأن يكون فيه شوك أو حصى يؤذيه، فلا بأس أن  
يزيله.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُرَدُّ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ بَدَفِعِهِ)، ويرد المصلي المار بين يديه  
إذا مرَّ قريبًا منه، أو مرَّ بينه وبين سترته، فإنه يمنع، فإن أبى إلا المرور، فإنه  
يقاتله، يعني: يضربه، يقاتله، يعني: يضربه؛ لدفعه، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ  
مَعَهُ القَرِين»<sup>(١)</sup>، يعني: الشيطان.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَدَمِيًّا كَانَ أَوْ المَارَّ غَيْرَهُ)، كان المار آدميًا أو كان بهيمة فإنه  
يمنع المرور بين يديه.

(١) أخرجه أحمد (٤١٦/٩)، ومسلم (٥٠٦)، وابن ماجه (٩٥٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ  
يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ القَرِين».

وأخرجه أحمد (١٥١/١٨)، والبخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٧٠٠)،  
والنسائي (٧٥٧، ٤٨٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ؛  
فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَرَضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا)، لا فرق بين الفريضة والنافلة في أنه يمنع المار بين يديه قريبًا منه أو بينه وبين سترته، يمنعه أيًا كان من إنسان أو حيوان.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ أَبِي، فَلَهُ قِتَالُهُ، وَلَوْ مَشَى يَسِيرًا)، فإن أبي أن يمتنع المار، فإنه له قتاله، يعني: ضربه، المراد بالقتال هنا: الضرب، فيضربه؛ ليمتنع من ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمَصْلِيِّ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ)؛ لأنه يحرم المرور بين المصلي وبين سترته التي أمامه، ويستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، وأن يدنو منها<sup>(١)</sup>، والسترة تكون قائمة، أي: مرتفعة بقدر مؤخرة الرجل، إن أمكن ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا».

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُتْرَةِ الْمَصْلِيِّ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

وأخرجه مسلم (٤٩٩) عن موسى بن طلحة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». وفي لفظ: عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي وَالِدَوَابَّ مَحْرُوبِينَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وأخرجه مسلم (٥١١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقْبِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

وَلَهُ قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمَلَةٍ، وَتَعْدِيلُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ، وَلَهُ حَمْلُ شَيْءٍ  
وَوَضْعُهُ، وَلَهُ إِشَارَةٌ بِيَدِهِ وَوَجْهَهُ وَعَيْنٍ لِحَاجَةٍ، وَلَا يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ،  
وَلَهُ رَدُّهُ بِالْإِشَارَةِ، وَيَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أُزْتَجَّ عَلَيْهِ أَوْ غَلِطَ. وَإِنْ نَابَهُ شَيْءٌ  
فِي صَلَاتِهِ سَبَّحَ رَجُلٌ وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ بَدَرَهُ بُصَاقٌ أَوْ مَخْطٌ، وَهُوَ فِي  
الْمَسْجِدِ، بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَفِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ قَدَامَهُ أَوْ  
عَنْ يَمِينِهِ.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٣١/١٢) و (٣٤٨/١٦)، والبخاري (١٢٠٣)،  
ومسلم (٤٢٢)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي (١٢٠٧)، وابن ماجه  
(١٠٣٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّصْفِيقُ لِلرِّجَالِ،  
وَالْتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وأخرجه أحمد (٥٠٧/٣٧، ٥٠٨)، والبخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ  
سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ  
بَيْنَهُمْ، فَحَانتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ،  
فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي  
الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ  
التَفَّتْ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ امْكُثْ  
مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى،  
فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ  
أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي  
رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِخْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّتَبَّعَ إِلَيْهِ،  
وَأَتَمَّ التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ».

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَهُ قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمَلَةٍ، وَتَعْدِيلُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ)،  
وله في الصلاة أن يقتل الحية والعقرب؛ دفعًا لضررهما، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ الْعَقْرَبَ وَالْحَيَّةَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، فإن المصلي له أن يقتل الحية  
والعقرب؛ دفعًا لأذاهما وضررهما.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَهُ حَمْلُ شَيْءٍ وَوَضْعُهُ)، وللمصلي حمل شيء ووضع  
وهو يصلي؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحمل ابنة بنته، وهو يصلي، يحمل  
أمامة ابنة بنته زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهو يصلي، فإذا قام أخذها، وإذا سجد،  
وضعها، أو أجلسها على الأرض<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَهُ إِشَارَةٌ بِيَدِهِ وَوَجْهِهِ وَعَيْنٍ لِحَاجَةٍ)، وله أن يشير بيده  
وهو يصلي لحاجة، وكذلك يشير بعينه لحاجة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ، وَلَهُ رَدُّهُ بِالْإِشَارَةِ)، لا يكره  
السلام على المصلي، ولكن المصلي يرد عليه بالإشارة؛ بأن يرفع يده، ولا يرد  
عليه بالكلام، وإنما يرد عليه بالإشارة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٠٢/١٢)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)،

وابن ماجه (١٢٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤/٣٧)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣٢٠/٣٩)، والترمذي (٣٦٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قُلْتُ لِبَلَالٍ:

كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ:

«كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أُرْتَجَّ عَلَيْهِ أَوْ غَلِطَ)، وللمصلي أن يفتح على إمامه القراءة إذا غلقت عليه القراءة بأن غابت عنه الآية التي بعد الآية التي يقرأها، فللمصلي أن يفتح عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصل له إغلاق، فلم يردوا عليه، فلما سلم، وإذا بأبي بن كعب يصلي خلفه، فقال: «أين أنت يا أباي»<sup>(١)</sup>؟ فهذا دليل على أن المصلي يفتح على إمامه بذكر الآية التي انغلقت عليه في قراءته.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ سَبَّحَ رَجُلٌ وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ)، وإن نابه شيء في صلاته؛ بأن سها فيها، كأن قام، وترك التشهد الأول، أو أي شيء تركه من صلاته سهواً، فإنهم ينبهونه؛ يسبح الرجال، وتصفق النساء؛ لأن صوت المرأة عورة، فتصفق؛ حتى تنبه الإمام.

= وفي رواية أبي داود (٩٢٧) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ»، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنُهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرُهُ إِلَى فَوْقٍ.

والحديث أخرجه أيضاً النسائي (١١٨٧)، وابن ماجه (١٠١٧)، إلا أن عندهما صهيياً مكان بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه أحمد (٢٥٩/٣١)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (١١٨٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ صُهَيْبِ بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً»، قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ».

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ بَدَرَهُ بُصَاقٌ أَوْ مَخَاطٌ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَفِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ)، إذا بدره بصاق، أي: النخامة أو بزاق، يعني: الريق، واحتاج إلى إخراجِه، فإنه يبصق في ثوبه، إذا كان في الصلاة يبصق في ثوبه، أو يبصق عن يساره، إذا كان في غير المسجد عن يساره<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه أحمد (١٠٧/١٨)، والبخاري (٤٠٨)، ومسلم (٥٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَهَا بِحِصَاةٍ، ثُمَّ مَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ، عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

وأخرجه أحمد (٣٦٨/١٢)، ومسلم (٥٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ؟! أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَنْجَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ؟! فَإِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ هَكَذَا»، وَوَصَفَ الْقَائِسُ فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا». أخرجه أحمد (٢٠/٢٨٢ - ٢٨٣، ٣٥٦)، والبخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١).

وَتُكْرَهُ صَلَاةٌ غَيْرُ مَأْمُومٍ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ - وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًّا -؛ مِنْ جِدَارٍ أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ كَحَرَبِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَيُسْنُ أَنْ يَدْنُو مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَصِلْ إِلَى سُتْرَةٍ، وَيَدْنُ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>. وَيَنْحَرِفَ عَنْهَا يَسِيرًا؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>. وَإِذَا تَعَدَّرَ، حَطَّ حَطًّا، وَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ، لَمْ يُكْرَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةٌ أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا امْرَأَةٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ حِمَارٌ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ<sup>(٣)</sup>.

### الشَّحْ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُكْرَهُ صَلَاةٌ غَيْرُ مَأْمُومٍ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ)، الإمام والمنفرد تكره صلواته من غير سترة أمامه، ولو قدر مؤخرة الرحل أمامه مرتفعة، تكون قدر مؤخرة الرحل، فإذا يكن أمامه سترة، فإن هذا يكره كراهة تنزيه، لا كراهة تحريم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًّا -؛ مِنْ جِدَارٍ أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ)، ولو لم يخش مارة، يعني: يتخذ سترة، ولو لم يخش مارة، وتكون السترة من جدار أمامه، أو شيء شاخص، يعني: مرتفع؛ كبنية، أو حصة مرتفعة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَحَرَبِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ)، كالحربة، وهي حربة الرمح الذي يقاتل به، يركزها أمامه، والعنزة يركزها أمامه، تكون سترة له.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٥٤).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٤٣/٣٩)، وأبو داود (٦٩٣) عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عُمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَضْمُدُ لَهُ صَمْدًا».

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٥٤).



قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْنُ أَنْ يَدْنُو مِنْهَا)، ويسن للمصلي أن يدنو من سترته لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَدْنُ مِنْهَا»؛ حتى لا يكون بينه وبينها مسافة بعيدة، فيمر من أمامه المار.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَيَدْنُ مِنْهَا»)، هذان أمران:

\* يصلي إلى سترة؛ فلا يصلي إلى غير سترة إذا كان إمامًا أو منفردًا.

\* ولا يبعد عنها؛ لأنها تزول الفائدة منها إذا بعد عنها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَنْحَرِفَ عَنْهَا يَسِيرًا؛ لِفَعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وينحرف عن السترة التي أمامه الشاخصة من عمود ونحوه يسيرًا؛ لثلاث يتشبه بمن يعبد الأصنام، أو يعبد المباني ونحو ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا تَعَدَّرَ، خَطَّ خَطًّا، وَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ، لَمْ يُكْرَهْ)، وإذا تعذر أن يتخذ أمامه شيئًا شاخصًا، فإنه يخط خطًّا، ويقوم مقام الشيء القائم، فإذا مر من ورائه من يمر من وراء السترة، خطأ أو غيره، فإنه لا يضر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةٌ أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا امْرَأَةٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ حِمَارٌ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)؛ كما في الحديث، ولكن المراد بالبطلان هنا: نقص الثواب والأجر، وليس المراد بالبطلان: عدم صحة الصلاة بذلك.



وَلَهُ قِرَاءَةٌ فِي الْمُصْحَفِ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ وَالتَّعَوُّدُ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ<sup>(١)</sup>. وَالْقِيَامُ رُكْنٌ فِي الْفَرَضِ؛ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، إِلَّا لِعَاجِزٍ أَوْ عُرْيَانٍ أَوْ خَائِفًا، أَوْ مَأْمُومًا خَلْفَ إِمَامٍ الْحَيِّ الْعَاجِزِ عَنْهُ. وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ، فَيَقْدِرُ التَّحْرِيمَةَ.

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ، وَكَذَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَكَذَا الرُّكُوعُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٨٧/٣٨)، ومسلم (٧٧٢)، والنسائي (١٦٦٤) عن حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْفَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِثَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ انْفَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ انْفَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَرَّسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

وفي رواية: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا». أخرجه أحمد (٢٧٥/٣٨)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٠٠٨)، وابن ماجه (٨٨٨، ١٣٥١).

وأخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٢) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ.

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْقِيَامُ رُكْنٌ فِي الْفَرَضِ؛ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨])، القيام في الصلاة ركن من أركانها للقادر عليه؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقوله: ﴿وَقُومُوا﴾: هذا أمر بالقيام.

﴿قَانِتِينَ﴾ أي: تاركين للكلام، كانوا من قبل يتكلمون في الصلاة، ويخاطب بعضهم بعضاً وهم في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية، أمرُوا بالسكوت، ونُهِوا عن الكلام<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا لِعَاجِزٍ)، يعذر في القيام هؤلاء:

- العاجز عن القيام؛ «يُصَلِّي الرَّجُلُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَمُسْتَلْقِيًا، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ»<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقَرُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ عُرْيَانٍ)، هو ليس فيه مرض ولا مانع، ولكن لو قام، بدت عورته، فإنه لا يقوم، بل يصلي جالسًا؛ لأجل ألا تبدو عورته.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩): عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ».

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٩).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ خَائِفًا)، أو خائفًا من العدو يعذر بالقيام إذا كان إذا قام في الصلاة يراه عدوه، فإنه يعذر في القيام، ويصلي جالسًا.  
قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ مَأْمُومًا خَلْفَ إِمَامٍ الْحَيِّ الْعَاجِزِ عَنْهُ)، وكذلك يعذر المأموم القادر على القيام إذا كان يصلي خلف إمام الحي -يعني: الإمام الراتب- العاجز عن القيام؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرَّكُوعِ، فَيَقْدِرُ التَّحْرِيمَةَ)، إن أدرك الإمام في الركوع، فإنه يكفي قدر التحريمه -تكبيرة الإحرام- أن يؤديها، وهو واقف، ثم ينحط للركوع أو السجود، أو ما عليه حال الإمام، فيكفيه حيثنذ أن يقوم بقدر تكبيرة الإحرام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ)، وهي التكبيرة الأولى، سميت تكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرم عليه الكلام بعدها، ويحرم عليه ما يخل بالصلاة بعد تكبيرة الإحرام؛ لأنه دخل في الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».  
وأخرجه مسلم (٢١٣) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَمَتِ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ فُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتُمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ؛ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا».

أحرم: أي يلزم ما تحرمه الصلاة عليه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذًا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ)، قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في حق الإمام وفي حق المنفرد، أما المأموم، فإن الإمام يتحملها عنه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذًا الرُّكُوعُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧])، وكذلك الركوع، لا بد أن يركع المأموم، لا يتحملة عنه الإمام؛ لأنه ركن من أركان الصلاة.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ازْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَعَلَّهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسَمَّى فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ؛ إِذْ لَوْ سَقَطَ لَسَقَطَ عَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ الْجَاهِلِ. وَالطَّمَأِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ رُكْنٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

«وَرَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتًّا، لَمَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

هذا حديث المسيء في صلاته، وهو حديث صحيح مشهور عند أهل العلم، وهو أن رجلاً دخل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جالس في المسجد، وصلى، ثم جاء، وسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد عليه السلام، وقال له: «ازْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فعل هذا ثلاث مرات، وهو يقول له: «ازْجِعْ فَصَلِّ؛

(١) أخرجه أحمد (٤٠٠/١٥)، والبخاري (٧٥٧، ٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٤/٣٨)، والبخاري (٧٩١).

فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، عندها قال هذا الرجل: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي». علمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف يصلي، وفي كل مرة يقول له: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ». فدل على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، والطمأنينة: هي السكون في الصلاة وإن قل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ رُكْنٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ)، الطمأنينة في أفعال الصلاة ركن من أركان الصلاة؛ لما تقدم من الحديث بقوله: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَرَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتًّا، لَمْتُ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، رأى حذيفة بن اليمان رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ رجلاً يصلي، ولا يطمئن في صلاته، فقال له هذه المقالة، قال له: «مُنْذُ كَمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَوْ مَتًّا وَهَذِهِ صَلَاتُكَ، لَمْتُ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فهذا دليل على وجوب تعلم أحكام الصلاة؛ من شروطها، ومن أركانها، وواجباتها، وسننها؛ حتى يؤديها العبد على حسب ما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولا يتخذ العادات والتقاليد سبيلاً يتمشى عليه، بل لا بد أن تكون صلاته موافقة لما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



والتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ رُكْنٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

وَالْوَاجِبَاتُ الَّتِي تَسْقُطُ سَهْوًا ثَمَانِيَةٌ: التَّكْبِيرَاتُ غَيْرَ الْأُولَى، وَالتَّسْمِيعُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَالتَّحْمِيدُ لِلْكَلِّ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعِ وَسُجُودِ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْضُزْ بِي»، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.

### الشَّحْ

كانوا في الأول يقولون: «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ». والتحيات هي التعظيمات، التحيات أي: التعظيمات، فالله جَلَّ وَعَلَا يحيا، يعني: يعظم، ولا يسلم عليه؛ لأنه هو السلام والمسلم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، السلام دعاء، والله جَلَّ وَعَلَا يدعى، ولا يُدعى له.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْوَاجِبَاتُ الَّتِي تَسْقُطُ سَهْوًا ثَمَانِيَةٌ)، الواجبات في الصلاة ثمانية؛ لأن أعمال الصلاة تنقسم إلى أركان، وإلى واجبات، وإلى سنن. قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّكْبِيرَاتُ غَيْرَ الْأُولَى)، جميع تكبيرات الانتقال كلها واجبة من واجبات الصلاة، وأما الأولى، فهي تكبيرة الإحرام، فهذه ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها.

(١) أخرجه النسائي (١٢٧٧)، والدارقطني في سننه (١٦٠ / ٢).



قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْتَّسْمِيعُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ)، والتسميع، وهو قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام وللمنفرد، وأما المأموم، فإنه لا تسميع عليه، وإنما يقول: «ربنا ولك الحمد»، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْتَّحْمِيدُ لِلْكَلِّ)، قول: «ربنا ولك الحمد» للكل، يعني: للإمام والمنفرد.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ)، وكذلك للكل تسبيح الركوع والسجود: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود، هذا واجب على الإمام وعلى المأموم وعلى المنفرد.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»)، وقول: «رب اغفر لي» بين السجدين هذا واجب من واجبات الصلاة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ)، والتشهد الأول واجب من واجبات الصلاة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْجُلُوسُ لَهُ)، والجلوس للتشهد الأول، فلو قاله وهو قائم، لم يجز.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ)، وما عدا الأركان والواجبات في الصلاة، فإنه سنن أقوال وأفعال؛ سنن تقال باللسان، وأفعال تفعل بالجوارح، وهو ما يزيد عن أربعين سنة.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠١).

فَسُنُّنُ الْأَقْوَالِ سَبْعَ عَشْرَةَ: الْأَسْتِفْتَاخُ، وَالتَّعَوُّدُ، وَالْبَسْمَلَةُ، وَالتَّأْمِينُ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الْأَوَّلِينَ، وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَالتَّطَوُّعِ كُلِّهِ، وَالْجَهْرُ، وَالْإِخْفَاتُ، وَقَوْلُ: «مِلءَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» إِلَى آخِرِهِ<sup>(١)</sup>، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وَالتَّعَوُّدُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْبَرَكَاتُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

### الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَسُنُّنُ الْأَقْوَالِ سَبْعَ عَشْرَةَ: الْأَسْتِفْتَاخُ)، سنن الأقوال سبع عشرة سنة، أولها: الاستفتاح: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ»<sup>(٢)</sup>، أو نحوها مما ورد من الاستفتاحات، هذا سنة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْتَّعَوُّدُ)، والتعوذ بالله من الشيطان بعد الاستفتاح، هذا سنة من سنن الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْبَسْمَلَةُ)، والبسملة، وهي قول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فهي آية من القرآن، ليست من سورة معينة إلا سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، فهي بعض آية من سورة النمل<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠١).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٠١).

(٣) انظر: زاد المسير (١/ ١٤، ١٥)، وتفسير ابن كثير (١/ ١١٦، ١١٧)، والنشر في القراءات

العشر (١/ ٢٧٠، ٢٧١).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْتَّامِينَ)، التَّامِينَ قول: «آمين» بعد قراءة الفاتحة، هذه سنة من سنن الأقوال، ومعناه: اللهم استجب.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ)، قراءة السورة بعد الفاتحة، أو ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، هذه القراءة سنة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَالتَّطَوُّعِ كُلِّهِ)، وفي صلاة الفجر قراءة السورة بعد الفاتحة، والجمعة: صلاة الجمعة، وفي العيد.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْجَهْرُ، وَالْإِخْفَاتُ)، الجهر: رفع الصوت، والإخفات به. قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَقَوْلُ: «مِلءَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» إِلَى آخِرِهِ)؛ «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلءَ السَّمَاءِ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُمَا»<sup>(١)</sup>، أي: الحمد يملأ السماوات، ويملاً الأرض، ويملاً ما بينهما؛ لأن نعم الله عظيمة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ)، ما زاد على المرة في التسبيح: «سبحان ربي الأعلى»، «سبحان ربي العظيم» الواجب مرة، وما زاد عنه، فهو سنة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْضُرْ لِي»)، وقول: «رب اغضُرْ لي» بين السجدين، هذا من واجبات الصلاة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْتَعَوُّذُ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ)، التَعَوُّذُ من أربع: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠١).

المسيح الدجال، هذا سنة، ينبغي ألا يتركه؛ لوروده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ في قوله: «استعينوا بالله من أربع»، وذكرها<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْبَرَكَاتُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ)، الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة الإبراهيمية، والبركة عليه، وعلى آله وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.



(١) تقدم تخريجه (ص ١٢٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٩).

وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَسُنُّ أفعالٍ؛ مثلُ: كَوْنِ الْأَصَابِعِ مَضْمُومَةً مَبْسُوطَةً مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَحَطَّهَا عَقِبَ ذَلِكَ، وَقَبْضِ الْيَمِينِ عَلَى كُوعِ الشِّمَالِ، وَجَعَلِهَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَالنَّظَرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَتَفْرِيقَهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي قِيَامِهِ، وَمُرَاوَحَتِهِ بَيْنَهُمَا، وَتَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَالتَّخْفِيفِ لِلْإِمَامِ، وَكَوْنِ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَقَبْضِ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ، وَمَدِّ ظَهْرِهِ مُسْتَوِيًّا، وَجَعْلِ رَأْسِهِ حِيَالَهُ، وَمُجَافَاةِ عَضْدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَرَفْعِ يَدَيْهِ قَبْلَهُمَا فِي الْقِيَامِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَسُنُّ أفعالٍ؛ مثلُ)، وما سوى سنن الأفعال التي مضت، وذكرها المؤلف، فهو سنن أفعال، ومن سنن الأفعال ما ذكره المؤلف، وهو:

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَوْنِ الْأَصَابِعِ مَضْمُومَةً مَبْسُوطَةً)، كون الأصابع مضمومة، يعني: ملصق بعضها ببعض، ومبسوطة في تكبيرة الإحرام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ)، هذا من المواضع التي تضم الأصابع فيها بعضها إلى بعض مستقبلاً ببطونها القبلة عند تكبيرة الإحرام، وهي التكبيرة الأولى التي يدخل بها العبد في الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَحَطَّهَا عَقِبَ ذَلِكَ)، وعند الركوع: يرفع يديه عند الركوع، وعند الرفع منه، وحطها عقب ذلك، يعني: إذا رفع يديه عند تكبيرة الإحرام، فإنه يحطها إذا فرغ من تكبيرة الإحرام.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَقَبْضِ الْيَمِينِ عَلَى كُوعِ الشَّمَالِ)، وقبض اليد اليمنى بكوع اليد اليسرى، والكوع هو مفصل الكف من الذراع، هذا هو الكوع. وأما مفصل الذراع من العضد، فهذا يسمى بالمرفق، ولا يسمى بالكوع.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَجَعَلِيهَا تَحْتَ سُرَّتِهِ)، بعد تكبيرة الإحرام يقبض اليد اليسرى باليد اليمنى، الكف اليسرى يقبضها بالكف اليمنى، ويجعلها تحت سرته؛ كما ورد في حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، وإن وضعها تحت صدره، فكذلك هذا من السنة<sup>(٢)</sup>، فيضعها؛ إما تحت صدره، وإما تحت سرته في حال قيامه في الصلاة، ولا يسدلهما.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالنَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ)، هذا من سنن الأفعال: أن المصلي ينظر إلى موضع سجوده؛ لأن ذلك أجمع للخشوع، ولا يرفع بصره إلى السماء وهو يصلي، فهذا منهي عنه، ومتوعد عليه<sup>(٣)</sup>، وكذلك لا يسرح طرفه يميناً وشمالاً، وينظر في المارة وفيما حوله؛ لأن هذا يشغله عن صلاته.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي قِيَامِهِ)، من سنن الصلاة: تفريقه بين قدميه في قيامه، ولكن لا يبالغ في التفريق؛ كما يفعل بعض الشباب اليوم؛ فإن هذا ليس من السنة، وهذا يضايق من بجانبه، ويأخذ مكاناً أكثر مما يحتاجه.

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٧).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمُرَاوَحَتِهِ بَيْنَهُمَا)، ومرأوحته بين رجله، يعني: يعتمد على اليمنى، ثم يعتمد على اليسرى، هذه المرأوحة، يعتمد على هذه، ثم يعتمد على هذه وهو قائم.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ)، ومما يستحب في الصلاة: ترتيل القراءة؛ بأن يقرأ الآيات مترسلاً في قراءتها، ولا يهدأ هذاً، ولا يمططها تمطيّاً، وإنما يرتلها، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزل: ٤]، الترتيل معناه هنا: أن يترسل في القراءة؛ فلا يهد القرآن هذ الشعر، ولا يمططه بأحكام التجويد، ويبالغ فيها؛ كما يفعل بعض الذين يطلبون الفضيلة، لكن يخطئون في هذا، ويبالغون.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالتَّخْفِيفِ لِلْإِمَامِ)، والتخفيف للإمام، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ أَمْ النَّاسُ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(١)</sup>، لكنه تخفيف مع الإتمام، وينهى عن التخفيف المخل بالصلاة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَكَوْنِ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ)، ويستحب كون الركعة الأولى أطول من الثانية؛ اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَقَبْضِ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ)، قبض ركبتيه بيديه حال الركوع، وحال الجلوس بين السجدين.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ)، أي: يضع كل يد على ركبة يلقيها إياها مفرجتي الأصابع، لا يضمهما.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٢٩).

قوله رَجْمَةُ اللَّهِ: (وَمَدَّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا)، يستحب مد ظهره في الركوع مستويًا؛ لا يخفض رأسه ويدليه، ولا يرفعه ويشخصه، وإنما يكون رأسه بحيال ظهره؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل<sup>(١)</sup>.

قوله رَجْمَةُ اللَّهِ: (وَجَعَلَ رَأْسَهُ حِيَالَهُ)، وجعل رأسه حيال ظهره، هذا معنى المد، يمد ظهره مستويًا: يجعل رأسه مساويًا لظهره.

قوله رَجْمَةُ اللَّهِ: (وَمُجَافَاةَ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ)، يجافي عضديه عن جنبيه في الركوع، ويجافي عضديه عن جنبيه في السجود، ولا يضمهما إلى جنبه.

قوله رَجْمَةُ اللَّهِ: (وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ)، ويستحب وضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، إلا إن كان كبير السن أو مريضًا، ويحتاج إلى الاعتماد على يديه حين يخر للسجود، فلا بأس أن يقدم يديه قبل ركبتيه.

قوله رَجْمَةُ اللَّهِ: (وَرَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَهُمَا فِي الْقِيَامِ)، ويستحب رفع يديه قبل ركبتيه للقيام، يرفع رأسه، ثم يرفع يديه، ثم يرفع ركبتيه.



(١) تقدم تخرجه (ص ٩٦).



وَتَمَكِّنِ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجُحَافَةَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ  
عَنْ فَخْدَيْهِ، وَفَخْدَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَإِقَامَةَ قَدَمَيْهِ، وَجَعَلَ بُطُونَ أَصَابِعِهَا  
إِلَى الْأَرْضِ مُفَرَّقَةً، وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ مَبْسُوطَةً الْأَصَابِعِ إِذَا سَجَدَ،  
وَتَوَجَّهَ أَصَابِعُ يَدَيْهِ مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَمُبَاشِرَةً الْمَصْلَى بِيَدَيْهِ وَجَبْهَتِهِ،  
وَقِيَامَهُ إِلَى الرَّكْعَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا بِيَدَيْهِ عَلَى فَخْدَيْهِ، وَالْأَفْتِرَاشِ  
فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالتَّشَهُدِ، وَالتَّوَرُّكِ فِي الثَّانِي، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى  
فَخْدَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا الْقِبْلَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي  
التَّشَهُدِ، وَقَبْضِ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنَ الْيُمْنَى، وَتَحْلِيقِ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى  
وَالْإِشَارَةَ بِسَبَابِئِهَا، وَالْأَلْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمِهِ، وَتَفْضِيلِ الشِّمَالِ عَلَى  
الْيَمِينِ فِي الْأَلْتِفَاتِ.

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَمَكِّنِ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ)، يستحب تمكين المصلي  
جبهته من الأرض وأنفه؛ لأن الأنف تابع للجبهة، والجبهة من أعضاء  
السجود، فلا يرفعها عن الأرض، وإنما يسجد عليها على جبهته على المصلي،  
سواء صلى على الأرض، أو صلى على فراش.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَجُحَافَةَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ)، كما سبق؛ لا يلصق عضديه  
بجانبه وهو ركع أو ساجد، وإنما يجافي، يعني: يفصل ما بين جنبه وعضديه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِقَامَةَ قَدَمَيْهِ، وَجَعَلَ بَطُونِ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ مُفَرَّقَةً)، ويجعل بطون أصابع يديه على الأرض مفرقة، لا يضم بعضها إلى بعض، وكذلك أصابع رجليه يجعل بطونها إلى الأرض، وهو ساجد.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَبْسُوطَةً الْأَصَابِعِ إِذَا سَجَدَ)، من سنن الصلاة الفعلية: أنه يضع كفيه ممدودة الأصابع مضموم بعضها إلى بعض، رؤوسها نحو القبلة على مصلاه، هذا من سنن الصلاة الفعلية.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَوَجَّهَ أَصَابِعُ يَدَيْهِ مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ)، كما بينا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمُبَاشَرَةَ الْمَصَلَّى بِيَدَيْهِ وَجِبْهَتِهِ)، من سنن الصلاة الفعلية: أنه يضع يديه على المصلي، سواء كان يصلي على الأرض، أو يصلي على فراش، يضع يديه في السجود على المصلي مضمومة الأصابع رؤوسها إلى القبلة، هذا من سنن الصلاة الفعلية.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقِيَامِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا بِيَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ)، وكذلك من سنن الصلاة: قيامه إلى الركعة الثانية وما بعدها، قيامه على صدور قدميه، إذا كان يقوى على ذلك، أما إذا كان هذا يشق عليه، فلا بأس أن يقوم على يديه، إذا كان يشق عليه القيام على صدور قدميه، فإنه يقوم -كما ذكرنا-، يقوم على ركبتيه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْإفْتِرَاشِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)، الجلسة بين السجدين، يجلس مفترشاً؛ ينصب رجله اليمنى، ويجعل اليسرى على الأرض، ظهر اليسرى على الأرض، ويخرجها من تحته، هذا هو الافتراش.

الافتراش هو: أن ينصب اليمنى، ويفرش اليسرى؛ يجعل ظهرها على الأرض، ويجلس على بطنها، هذا هو الافتراش.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْأَفْتِرَاشِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالتَّشَهُدِ)، ويفترش في الجلسة بين السجدين، ويفترش في التشهد الأول؛ بأن ينصب اليمنى، ويفرش اليسرى، يجعل ظهرها إلى الأرض وبطنها إلى أعلى، ويجلس عليه، هذا هو الافتراش.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالتَّوَرُّكُ فِي الثَّانِي)، والتورك في التشهد الثاني، الصلاة التي فيها تشهدان، فإنه يفترش في التشهد الأول، ويجلس على الأرض في التشهد الثاني الذي يعقبه سلام.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ)، بين السجدين يضع يديه مبسوطتين على فخذه مضمومة الأصابع رؤوسها إلى القبلة، وكذلك في التشهد الأول، إذا كان في الصلاة تشهدين.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (مُسْتَقْبَلًا بِهِمَا الْقِبْلَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُدِ)، هذا الذي ذكرنا.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَقَبْضِ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنَ الْيُمْنَى، وَتَحْلِيقِ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى وَالْإِشَارَةَ بِسَبَابَتَيْهَا)، قبض الخنصر والبنصر، هذا من سنن الصلاة<sup>(١)</sup>: أنه يقبض الخنصر والبنصر وهو الذي يليه، ويحلق الوسطى

(١) تقدم تخريجه (ص ١١٥).

مع الإبهام؛ يجعل رأس الوسطى مع رأس الإبهام على شكل حلقة، ويشير بالسبابة إلى التوحيد

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْاَلْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمِهِ)، من سنن الصلاة: الالتفات في التسليم. التسليم نفسه هذا ركن من أركان الصلاة، وبه يخرج من الصلاة؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>، فإذا سلم عن يمينه التسليمة الأولى، خرج من الصلاة، ويستحب أن يسلم -أيضًا- عن يساره التسليمة الثانية، وأن يلتفت في الأولى التسليمة الأولى، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلتفت حتى يرى بياض خده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتَفْضِيلِ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ فِي الْاَلْتِفَاتِ)، يكون التفاته في التسليم عن شماله أكثر من الالتفات عن يمينه.



(١) تقدم تخريجه (ص ١٣٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٣١).

وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يُحْفَظُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةٌ  
 أَشْيَاءَ: سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَسَجَدَ، وَسَلَّمٌ مِنْ ثَلَاثٍ، فَسَجَدَ، وَفِي الزِّيَادَةِ  
 وَالنُّقْصَانِ، وَقَامَ مِنَ الثُّنَيْنِ، فَلَمْ يَتَشَهَّدْ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(٢)</sup>: الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْخَمْسَةُ،  
 يَعْنِي: حَدِيثِي ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَبِي سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>، وَأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup>، وَابْنِ بُحَيْنَةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١٢/٢).

(٢) في معالم السنن (١/٢٣٨). ونقله عنه ابن قدامة في المغني (١٢/٢).

(٣) وهو ما أخرجه أبو داود (١٠٢٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أُدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رِجْلَهُ،  
 وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْقَلَبَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
 فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا  
 نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، وَقَالَ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ  
 لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». وأخرجه أيضًا البخاري (٤٠١، ٦٦٧١)، ومسلم (٥٧٢).

(٤) هو ما أخرجه أبو داود (١٠٢٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْتَقِ الشُّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ،  
 فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا  
 لِصَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ». وأخرجه أيضًا مسلم (٥٧١).

(٥) هو ما أخرجه أبو داود (١٠٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
 «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ  
 أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». وأخرجه أيضًا البخاري (١٢٣٢)،  
 ومسلم عقب الحديث (٥٦٩) (٣٩٨/١).

(٦) هو ما أخرجه أبو داود (١٠٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا =

وَسُجُودِ السَّهْوِ يُشْرَعُ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَشَكٌّ فِي فَرْضِهِ وَنَفْلٍ، إِلَّا  
أَنْ يَكْثُرَ فَيَصِيرَ كَوَسْوَاسٍ، فَيَطْرَحُهُ. وَكَذَا فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَإِزَالَةِ  
النَّجَاسَةِ.

فَمَتَى زَادَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قُعودًا عَمْدًا،  
بَطَلَتْ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ  
سَجْدَتَيْنِ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يُحْفَظُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ)، أما سجود السهو، إذا سها الإنسان في صلاته،  
وهذا يكثر أنه يحدث سهو في الصلاة، فيجبره بسجود السهو، ولذلك يسمى  
سجود السهو، وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خمس حالات، الأولى:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَسَجَدَ)، الأولى: أنه سلم من اثنتين  
سهوًا، ثم قام، وجلس في مكان آخر، راجعوه، قالوا له: إنك لم تصل إلا

=رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ  
وَأَنْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
وأخرجه أيضًا البخاري (١٢٢٤، ١٢٣٠، ٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠).

(١) أخرجه مسلم (٩٦) (٥٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فِيمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي - قَالَ فُقُلْنَا: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ فُقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ  
نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

ركعتين، فلما سألهم، وثبت من الأمر، قام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مصلاه، وجلس، ثم نهض منه ليكمل صلاته.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ، فَسَجَدَ)، سلم من اثنتين فسجد، هذه واحدة، وسلم من ثلاث ركعات، في الرابعة -يعني-، فسجد للسجود، أكمل صلاته، وسجد للسهو.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ)، وفي الزيادة إذا زاد في الصلاة سهواً؛ كأن قام إلى خامسة سهواً.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَامَ مِنَ الثُّنَيْنِ، فَلَمْ يَتَشَهَّدْ)، هذا من أنواع السهو الذي حصل له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قام من اثنتين، ولم يتشهد، يعني: ترك التشهد الأول.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْخَمْسَةُ، يَعْنِي: حَدِيثِي ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ)، قال أبو سليمان الخطابي الإمام الجليل: المعتمد؟

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْخَمْسَةُ)، هذه الأحاديث الخمسة التي وردت في أنواع السهو الذي حصل له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينسى ويُنسى؛ لأجل أن يشرع للأمة، لأجل أن يشرع للأمة إذا حصل سهو ماذا يفعلون.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (يَعْنِي: حَدِيثِي ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ)، الأحاديث الخمسة يعني.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَسُجُودِ السَّهْوِ يُشْرَعُ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ)، سجود السهو يشرع للزيادة سهوًا في الصلاة؛ كما لو صلى خمس ركعات سهوًا، وكذا زاد في المغرب، أو زاد في صلاة الفجر سهوًا، فإنه يسجد للسهو، ويكون بعد السلام، الأفضل أن يكون هذا السجود بعد السلام.

ويكون عن نقص في الصلاة، ويكون عن شك في الصلاة، له ثلاثة أسباب: إما عن نقص، وإما عن زيادة، وإما عن شك.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَشَكٌّ فِي فَرَضٍ وَنَفْلٍ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فَيَصِيرَ كَوَسْوَاسٍ، فَيَطْرَحُهُ)، هذا هو السبب الثالث لسجود السهو، وهو لشك في الصلاة، ما لم يكثر هذا الشك، فإنه لا يسجد له؛ لأنه يكون وسواسًا، وليس شكًا.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ)، وكذا الشك في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة، فإنه إذا شك في شيء من هذه الأمور، فإنه يفعله؛ ليتأكد، إلا إذا كثر الشك، وصار وسواسًا، فإنه لا يلتفت إليه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَمَتَى زَادَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قُعُودًا عَمْدًا، بَطَلَتْ)، إذا زاد في الصلاة قِيَامًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قُعُودًا متعمدًا، بطلت صلاته؛ لأنه خالف المشروع في الصلاة متعمدًا، فبطلت صلاته؛ كما لو قال -مثلاً-: (صلاة الفجر ركعتان، أنا أزيد ركعة أو ركعتين، ويكون هذا من فعل الخير)، تكون صلاتك باطلة؛ لأنك خالفت ما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فصلاتك باطلة.



وكذلك بقية الصلوات المفروضات لا يزداد فيها، ولا ينقص منها، وإنما تؤدى كما ثبتت عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»)، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ»، يعني: الفريضة، «أَوْ نَقَصَ»: سهواً غير متعمداً، «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»؛ إرغاماً للشيطان.



وَمَتَى ذَكَرَ، عَادَ إِلَى تَرْتِيبِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ، وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً قَطَعَ مَتَى ذَكَرَ، وَبَنَى عَلَى فِعْلِهِ قَبْلَهَا، وَلَا يَتَشَهَّدُ إِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَجَدَ وَسَلَّم. وَلَا يَعْتَدُ بِالرُّكْعَةِ الزَّائِدَةِ مَسْبُوقٌ، وَلَا يَدْخُلُ مَعَهُ مَنْ عِلِمَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفِرِدًا، فَنَبَهُهُ ثِقَتَانِ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَلَا يَرْجِعُ إِنْ نَبَهُهُ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ صَوَابَهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَتَى ذَكَرَ، عَادَ إِلَى تَرْتِيبِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ)، إذا سلم عن نقص سهوًا، ثم تنبه، أو نُبِه بعد السلام، فإنه يعود إلى حالته في الصلاة من غير تجديد تكبير؛ لأنه يكفي التكبير الذي أداه قبل ذلك. ومتى ذكر أنه نقص الصلاة، وسلم قبل تمام الصلاة، إذا ذكر - هو - أو ذُكِّرَ، فإنه يأتي به، ويقوم بالإتيان بما نقص من غير تكبير، تكبيرة انتقال؛ لأن التكبيرة التي قام بها من السجود تكفي.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبِيَّةَ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ»، فَقَالَ: «أَكْتَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ...».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً قَطَعَ مَتَى ذَكَرَ)، إذا زاد ركعة، وعلم بأنها زائدة، فإنه يقطعها، ويعود لصلاته، ويسجد للسهو. فإذا قام على ركعة زائدة، وعلم بزيادتها، فإنه يجلس، ويتركها، ويسجد للسهو.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَبَنَى عَلَى فِعْلِهِ قَبْلَهَا)؛ قبل هذه الركعة الزائدة، وكمل ما كان قبلها، وسلم، وسجد للسهو.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَتَشَهَّدُ إِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَجَدَ وَسَلَّمْ)، إذا سجد للسهو بعد السلام، فإنه لا يتشهد بعده، بل يسلم في الحال، ولا يتشهد بعد أن يسجد للسهو، ولا يتشهد بعد سجود السهو إذا كان تشهد قبله.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَعْتَدُ بِالرُّكْعَةِ الزَّائِدَةِ مَسْبُوقٌ)، الركعة الزائدة لا تحتسب، فلا يعتد بها المسبوق، فإذا فاته ركعة، وقام الإمام على ركعة زائدة، فإنه لا يعتد بها، بل لا بد أن يأتي بما سُبِقَ به بعد الإمام، ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق، إذا جاء في آخر الصلاة، أدرك آخر الصلاة، ثم وجدهم في ركعة زائدة، فلا يعتد بها؛ لأنها ليست صلاة، وإنما هي زيادة لا اعتداد لها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَدْخُلُ مَعَهُ مَنْ عَلِمَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ)، ولا يدخل مع المصلي في ركعة زائدة من علم أنها زائدة، فلو جاء مسبوق، وأدرك الإمام في ركعة زائدة، وهو يعلم أنها زائدة، فإنه لا يعتد بها، كذلك المسبوق إذا علم أن الإمام في ركعة زائدة سهواً، فلا يدخل معه فيها؛ لأنها ليست صلاة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، فَنَبِهَهُ ثِقَتَانِ، لَزِمَهُ الرَّجُوعُ)، إذا علم الإمام بنفسه أنها زائدة، فإنه يجب عليه الرجوع عن هذه الزائدة، وإذا

لم يعلم، ولكن نبهه ثقتان، فإنه يعتمد قولهما، ويبنى على قولهما، ويسجد للسهو، فإذا قام على ركعة زائدة، وسبح به ثقتان، فإنه يلزمه الرجوع لقولهما.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَرْجِعُ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ صَوَابَهُ)، لا يرجع الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة، ولم ينبهه إلا ثقة واحد، فإنه لا يبنى على تنبيهه؛ لأنه لا بد من اثنين شاهدين. ولا يرجع إذا نبهه واحد ثقة؛ لأنه لا بد من اثنين، ولكن لو نبهه واحد، وعلم بثقته، فإنه يعتمد ذلك؛ لأنه يتيقن أنها زائدة بتسيح هذا الواحد الثقة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ)؛ لأنه لما سها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسلم عن نقص، وقام بعد أن سلم، وجلس في مكان، انتقل من مكانه، جاءه ذو اليدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: لا، قال: أنقصت أو نسيت؟ قال: لم تنقص ولم أنس. ثم إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل أصحابه، قال: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم يا رسول الله، فقام وأكمل ما نقص من صلاته وسجد للسهو.



وَلَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ عَمَلٌ يَسِيرٌ كَفَتْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ<sup>(١)</sup>،  
وَحَمَلِهِ أُمَامَةَ وَوَضْعِهَا<sup>(٢)</sup>. وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ  
كَالْقِرَاءَةِ فِي الْقُعُودِ وَالتَّشَهُدِ فِي الْقِيَامِ، لَمْ تَبْطُلْ بِهِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ عَمَلٌ يَسِيرٌ كَفَتْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ، وَحَمَلِهِ أُمَامَةَ وَوَضْعِهَا)، العمل اليسير الذي يحتاج إليه المصلي؛ كأن يفتح الباب لمستأذن، أو عمل خفيف؛ كأن يخلع ثوبه، إذا علم أن فيه نجاسة، أو يخلع نعليه، إذا علم أن فيهما نجاسة في أثناء الصلاة، فهذا عمل يسير، لا يضر بالصلاة، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

- (١) أخرجه أحمد (٢٨/٤٠)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦)  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ، فَمَسَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ. وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ».
- (٢) أخرجه أحمد (٢٠٤/٣٧)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟».
- (٣) كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْفَاءِ نِعَالِكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى -»، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهَا». أخرجه أحمد (٢٤٢/١٧، ٢٤٣)، وأبو داود (٦٥٠).

فالعامل اليسير من غير جنس الصلاة لا يبطلها، إذا كان لحاجة؛ كحمله شيئاً أو وضعه شيئاً، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي، وهو يحمل أمانة بنت زينب بنته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أمانة بنت بنت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب بنت أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكان يحملها، فإذا سجد، وضعها، وإذا قام، رفعها معه، فدل هذا على أن العمل اليسير لا يضر في الصلاة إذا كان لحاجة. ولا بأس أن ينه على حاجة وهو يصلي بالإشارة، لا بأس بذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَالْقِرَاءَةِ فِي الْقُعُودِ وَالتَّشَهُدِ فِي الْقِيَامِ، لَمْ تَبْطُلْ بِهِ)، إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه؛ كأن قرأ شيئاً من القرآن في الركوع، أو في السجود، وكالتشهد في القيام، والقراءة في الركوع والسجود، لم تبطل به صلاته؛ لأن هذا قول مشروع، أتى به في غير موضعه، فإنها لا تبطل الصلاة بذلك، إذا فعل ذلك سهواً، فإنها لا تبطل الصلاة به، ولكن يسجد للسهو.



وَيُنْبَغِي السُّجُودُ لِسَهْوِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا، بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا، أُمَّهَا، وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا. وَإِنْ تَكَلَّمَ سَهْوًا، أَوْ نَامَ، فَتَكَلَّمَ، أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالَ قِرَاءَتِهِ كَلِمَةً مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ، لَمْ تَبْطُلْ. وَإِنْ فَهَقَهُ، بَطَلَتْ إِجْمَاعًا<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ تَبَسُّمَ.

### الشَّحْ

قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُنْبَغِي السُّجُودُ لِسَهْوِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»)، سجود السهو يشرع لأحد ثلاثة أمور: إما لنقص في الصلاة، أو لزيادة في الصلاة سهوًا، أو لشك في الجملة، فيسجد لأحد هذه الثلاثة.

قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا، بَطَلَتْ)، وإذا سلم قبل إتمام الصلاة عمدًا، بطلت صلاته؛ لأنه نقص منها متعمدًا، تبطل صلاته، وكذلك إذا زاد في الصلاة متعمدًا، بطلت صلاته.

قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا، أُمَّهَا)، وإن كان نقصه من الصلاة سهوًا، ثم ذكر أو ذكر قريبًا، أتمها، وسجد للسهو؛ لأنه لم يطل الفصل، وحتى ولو تكلم، وسأل الناس؛ ليتثبت من سهوه؛ لأنه كلام لمصلحتها، فلا تبطل به صلاته.

(١) تقدم تحريجه (ص ١٨١).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٣٩)، ومراتب الإجماع (ص ٢٨)، واختلاف الأئمة العلماء

(١/٥٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤٠١).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ تَكَلَّمَ بِسَيْرٍ الْمَصْلَحَتِهَا)، ولا تبطل إذا نقص من الصلاة، وسلم، وخرج من المسجد، وذكر أو ذُكِّرَ، فإنه لا تبطل صلاته بهذا العمل اليسير، بل يعود، ويكمل صلاته، ويسجد للسهو.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَكَلَّمَ سَهْوًا، أَوْ نَامَ، فَتَكَلَّمَ، أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالَ قِرَاءَتِهِ كَلِمَةً مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ، لَمْ تَبْطُلْ)، كذلك لا تبطل الصلاة بكلام في الصلاة غير مشروع، كلام مباح، لكنه غير مشروع في الصلاة، إذا لم يتعمده فإنها لا تبطل به الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ فَهَقَهُ، بَطَلَتْ إِجْمَاعًا؛ لَا إِنْ تَبَسَّمَ)، الفهقهة في الصلاة تبطلها إجماعًا، يعني: بإجماع أهل العلم؛ لأن الفهقهة كلام، وهي المبالغة في الضحك؛ لأنها كلام، والكلام يبطل الصلاة، إذا كان ليس مشروعًا في الصلاة، يبطلها، وتعمده الإنسان.

أما التبسم في الصلاة، فإنه لا يضر؛ كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبسم حتى تبدو نواجذه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

(١) في ذلك أحاديث؛ منها عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَتَمَّا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَتَمَّا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَثْنَاهَا - أَوْ: إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا -، فَيَقُولُ: أَتَسَخَّرُ بِي - أَوْ: أَتَضْحَكُ بِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟»، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، قَالَ: «فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ». أخرجه البخاري (٦٥٧١، ٧٥١١)، ومسلم (١٨٦).



وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، فَذَكَرَهُ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، بَطَلَتْ  
الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَصَارَتْ الْأُخْرَى عَوْضًا عَنْهَا، وَلَا يُعِيدُ الْاِفْتِتَاحَ، قَالَهُ الْإِمَامُ  
أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا ذَكَرَهُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، عَادَ فَأَتَى بِهِ وَبَيَّا بَعْدَهُ.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ، لَزِمَهُ الرَّجُوعُ وَالْإِتْيَانُ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَمِّمْ  
قَاتِمًا؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتَهُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ  
التَّشَهُدُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، فَذَكَرَهُ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي  
بَعْدَهَا، بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا)، إِذَا نَسِيَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فِي رُكْعَةٍ، ثُمَّ  
قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَإِنَّمَا تَبْطُلُ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الرُّكْنَ، وَتَقُومُ  
الثَّانِيَةُ مَقَامَهَا، تَكُونُ هِيَ الْأُولَى، تَكُونُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْأُولَى.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَصَارَتْ الْأُخْرَى عَوْضًا عَنْهَا)، هَذَا مَعْنَى أَنَّهَا تَكُونُ  
مَكَانَهَا، أَنَّهَا تَكُونُ عَوْضًا عَنِ الرَّكْعَةِ الَّتِي بَطَلَتْ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُعِيدُ الْاِفْتِتَاحَ)؛ لِأَنَّ الْاِفْتِتَاحَ سَنَةٌ وَلَا يَكْرُرُ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا ذَكَرَهُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، عَادَ فَأَتَى بِهِ وَبَيَّا بَعْدَهُ)،  
إِذَا ذَكَرَ سَهْوًا فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي مَضَتْ أَوْ قَامَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/٤٦٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/١٦٢)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).

الثانية، فإنه يرجع، ويأتي به، يأتي بما سها عنه من ركن أو واجب، فيأتي به، ثم يكمل صلاته، ويسجد للسهو.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ، لَزِمَهُ الرَّجُوعُ)، إذا نسي التشهد الأول، وذكر أو ذُكِّرَ قبل أن يعتمد قائماً، يلزمه الرجوع.

إذا اعتمد قائماً وقبل أن يشرع في القراءة، اختلف العلماء: هل يلزمه الرجوع، أو يستمر، ويسجد للسهو؛ لأنه شرع في ركن، إذا قام واعتدل قائماً شرع في ركن؟

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِلْتِيَانُ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَمَّ قَائِماً)، يلزمه أن يرجع، ويأتي بما نسيه ما لم يستتم قائماً، فإذا قام، فلا يرجع؛ لأنه شرع في الركن الذي بعده، ولكن يسجد للسهو.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّشَهُدُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)، يلزم المأموم متابعتة، إذا قام واعتمد قائماً، لا يرجع إلى الإتيان بالتشهد الأول، لا يلزم، إذا اعتدل قائماً، شرع في ركن، فلا يرجع من ركن إلى واجب؛ لأن التشهد الأول واجب، وهو شرع في ركن، فلا يرجع من ركن إلى واجب.



وَمَنْ شَكَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَيَأْخُذُ مَأْمُومٌ عِنْدَ شَكِّهِ  
بِفِعْلِ إِمَامِهِ، وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ رَاكِعًا، وَشَكَ هَلْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ  
رَاكِعًا، لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكَعَةِ، وَإِذَا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، أَتَى بِمَا بَقِيَ، وَيَأْتِي بِهِ الْمَأْمُومُ  
بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ  
إِمَامُهُ، فَيَسْجُدُ مَعَهُ، وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ التَّشَهُدُ ثُمَّ يَتِمُّهُ بَعْدَ سُجُودِهِ.

وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ لِسَلَامِهِ مَعَ إِمَامِهِ سَهْوًا وَلِسَهْوِهِ مَعَهُ وَفِيمَا انْفَرَدَ بِهِ،  
وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ وَذِي  
الْيَدَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا فِيمَا إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ - إِنْ قُلْنَا بِهِ -، فَيَسْجُدُ نَدْبًا بَعْدَ  
السَّلَامِ، لِحَدِيثِ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ نَسِيَهِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ أَتَى بِهِ مَا  
لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ وَبَعْدَ رَفْعِهِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ شَكَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)، هذا النوع  
الثالث من أسباب سجود السهو، وهو الشك، إذا شك في صلاته؛ هل صلى  
ثنتين أو ثلاثاً؟ فإنه يبني على اليقين، ويكمل صلاته، ويسجد للسهو.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَأْخُذُ مَأْمُومٌ عِنْدَ شَكِّهِ بِفِعْلِ إِمَامِهِ)، يلزم المأموم متابعة  
الإمام، فإذا شك الإمام والمأموم لم يشك، فإن المأموم يلزمه متابعة الإمام.

(١) تقدم تحريجه (ص ١٨٥).

(٢) تقدم تحريجه (ص ١٨٠).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، وَشَكَ هَلْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ)، إذا شك؛ هل أدرك الركوع مع الإمام، أو رفع الإمام قبل أن يدركه؟ فإنه يأتي بركعة، ويكمل صلاته، ويصح ما أشكل عليه في الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، أَتَى بِمَا بَقِيَ)، إذا شك، وبني على اليقين، أتى بما بقي من صلاته، فإذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فإنه يبني على الأقل؛ على أنها ثلاث، ويأتي بما شك فيه، ويسجد للسهو.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَأْتِي بِهِ الْمُؤْمُومُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ)، إذا كان المأموم مسبقاً، وسها مع الإمام، فالإمام لا يتحمل هذا السهو عن المأموم، فيأتي به المأموم بعد سلام إمامه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُؤْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ إِلَّا أَنْ يَسْهَوْا إِمَامُهُ، فَيَسْجُدَ مَعَهُ)، ليس على المأموم سجود سهو، إذا سها إمامه أو سها هو، فليس عليه سجود سهو؛ لأنه تبع للإمام.

فعلى المأموم أن يحاول الإقبال على صلاته، يستعيد من الشيطان الذي يلبس عليه، يعمل الأسباب الواقية من هذا، ويعينه الله عَزَّوَجَلَّ.



## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: التَّطَوُّعُ تُكْمَلُ بِهِ صَلَاةُ الْفَرَضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَصْلِيُّ أُمَّهَا، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ<sup>(١)</sup>. وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَبَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ)، صلاة التطوع هي النوافل، وصلاة التطوع تأتي بعد صلاة الفرائض. وفي الحديث القدسي أن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: «وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ، حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»<sup>(٣)</sup>، يعني: أن الله يوفقه في هذه الأعضاء، ويحفظها له.

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، فالصلاة مع الصبر يستعان بهما على مشاق الحياة، على المكاره.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٨/١٣، ٢٧٩)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ»، قَالَ: «يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَايِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أُمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أُمَّتُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُوُخِدُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: التَّطَوُّعُ تُكْمَلُ بِهِ صَلَاةُ الْفَرَضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُصَلِّي أُمَّتَهَا، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ)، قال أبو العباس، يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنه يكنى أبا العباس.

قال: إن الفرائض تكمل يوم القيامة من صلاة التطوع، وهذا يشهد له الحديث أن الله جَلَّ وَعَلَا يقول لملائكته: التمسوا هل لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ إذا حصل في صلاته نقص، إذا حصل في صلاة الفريضة نقص، يقول لملائكته: التمسوا، هل له من تطوع؟

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَبَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ)، بقية أركان الإسلام؛ شهادة أن لا إله إلا الله، ثم إقام الصلاة، ثم إيتاء الزكاة، ثم صوم رمضان، ثم الحج إلى بيت الله الحرام، هذه أركان الإسلام الواجبة على المسلم، وهذه الأركان لا بد من القيام بها، والإتيان بها، ثم بعدها تأتي النوافل.



وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ الْجِهَادُ، ثُمَّ تَوَابِعُهُ؛ مِنْ نَفَقَةٍ فِيهِ وَعَیْرَهَا، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَتَعَلَّمَهُ؛ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ. وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَحْمَدَ: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: تَذَكُّرُ بَعْضِ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِحْيَائِهَا<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ: يَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُ. قِيلَ لَهُ: مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ؛ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّلَاةُ؛ حَدِيثٌ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»<sup>(٥)</sup>.

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ الْجِهَادُ، ثُمَّ تَوَابِعُهُ؛ مِنْ نَفَقَةٍ فِيهِ وَعَیْرَهَا، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَتَعَلَّمَهُ)، ثم بعد أركان الإسلام تعلم العلم وتعليمه؛ لأن العلم يستقيم به الدين، تعرف به الأحكام، ويعبد الله جَلَّ وَعَلَا به.

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرفائق (١/١٩٢)، ومن طريقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/١٣٤).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/٣٣٩)، والمبدع في شرح المنع (٢/٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/١٠١)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٣٦).

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/٣٣٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤١١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٥٤١).

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/٣٤٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤١٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٥٤٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٧/٦٠)، والدارمي (١/٥١٩)، وابن ماجه (٢٧٧)، وابن حبان

(٣/٣١١) من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والعلم المراد به: ما جاء عن الله جَلَّ وَعَلَا وعن رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما جاء في القرآن والسنة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»)، أبو الدرداء الصحابي الجليل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: العالم والمتعلم في الأجر سواء. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»<sup>(١)</sup>، فلا يقتصر الإنسان على نفسه، يتعلم ويقتصر على نفسه، بل لابد إذا تعلم أن يعلم غيره؛ لأن هذا العلم للجميع.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: («وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ»)، الذين لا يتعلمون ولا يعلمون، ولا يقيمون دينهم، هؤلاء همج لا خير فيهم، هؤلاء لا خير فيهم إذا ضيعوا دينهم، لا سيما لو ضيعوا الصلاة، قال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ [مريم: ٥٩]، والغى: هو وادٍ في جهنم -والعياذ بالله-<sup>(٢)</sup>، وهذا وعيد شديد للذين يضيعون الصلاة، ويتبعون الشهوات.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَنْ أَحْمَدَ: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ)، هذا كلام صحيح، طلب العلم هو أفضل الأعمال؛ لأن الأعمال لا تصح إلا إذا بُنيت على العلم النافع، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، فبدأ بالعلم قبل القول والعمل.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٥٧١/١٥ - ٥٧٢)، وزاد المسير (٣/١٣٨)، وتفسير القرطبي

(١١/١٢٥)، وتفسير ابن كثير (٥/٢٤٥).



طلب العلم أفضل الأعمال؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>، فطريق العلم طريق إلى الجنة، وكفى بهذا فضلًا وشفقًا لطلب العلم.

والعلم لا يحصل بالتعلم وقراءة الكتب، وإنما يحصل بتلقيه عن العلماء الربانيين العالمين، العلم لا يؤخذ من الكتب، هذا ضلال، وإنما يؤخذ عن العلماء، والكتب أدوات لطلب العلم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَالَ: تَذَاكُرُ بَعْضِ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِحْيَائِهَا)، تذاكر بعض ليلة بالعلم أحب إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ من إحياء هذه الليلة بالعبادة، الانشغال بطب العلم أفضل من الانشغال بنوافل العبادة، أما الفرائض، فلا بد منها، فطلب العلم بالذاكرة أحب من قيام الليل؛ لأن قيام الليل نفعه يقصر على نفس العامل، بخلاف طلب العلم، فنفعه للعالم ولغيره؛ لأن العالم ينشر علمه، ويعلم الناس، ويدعو إلى الله على بصيرة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَالَ: يَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُ)، قيل لأحمد: (مثل أي شيء؟)، قال -يعني: الإمام أحمد-: يجب على الرجل أن يتعلم ما يقوم به دينه. والدين وهو العمل لا يقوم إلا بالعلم، فيعرف كيف يصلي، كيف يزكي، كيف يصوم، كيف يحج، فلا بد أن تؤسس الأعمال على العلم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ: الَّذِي لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ)، الذي لا يسعه جهله، يعني: لا يعذر بجهله. فالمسلم لا يعذر بجهل أمور دينه، لا بد أن يتعلمه، وأما أنه

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يعذر في أحكام المعاملات وبقية الأبواب، فهذا يعذر الإنسان بجهله فيه إذا وقع في الخطأ.

قال الإمام أحمد لما سُئِلَ: مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: (الَّذِي لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ)، يعني: يتعلم من العلم ما لا يسعه -أي: لا يجوز له جهله-؛ مما يقوم به دينه، ويصح به عمله، فالعبادة لا تكون عن جهل، وإنما تؤسس على علم، وعلى أدلة من الكتاب والسنة، ولذلك بدأ الله بالعلم قبل القول والعمل؛ كما سبق.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّلَاةُ)، هذه أمور الدين التي لا يعذر أحد بجهلها: صلاته، وصيامه، وأحكام دينه التي لا يصح إلا بها، ويخص بزيادة اهتمام: الصلاة الفريضة، لا بد منها، والنافلة -أيضا- تكمل بها النافلة، إذا حصل فيها نقص، وإن لم يكن في الفريضة نقص، كانت النوافل زيادة في عمل المسلم، ينال بها الأجر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِحَدِيثِ: «اسْتَقِيمُوا وَكُنْ تَحْصُوا»)، لحديث: «اسْتَقِيمُوا، وَكُنْ تَحْصُوا»<sup>(١)</sup>: اعتدلوا في الدين، وقوموا عليه، ولا تتركوه.

«اسْتَقِيمُوا، وَكُنْ تَحْصُوا»: فالاستقامة لا تحصل لكل أحد، وإنما التفريط والنقص حاصل، والإنسان يستغفر الله، ويتوب إليه، والله يغفر له.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: («وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»)، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقِيمُوا، وَكُنْ تَحْصُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»، فالصلاة هي

(١) تقدم تخرجه (ص ١٩٨).

خير الأعمال، وكفى بهذا شرفاً لها وفضلاً لها، فهي خير الأعمال؛ كما قال الله  
 جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ  
 وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ففيها النهي عن الفحشاء والمنكر،  
 وفيها ذكر الله، وهذا أكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففيها ذكر  
 الله، والتسبيح والتهليل والتكبير، وتلاوة القرآن، هذا كله في الصلاة.



ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ؛ مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ، أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَبِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؟ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَحْمَدُ: اتَّبَاعُ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

وَمَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ يَتَفَاوَتْ؛ فَصَدَقَةٌ عَلَى قَرِيبٍ مُتَحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، إِلَّا زَمَنَ مَجَاعَةٍ، ثُمَّ حَجٌّ.

وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». قَالَ: التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَتَعَلَّمَهُ يَدْخُلُ فِي الْجِهَادِ، وَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ. وَقَالَ: اسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي لَمْ يُذْهِبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ يُشْبَهُ الْحَجَّ شَيْءٌ؛ لِتَلَعَبِ الَّذِي فِيهِ وَلِتِلْكَ الْمَشَاعِرِ، وَفِيهِ مَشْهَدٌ لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُهُ: عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَفِيهِ إِنْهَاكَ الْمَالِ وَالْبَدَنِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٥٠٠/٤٥)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وابن حبان (٤٨٩/١١) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣٤٥/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠٢/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤١٢/١، ٤١٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧)، وقال سنن الترمذي (٢٩/٥): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعُوهُ».

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠٣/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤١٣/١)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥٤٤/١).

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ مَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ)، ثم بعد ذلك من العلم ما يتعدى نفعه إلى الآخرين؛ بإفئتهم، وتعليمهم، وتوجيههم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، هذا من العلم الذي يتعدى نفعه إلى الآخرين من المسلمين، يتعدى صاحبه إلى الآخرين.

ثم بعد هذه المسائل من أمور الدين ما يتعدى نفعه إلى الناس؛ من تعليم جاهل، تذكير غافل إلى غير ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ)، ومما يتعدى نفعه: عيادة المريض، وهذا من حقوق المسلم على المسلم: يعودُه إخوانه؛ لأجل أن يستأنس بهم، ومن أجل أن يدعوا له بالشفاء والعافية، فعيادة المريض مستحبة ومتأكدة، وهي من حق المسلم على المسلم أن يعود أخاه إذا مرض، ويطلب له الشفاء.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ)، ثم بعد عيادة المريض: الإصلاح بين الناس، هذا من أجل أعمال البر.

الإصلاح، وهو التسوية، تسوية النزاع بين المتنازعين، وإذهاب ما بينهم من العداوة والحقد بعضهم على بعض؛ يسوي بينهم، ويقرب بينهم، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَبِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؟ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنْ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»)، من أفضلها: إصلاح ذات البين، الذين بينهم نزاع وخصومات، فيأتي ويصلح بينهم، ويسوي نزاعهم، ويرجع بعضهم إلى بعض بالتآلف والمحبة، هذا نفع متعدٍ، وهو أفضل من العمل الذي يقتصر على صاحبه - مثل: الصلاة والصيام -، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]. وإصلاح ذات البين له فضل عظيم؛ كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أنه من أفضل الأعمال؛ لأن به تصفو القلوب، ويتقارب المسلمون، ويزول ما بينهم من نزاعات، فالإصلاح بين الناس أمره عظيم.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بأفضل الأعمال التطوعية والواجبة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ أَحْمَدُ: اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ)، صلاة النافلة يعني، اتباع الجنازة وتشيعها أفضل من نافلة الصلاة؛ لأن هذا من حقوق المسلم على أخيه المسلم أنه إذا مات، يتبع جنازته، ويحضر دفنه، ويقوم على قبره بعد الدفن، فيستغفر له، ويدعو له؛ «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ يَتَفَاوَتْ)، يعني: بعضه أكثر نفعاً من بعض، يتفاوت في النفع.

(١) أخرجه أحمد (١١٤/١٥)، والبخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٥٢) (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَصَدَقَةٌ عَلَى قَرِيبٍ مُحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقٍ)، صدقة على قريب محتاج، يجتمع فيه وصفان: قريب في النسب، ومحتاج، فيها أجران: أجر الصلة، وأجر الصدقة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، إِلَّا زَمَنَ مَجَاعَةً، ثُمَّ حَجَّ)، الصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على الأجنبي المحتاج من المسلمين؛ لأنها تجمع الأجرين: الصدقة والصلة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»)، يعني: له أجر المجاهد في سبيل الله؛ لأن هذا يتعدى نفعه للمسلمين، فيقوم بإفئتهم ودعوتهم إلى الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، فينفعهم بذلك، فنفعه متعد، والعمل الذي نفعه متعدُّ أفضل من العمل الذي يقتصر نفعه على صاحبه، ولذلك طلب العلم أفضل من قيام الليل؛ لأن قيام الليل نفعه مقصور على صاحبه، أما طلب العلم، فنفعه يتعدى إلى الآخرين.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (قَالَ الشَّيْخُ: تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَتَعَلَّمَهُ يَدْخُلُ فِي الْجِهَادِ، وَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ)، تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد في سبيل الله؛ لما فيه من النفع المتعدي، ولما فيه من نشر الخير؛ كما أن الجهاد في سبيل الله فيه نشر للإسلام، وفيه عز المسلمين، وفيه إذلال الكفار، وطلب العلم من الجهاد في سبيل الله، ولهذا جاء في الحديث: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤٥/٣٦، ٤٦)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٢٨٩/١) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَقَالَ: اسْتَبْعَابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا أَفْضَلُ مِنْ الْجِهَادِ الَّذِي لَمْ يَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ يُشْبَهُ الْحَجَّ شَيْءٌ؛ لِلتَّعَبِ الَّذِي فِيهِ وَلِتِلْكَ الْمَشَاعِرِ، وَفِيهِ مَشْهَدٌ لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُهُ: عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَفِيهِ إِهْنَاكُ الْمَالِ وَالْبَدَنِ)، الحج عمل عظيم؛ لما فيه من التعب والسفر ووعثاء السفر، وما فيه من تطلب النفقات على الحاج، ولما فيه من الوقوف في المشاعر العظيمة، وأعظمها الوقوف في عرفة؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»<sup>(١)</sup>، يعني: أعظم أركان الحج الوقوف بعرفة.



(١) أخرجه أحمد (٣١/٦٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).



وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟  
قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَبْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ: قَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالٍ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وُخْلَفَائِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ: أَنْظِرْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ<sup>(٢)</sup>. وَرَجَّحَ أَحْمَدُ  
فَضِيلَةَ الْفِكْرِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، فَقَدْ يُتَوَجَّهُ مِنْهُ أَنْ عَمَلَ الْقَلْبِ أَفْضَلُ  
مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَأَنَّ مُرَادَ الْأَصْحَابِ عَمَلَ الْجَوَارِحِ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ:  
«أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالتَّبَغُّضُ فِي اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، وَحَدِيثُ: «أَوْثَقُ  
عُرَى الْإِيمَانِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤٥٤/٣٦-٤٥٦).

(٢) عن إبراهيم بن جعفر، قال: قلت لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح، فأذهب أصلي خلفه؟  
قال لي أحمد: «انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله». أورده ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة  
(٩٣/١). وانظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣٥١/٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع  
(٤١٣/١، ٤١٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٥٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩/٣٥)، وأبو داود (٤٥٩٩) من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٨/٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠/٦) و(٨٠/٧)،  
والبيهقي في شعب الإيثار (١٠٤/١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا  
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟»، قَالُوا: الصَّلَاةُ، قَالَ: «حَسَنَةٌ،  
وَمَا هِيَ بِهَا؟»، قَالُوا: الزَّكَاةُ، قَالَ: «حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟»، قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ:  
«حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟»، قَالُوا: الْحَجُّ، قَالَ: «حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟»، قَالُوا: الْجِهَادُ، قَالَ:  
«حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟»، قَالَ: «إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ».

## الشرح

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»)، وهذا يدل على فضل الصوم، والصوم فيه مشقة على النفس، فيه ترك للشهوات والمألوفات، فيه صبر على الجوع والعطش، فهو عبادة عظيمة.

لما سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أفضل الأعمال -أعمال التطوع-، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ». «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ»، يعني: صوم التطوع، «فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»، أي: لا عديل له في الأعمال الصالحة؛ وذلك لأنه تجتمع فيه أنواع الصبر الثلاثة:

- \* الصبر على طاعة الله.
- \* الصبر عن محارم الله.
- \* الصبر على أقدار الله المؤلمة.

فالصائم يصبر على ألم الجوع والعطش؛ طاعة لله عَزَّوَجَلَّ، ويصبر كذلك على ما يجده من ألم الجوع والعطش، ويصبر عن مألوفاته التي ألفها واعتادها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَالَ الشَّيْخُ: قَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالٍ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ)، وتزيد الفضيلة إذا جاءت الحاجة من الناس، فيسدها، فهذا يورثه أجرًا عظيمًا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لتعدي هذا النفع، وانتشاره على الآخرين.

وقد يترجح العمل الصالح إذا دعت الحاجة إليه أكثر من غيره؛ فالصدقة في وقت المجاعة لا شك أنها من أفضل أنواع التطوع، وكذلك الصوم -أيضاً- لا مثل له في التطوع؛ لأنه تجتمع فيه أنواع الصبر الثلاثة. قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ: أَنْظِرْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ، فَاَفْعَلْهُ)، ويجمع ذلك أن تنظر في الأعمال؛ فأياها تجدها أصلح لقلبك، فإنك تفعله، ويكون هو الأفضل، وهذا مرجح آخر للعمل.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «انظر ما هو أصلح لقلبك، فافعله»؛ فإن كان الأفضل لقلبك الصدقة، فتصدق، وإن كان الأفضل الصوم، فصم، وإن كان الأفضل صلاة التطوع، فصلِّ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَرَجَّحَ أَحْمَدُ فَضِيلَةَ الْفِكْرِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، فَقَدْ يُتَوَجَّهُ مِنْهُ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَأَنَّ مُرَادَ الْأَصْحَابِ عَمَلَ الْجَوَارِحِ)، عمل القلب بالخوف والخشية والصبر والتوكل على الله يكون أفضل من ناحية، وأعمال الجوارح تكون أفضل من ناحية أخرى بحسب نفعها وتعدي نفعها؛ لأن عمل القلب قاصر على صاحبه، وأما أعمال الجوارح من الصدقة والجهاد، فهذه يتعدى نفعها إلى الآخرين، فهي بهذا الاعتبار أفضل من غيرها.



وَأَكَّدَ التَّطَوُّعَ الْكُسُوفُ، ثُمَّ الْوَتْرُ، ثُمَّ سُنَّةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْوَتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْأَفْضَلُ آخِرُ اللَّيْلِ لَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِهِ، وَإِلَّا أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَإِنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَسَنٌ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ، وَالْأَفْضَلُ بِسَلَامَيْنِ، وَيَجُوزُ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ كَالْمَغْرِبِ.

### الشَّحْ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكَّدَ التَّطَوُّعَ الْكُسُوفُ)، أكد التطوع صلاة الكسوف، بعض العلماء يرى وجوبها حين يحصل الكسوف للشمس أو الكسوف للقمر، فيصلى صلاة الكسوف؛ كما بادر إليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر بذلك في قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا مِنْهُمَا ذَلِكَ»، يعني: الكسوف والخسوف، «فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِيَكُمَا»<sup>(١)</sup>. فأكد التطوع الكسوف.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ الْوَتْرُ)، وهو ما يكون بعد صلاة العشاء، وقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرِيحُ الْوَتْرِ؛ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ انْقُرَآنٍ»<sup>(٢)</sup>، بعد صلاة الكسوف من أنواع التطوع: صلاة الوتر.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٠) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٥٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣٨٩/٢) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ سُنَّةُ الْفَجْرِ)، ثم بعد الوتر سنة الفجر، راتبة الفجر قبلها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يدع ركعتي الفجر لا سفراً ولا حضراً.  
قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ)، ثم سنة المغرب، وصلاة المغرب وتر النهار، فيصلي بعدها ركعتي الراتبة تطوعاً.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ بَقِيَّةُ الرَّوَاطِبِ)، بقية الرواتب التي مع الفرائض؛ مع الظهر، مع المغرب، مع العشاء، مع الفجر، وأما العصر، فلا راتبة لها؛ لا قبلها، ولا بعدها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْوُتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ)؛ كما ذكرنا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْأَفْضَلُ آخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِهِ، وَإِلَّا أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَزُقْدَ)، والأفضل أن يوتر آخر الليل؛ يختم الليل بالوتر لمن وثق بقيامه، أما من لم يثق بقيامه، فإنه يوتر أول الليل بعد صلاة العشاء، وإذا أراد الله وقام آخر الليل، فإنه يصلي ما تيسر له، ويكتفي بالوتر الذي صلاه بعد العشاء ولا يكرر الوتر؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَقْلُهُ رَكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)، أقل الوتر ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات: ركعتان شفع، وركعة الوتر، هذا أدنى الوتر، وأعلاه إحدى عشرة أو ثلاث عشرة؛ كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي

(١) أخرجه أحمد (٢٦/٢٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)

من حديث طلق بن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الوتر بهذا العدد؛ «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ)، إن سرد ركعات الوتر بسلام واحد، فلا بأس، وإن أفردا ركعتين ركعتين وأوتر بواحدة، فهذا أفضل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَسَنٌ)، إن فعل كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، فحسن؛ أنه كان «يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ)، أدنى الكمال في الوتر - كما ذكرنا - ثلاث ركعات.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْأَفْضَلُ بِسَلَامَيْنِ، وَيَجُوزُ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ كَالْمَغْرِبِ)، إذا أوتر بثلاث، فالأفضل أن يسلم من الركعتين الأوليين، وهما الشفع، ثم يوتر بواحدة، وإن سردهم بدون جلوس بينهم، واكتفى بالتشهد الأخير، فلا بأس بذلك، إن سردها بجلوس واحد في آخرها، فلا بأس بذلك، وإن جلس في الثانية، ثم قام، وأتى بالثالثة بعدما يسلم، فهذا أحسن.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا».

وَالسَّنَنُ الرَّاتِبَةُ عَشْرٌ، وَفِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، وَهِيَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالسَّنَنُ الرَّاتِبَةُ عَشْرٌ، وَفِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ)، السنن الرواتب هي السنن التي تفعل مع الفرائض؛ إما قبلها وإما بعدها، (وهي: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ)<sup>(١)</sup>، وأما العصر، فليس لها راتبة - لا قبلها، ولا بعدها، وفي رواية: ثنا عشرة ركعة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، فيكون المجموع اثنتي عشرة ركعة<sup>(٢)</sup>.

وأفضلها راتبة الفجر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يدعها لا حضراً ولا سفيراً، أما الرواتب الأخرى، فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلّيها إذا قصر الصلاة.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٣٣/٩، ٣٠٧، ٣١٦، ١٠/٣٠، ٤٤، ١٨٦)، والترمذي (٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٣٨٩): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٤١٤)، والنسائي (١٧٩٤، ١٧٩٥)، وابن ماجه (١١٤٠): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي»، يعني: لو كنت مصليًا السُّبْحَةَ - وهي الراتبة-، لأتَمَمْتُ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

وورد حديث: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»<sup>(٢)</sup>. نعم، ولكن هذا ليس راتبة، إنما هو من السنن المطلقة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِعَلُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ)، فعل الرواتب في البيت أفضل؛ وإذا جاء للمسجد ينتظر الصلاة، فإنه يصلي تحية المسجد، ثم يجلس.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ)، هذا تفصيلها، الظهر لها راتبتان: قبلها ركعتان، وبعدها ركعتان، والعصر ليس لها راتبة - لا قبلها ولا بعدها-، وركعتان قبل المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتا الفجر.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩) عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: صحبتُ ابنَ عمرَ في طريقِ مَكَّةَ، قال: فصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الرِّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟»، قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ، وَصَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ، وَصَحَبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحَبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨/١٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠) من حديث ابن عمر



وورد حديث: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>؛ الرواتب يعني: أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، هذه ثنتا عشرة ركعة، وإن اقتصر على عشر، فهذا لا بأس.



(١) أخرجه أحمد (٣٥٣/٤٤)، ومسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)،

والنسائي (١٨٠٥)، وابن ماجه (١١٤١) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ولفظ الترمذي: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ».

وَيُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَتِي الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ<sup>(١)</sup>،  
أَوْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]،  
الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ  
بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية<sup>(٢)</sup>. وَلَهُ فِعْلُهَا رَاكِبًا.

### الشَّحْ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ)، السنة أن يخفف راتبة الفجر،  
ركعتي الفجر، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تصف صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لراتبة الفجر؛ تقول: «لا أدري هل قرأ أم لم يقرأ»<sup>(٣)</sup>، وذلك من تخفيفه لها  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن سرعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَتِي الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ)، ويقرأ في  
ركعتي الفجر - راتبة الفجر يعني -، يقرأ في راتبة الفجر في الأولى: ﴿قُلْ  
يَتَّيَّبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ويقرأ في الثانية بسورة الإخلاص: ﴿قُلْ  
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، في توحيد العبادة، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾  
[الإخلاص: ١] في توحيد الربوبية والأسماء والصفات.

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه أبو داود (١٢٥٦)، وحديث ابن عمر عند  
أحمد (٥٠١/٩)، والترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي  
رَكَعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ:  
﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].»

(٣) أخرجه أحمد (١٩٣/٤٢)، والبخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦])، أما ما يقرأ في راتبة الفجر، فهي سورة: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، هذه في الأولى، ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، في الركعة الثانية.

أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، من سورة البقرة، إلى آخر الآية، وهذا في توحيد الربوبية، فيقرأ في ركعتي الفجر بهاتين الآيتين.

وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكُفْرُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِءَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ٦٤]، فالركعة الأولى يقرأ فيها ما كان في توحيد الربوبية، وفي الركعة الثانية يقرأ فيها ما كان في توحيد الألوهية من سورة ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، هذا في توحيد العبادة، ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، هذه في توحيد الربوبية.

وفي قوله: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، في توحيد الربوبية: ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكُفْرُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤]، هذه في توحيد الألوهية.

وبعض الناس يقول: (أنا سأحافظ على الصلوات والفروض في أوقاتها، وأدع هذه السنن)، هذا مخالف لسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه لم يكن يدعها، وإنما كان يحافظ عليها، وقد حث صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السنن الرواتب، بل على صلاة التطوع مطلقاً، وقال: إنه تكمل به الفرائض يوم القيامة إذا لم يكن أتمها.

وَلَا سُنَّةَ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ، وَتُحْزَى السُّنَّةُ عَنْ  
مَحَبَّةِ الْمَسْجِدِ، وَيُسَنُّ لَهُ الْفَضْلُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ بِكَلَامٍ أَوْ قِيَامٍ لِحَدِيثِ  
مُعَاوِيَةَ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهُ، أَسْتَحَبَّ لَهُ قِضَاؤُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْتَقَلَ بَيْنَ  
الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا سُنَّةَ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا)، أما صلاة الجمعة، فليس لها سنة  
قبلها، ولكن إذا جاء إلى المسجد الجامع؛ لينتظر الصلاة - صلاة الجمعة -،  
فإنه يصلي ما تيسر له، ولو على الأقل يصلي تحية المسجد، ثم يجلس ينتظر  
الإمام، وإن كان مبكرًا، زاد من الصلوات ما تيسر له حتى يحضر الإمام، ولو  
استمر يصلي من دخوله إلى أن يحضر الإمام، لكان أفضل.  
وأيهما أفضل التنفل بركعات أو قراءة القرآن؟ فالصلاة تجمع بين  
الصلاة وقراءة القرآن، فهذا أفضل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَبَعْدَهَا رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ)، أما سنة الجمعة، فهي بعدها؛  
فإن صلاها في المسجد، فإنه يصلي ركعتين فقط، وإن صلاها في بيته، فإنه

(١) أخرجه أحمد (٢٨/٨٠، ١١٧)، ومسلم (٨٨٣) عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ  
عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ -ابنِ أُخْتِ نَمِرٍ- يَسْأَلُهُ عَنْ  
شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ  
الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا تُعَدُّ لِمَا فَعَلْتِ، إِذَا  
صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا  
بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ».

يزيد على الركعتين، تكون أربع ركعات، أو ست ركعات، أقلها ركعتان، وأكثرها ست.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُجْزَى السُّنَّةُ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ)، وتجزئ السنة الراجعة إذا صلاها عند دخوله عن تحية المسجد، أو صلى ركعتين.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ لَهُ الْفَضْلُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ بِكَلَامٍ أَوْ قِيَامٍ)، لا بد أن يفصل بين صلاة النافلة وصلاة الفريضة إما بكلام يتكلم مع من بجانبه، أو بانتقال من مكانه إلى مكان آخر؛ لئلا يظن أن هذا من الفريضة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ)، لحديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُشَبَّهَ السُّنَّةُ بِالْفَرِيضَةِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهُ، أُسْتَحِبَّ لَهُ قَضَاؤُهُ)، من فاته شيء من السنن الرواتب، استحَبَّ له قضاؤه؛ لأنها سنة مؤكدة، فينبغي المحافظة عليها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)، ويستحب أن يتنفل بين الأذان والإقامة ما تيسر له زائداً عن تحية المسجد.



وَالْتَرَاوِيحُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَعَلَهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ لِنَقْلِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ لِحَدِيثٍ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»<sup>(١)</sup>، وَوَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسُنَّتُهَا قَبْلَ الْوُتْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُوتِرُ بَعْدَهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ، جَعَلَ الْوُتْرَ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ أَحَبَّ مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ مُتَابِعَةً الْإِمَامِ، قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَجَاءَ بِرَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْتَرَاوِيحُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ومن النوافل - صلاة النافلة -: صلاة التراويح، وهي بعد صلاة الكسوف، أفضل النوافل صلاة الكسوف، ثم صلاة التراويح؛ لأنها تفعل جماعة في المساجد في شهر رمضان.

(١) أخرجه أحمد (١٧٩/٨)، والبخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، (١٤٢١)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي (١٦٧٤)، وابن ماجه (١٣٢٠) من حديث ابن

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٢/٨)، والبخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١)، وأبو داود (١٤٣٨)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي (١٦٨٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٢/٣٥)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِعْلُهَا بِجَمَاعَةٍ أَفْضَلُ)، فعل صلاة التراويح جماعة أفضل، أي: مع الجماعة، وإن صلاها في بيته، جاز له ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ لِنَقْلِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ)، يجهر الإمام في صلاة التراويح بالقراءة؛ كما نقله الخلف من الأمة عن السلف؛ أنهم كانوا يصلونها في المساجد مع إمام واحد، ويجهر بالقراءة؛ حتى يسمع من خلفه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ)، في صلاة النافلة وصلاة التراويح يصلّيها مثنى مثنى؛ يسلم من كل ركعتين، ولا يسردها سرداً؛ كما يفعل بالوتر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِحَدِيثِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»)، لما جاء في الأحاديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، يعني: ركعتين، ركعتين، ولا يسردها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَوَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ)، وقت صلاة التراويح بعد العشاء، بعد صلاة العشاء براتبتها، هذا أفضل أن تكون في أول الليل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ، جَعَلَ الْوُتْرَ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»)، هذا أمر من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يختتم التهجد في الليل بالوتر، يكون آخر صلاة الليل هو الوتر، إذا كان له تهجد في آخر الليل في رمضان، فإنه يصلي الوتر بعد التراويح، وإذا قام من آخر الليل،

فإنه يصلي ما تيسر له، ولا يكرر الوتر في آخر الليل، يكفي الوتر من أول الليل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَتْرَانَ فِي نَيْلَةٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ أَحَبَّ مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ مُتَابِعَةً الْإِمَامِ، قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَجَاءَ بِرُكْعَةٍ)، هذا في رمضان، إذا صلى التراويح مع الإمام وأوتر معه، فإنه يكتفي بهذا الوتر، ويقوم من آخر الليل، ويصلي ما تيسر له، ويكتفي بالوتر الذي أداه في أول الليل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَتْرَانَ فِي نَيْلَةٍ».

وأما قوله: «اشفعوا بركعة آخر الليل»، هذا محل نظر، ولم يثبت.

وإذا أحب من له تهجد في آخر الليل أن يتابع الإمام في صلاة التراويح، فإنه إذا سلم الإمام من صلاة التراويح، سلم من الوتر، يقوم، ويأتي بركعة؛ ليشفع الوتر الذي صلاه، ويجعل الوتر في آخر الليل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ نَيْلَةً»)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ»، يعني: في صلاة التراويح «حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ نَيْلَةً كَامِلَةً»، وهذا فضل من الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، ويدل على أن المسلم يصلي صلاة التراويح مع المسلمين إلى آخرها، ولا ينصرف قبل إتمامها؛ لأجل هذا الوعد من الله؛ أن الله يكتب له قيام ليلة كاملة، فالذي له تهجد من آخر الليل لا ينصرف حتى ينصرف الإمام، فيصلي معه الوتر في أول الليل، فإذا قام من آخر الليل، فإنه يصلي ما تيسر له من التهجد، ولا يأتي بالوتر مرة ثانية، يكفي الذي صلاه مع الإمام في أول الليل.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢١٢).



وَيُسْتَحَبُّ حِفْظُ الْقُرْآنِ إِجْمَاعًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ، وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ. وَيَبْدَأُ الصَّبِيَّ وَلَيْتَهُ بِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ، وَيَسْنُ خْتَمَهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَفِيهَا دُونُهُ أحيانًا. وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الْقِرَاءَةِ - إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ، وَيَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيَحْرِصُ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَدَفْعِ مَا يُضَادُّهُ، وَيَجْتَمِعُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَفِي الصَّيْفِ أَوَّلَ النَّهَارِ. قَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: «أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْخَيْرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: إِذَا خَتَمَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمِيسِيَ، وَإِذَا خَتَمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْتَحَبُّ حِفْظُ الْقُرْآنِ إِجْمَاعًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ)، يستحب حفظ القرآن عن ظهر قلب، أجمع العلماء على استحباب حفظ القرآن؛ من أجل أن يتلوه، وأن يقرأ به، ويتلذذ به في صلاته وخارج الصلاة، أما إذا كان لا يحفظ القرآن، فإنه تثقل عليه التلاوة من المصحف، فالحفظ أفضل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ)، يجب أن يحفظ من القرآن ما يكفيه لصلاة الفريضة من قصار السور، فيكفي هذا - قصار السور -؛ لأجل أن يقرأ بها في صلاته.

(١) أخرجه الدارمي (٤/٢١٨٤).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَبْدَأُ الصَّبِيَّ وَلِيَّهُ بِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ)، ولي الصبي الصغير يحفظه القرآن قبل البداءة بطلب العلم، يحفظه القرآن أولاً، ثم بعد حفظه للقرآن يلحقه بحلقات طلب العلم.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَسِّنُ خَتْمَهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَفِي مَا دُونَهُ أَحْيَانًا)، ويسن ختمه في كل أسبوع، سبعة أيام، في كل سبعة أيام ختمة، والسلف متفاوتون في هذا؛ بعضهم يختمه لعشر، وبعضهم يختمه لسبع، وبعضهم يختمه لثلاث، بعضهم يختمه كل ليلة؛ كما فعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجْرُمُ تَأْخِيرُ الْقِرَاءَةِ - إِنْ خَافَ نَسْيَانَهُ)، ينبغي تكرار القرآن، تكرار الحفظ؛ خشية النسيان، فإذا خشي نسيانه، فإنه يجب عليه أن يقرأه؛ لأجل إبقائه في ذاكرته.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ)، هذا من آداب القراءة: أن يستعيذ من الشيطان قبل شروعه في قراءة القرآن؛ قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]، يعني: إذا أردت قراءة القرآن، وليس المعنى أنك إذا فرغت من القراءة، تستعيذ من الشيطان الرجيم، بل فاستعد بالله أولاً من الشيطان الرجيم.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجْرِضُ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَدَفَعِ مَا يُضَادُّهُ)، ويحرص على الإخلاص في تلاوة القرآن، ويدفع ما يضاد الإخلاص من الرياء والسمعة، والطمع في أمور الدنيا.

قيل للإمام أحمد: رجل يقول: أصلي بكم في رمضان بكذا وكذا؟ قال  
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَمَنْ يَصَلِّي خَلْفَ هَذَا<sup>(١)</sup>!

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَخْتِمُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَفِي الصَّيْفِ أَوَّلَ النَّهَارِ)، يختار أطولهما، ففي الشتاء يختم أول الليل؛ لتصلي عليه الملائكة حتى يصبح، وليل الشتاء طويل، فتكثر صلاة الملائكة عليه لطول الليل، وأما في الصيف فيختتم في أول النهار؛ لأن نهار الصيف أطول من ليله.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: «أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْخَيْرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ»)، قال طلحة بن مصرف - وكان من خيرة علماء وقته وعبادهم -: «أدركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك»، يعني: يختمونهم في أول النهار في وقت الصيف، وأول الليل في وقت الشتاء؛ لأن النهار أطول من الليل في وقت الصيف، والليل أطول من النهار في وقت الشتاء.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (يَقُولُونَ: إِذَا خَتَمَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ)، هذا هو السبب في كونه يختار أن يختم القرآن في أول النهار في الصيف؛ لأن الملائكة تصلي عليه حتى يمسي، نهار الصيف أطول من ليله، تكثر صلاة الملائكة عليه من أجل ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا خَتَمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ)، وهذا في الشتاء، إذا ختم في أول الليل، تصلي عليه الملائكة حتى يصبح، وليل الشتاء أطول من نهار الشتاء، فتكثر صلاة الملائكة.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٩١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٣٨)، والشرح الكبير على المنقح (٤/ ٣٥٨)، وكشاف الفناع عن متن الإقناع (١/ ٤٧٥).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ)، الإمام الدرامي صاحب المسند المشهور بمسند الدرامي، وهو من أكابر المحدثين في وقته رَحْمَةُ اللَّهِ، رواه في مسنده عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابي الجليل.

المراد بالختم هنا إكمال القرآن الكريم تلاوة، هذا هو الختم، وإذا دعا في نهاية الختم، استحب له ذلك. وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يجتمعون عند قارئ القرآن إذا أراد أن يدعو للختم، ويؤمنون على دعائه؛ ليشاركوه في الأجر.

وقت الختمة إن كان في الشتاء، تكون في أول الليل، وإن كان في الصيف، تكون في أول النهار؛ وذلك لأن الليل يطول في الشتاء، فيطول استغفار الملائكة له، ويطول النهار في الصيف، فيطول دعاء الملائكة له.

فكانوا يختمون في الصيف في أول النهار؛ لأجل أن تصلي عليهم الملائكة حتى المساء حتى تغرب الشمس، ويكون الختم عندهم في الشتاء في أول الليل؛ لأجل أن تستغفر لهم الملائكة إلى أن يصبحوا، والليل يطول في الشتاء - كما هو معلوم -، فيطول استغفار الملائكة لهم.



وَيُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَيُرْتِّلُهُ، وَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ وَتَدْبِيرٍ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيَتَعَوَّذُ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ، وَلَا يَجْهَرُ بَيْنَ مُصَلِّينَ أَوْ نِيَامٍ أَوْ تَالِينَ جَهْرًا؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَهُمْ، وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ قَاتِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَيُرْتِّلُهُ)، ويحسن صوته بالقرآن؛ لأن تحسين الصوت بالقرآن مطلوب، وقد حث عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يستمع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقراءة أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي اللَّيْلِ، إِذَا مَرَّ بِبَيْتِهِ، يَقِفُ، وَيَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ، وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ بِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ. فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ لَحَبْرَتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا»<sup>(١)</sup>، أي: زينته بصوتي تزيينًا، ففي هذا دليل على استحباب تزيين الصوت بقراءة القرآن.

والترتيل -أيضًا-، والترتيل: معناه الترسل في القراءة؛ فلا يهذ القرآن هذا كهذ الشعر، ولا يمطه تمطيطًا زائدًا عن المألوف؛ كما يفعله الذين يطبقون التجويد. فهذا التجويد أمر اصطلاحى، والمطلوب من الإنسان أن يتقن

(١) أخرجه مسلم (٧٩٣) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨/٣) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ لَحَبْرَتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا».

القراءة، وأن يرتل القراءة، ولو لم يتعلم أحكام التجويد والمدود والتنوين وما أشبه لك، هذه مكملات، إن حصلت، فإنه يستعملها من غير إسراف، وإن لم تحصل، فإنه يقرأ على طبيعته التي أعطاها الله عزَّجَلَّ، ويحاول تحسين الصوت، ويحاول الترتيل بحيث لا يهذ القرآن هذا كهذ الشعر.

وبعض الشباب من أئمة المساجد في رمضان يببالغ الحقيقة في المدود وفي القراءة، ويتعب من خلفه، وهذا لا يجوز، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّضْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>، فالإمام يراعي أحوال المأمومين، وينزل على ما يريحهم خلفه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ وَتَدَبُّرٍ)، يقرأ قراءة حزين متأثر بالقرآن، وحتى ولو لم يكن بباعث من نفسه، فينبغي له أن يتحزن في تلاوة القرآن؛ ليعتاد ذلك، ويسهل عليه، فهذه قراءة الخشوع.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيَتَعَوَّذُ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ)، كذلك من آداب تلاوة القرآن: أنه يقف عند آية الرحمة، ويسأل الله، ويقف عند آية العذاب - يعني: ذكر العذاب - ويستعيذ بالله؛ كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَجْهَرُ بَيْنَ مُصَلِّينَ أَوْ نِيَامٍ أَوْ تَالِينَ جَهْرًا؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَهُمْ)، لا يجهر بالقراءة إذا كان جهره يؤثر على من حوله، يشوش على من حوله من النائمين أو المصلين أو التالين للقرآن، بل يراعي ذلك.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٢٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٦١).

خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصحابه، وهم يصلون من الليل، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم: «كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا)، يعني: في غير الصلاة، لا بأس بقراءة القرآن جالسًا وقائمًا وقاعدًا وماشيًا، فيقرأ على ما تيسر له وما سهل عليه، يكون في هذا ملازمًا لتلاوة القرآن؛ ليعتاد عليه ويألفه، ويتلذذ به.



(١) أخرجه أحمد (٣٩٣/١٨)، وأبو داود (١٣٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَا تُكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ وَلَا مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتُكْرَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الْقَدْرَةَ،  
وَيُسْتَحَبُّ الْاجْتِمَاعُ لَهَا وَالِاسْتِمَاعُ لِلْقَارِئِ.

وَكْرَهُ أَحْمَدُ الشَّرْعَةَ فِي الْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>، وَكَرِهَ قِرَاءَةَ الْأَلْحَانِ، وَهُوَ الَّذِي يُشْبَهُ  
الْغِنَاءَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُكْرَهُ التَّرْجِيعُ، وَمَنْ قَالَ فِي قُرْآنٍ بَرَأِيهِ وَبِمَا لَا يَعْلَمُ، فَلْيَتَّبِعْ  
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَخْطَأَ وَلَوْ أَصَابَ<sup>(٣)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا تُكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ وَلَا مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ)، ولا تکره  
القراءة في الطريق، وهو يمشي، ولا تکره -أيضاً- القراءة وهو على غير  
وضوء من الحدث الأصغر، لكن عن ظهر قلب، أو يقرأ من المصحف، لكن  
لا يمسه إلا من وراء حائل، أو بواسطة آلة.

(١) انظر: مسائل حرب الكرمانی کتاب الطهارة والصلاة (ص ٤٠٤)، والإقناع في فقه الإمام  
أحمد بن حنبل (١/١٤٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤٣٢).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/١٩) و(١١/٣٤٨)، والمبدع في شرح المنع  
(١/٢٩٠)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/١٤٩)، وكشاف القناع عن متن  
الإقناع (١/٤٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٥٥).

(٣) أخرج الترمذي (٢٩٥٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ  
قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَّبِعْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وأخرج الترمذي (٢٩٥١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اتَّقُوا  
الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي  
الْقُرْآنِ بَرَأِيهِ فَلْيَتَّبِعْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وأخرج أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٩٥٢) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».



قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُكْرَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الْقَدْرَةَ)، وتكره قراءة القرآن في المواضع القدرية؛ مثل: محلات قضاء الحاجة، ومحلات الوضوء، فلا يقرأ القرآن فيها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْتَحَبُّ الْأَجْتِمَاعُ لَهَا)، يستحب الاجتماع لقراءة القرآن؛ بأن يقرأه واحد، والبقية يستمعون، أو يقرءون بالدور؛ كل يقرأ إذا وصل إليه الدور، فهذا مما يسبب عظمة الأجر والمشاركة في الأجر، والتعاون على البر والتقوى.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالِاسْتِمَاعُ لِلْقَارِي)، يستحب الاستماع للقارئ؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستمع لقراءة أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، وهو كان حسن الصوت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وكذلك غير أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ممن كان له صوت حسن، فيستحب الاستماع إليه؛ ليتلذذ بتلاوته، ويتأثر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكِرِهَ أَحْمَدُ السَّرْعَةَ فِي الْقِرَاءَةِ)، كره الإمام أحمد السرعة في القراءة، قراءة الهذ، والهدرمة هذا أمر مكروه، بل يقرؤه مرتلاً مترسلاً في تلاوته.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكِرِهَ قِرَاءَةَ الْأَلْحَانِ، وَهُوَ الَّذِي يُشْبَهُ الْغِنَاءَ)، قراءة الألحان؛ بأن يجعل القرآن يشبه الغناء، يغني به، لا يتغنى به، يتغنى، يعني: يحسن صوته؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>، فيحسن صوته، لكن لا يحوله إلى مثل صوت الأغاني والتمطيط وما أشبه ذلك.

(١) تقدم تحريجه (ص ٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُكْرَهُ التَّرْجِيعُ، وَمَنْ قَالَ فِي قُرْآنٍ بِرَأْيِهِ وَبِمَا لَا يَعْلَمُ، فَلْيَبْوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَخْطَأْ وَلَوْ أَصَابَ)، ولا يكره الترجيع، يعني: ترديد الآيات ليتدبرها ويتأملها.

ويحرم أن يفسر القرآن برأيه، القرآن إنما يفسر بالقرآن، أو يفسر بالسنة -سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أو يفسر القرآن باللغة العربية التي نزل بها، فهذه وجوه التفسير<sup>(١)</sup>؛ تفسير القرآن بالقرآن؛ لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً؛ فإن لم يجد، فيفسره بما ثبت عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث التي فسرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن، فإن لم يجد في السنة، فيفسر باللغة العربية التي نزل بها.



(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧/١).

وَلَا يُجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَلَهُ حَمْلُهُ بِعِلَاقَةٍ أَوْ فِي خُرْجِ فِيهِ  
مَتَاعٌ، وَكَذَلِكَ فِي كَمِّهِ، وَلَهُ تَصَفُّحُهُ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ مَسُّ تَفْسِيرِهِ وَكُتُبِ فِيهَا  
قُرْآنٌ. وَيَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ كِتَابَتُهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ وَأَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى نَسْخِهِ، وَيَجُوزُ  
كَسْبُهُ الْحَرِيرِ، وَلَا يُجُوزُ اسْتِدْبَارُهُ أَوْ مَدُّ الرَّجْلِ إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَرْكُ  
تَعْظِيمِهِ، وَيُكْرَهُ تَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَكِتَابَةُ الْأَعْشَارِ وَأَسْمَاءِ السُّورِ وَكَذَلِكَ  
عَدَدُ الْآيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ)، لا يجوز للمحدث  
ببول أو غائط مس المصحف مباشرة، من غير حائل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ  
إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، يعني: القرآن ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾،  
يعني: من الملائكة.

وهو يدل بدلالة الإشارة على الأدميين كذلك، لا يمسه أحد إلا وهو  
على طهارة من الحدين: الأكبر والأصغر.

والمراد: مسه مباشرة؛ كأن يضع يده على الحروف أو على الكتابة، هذا  
معناه.

أو ما يتعلق بالمصحف من جلده وما يصحب المصحف لا يمسه إلا وهو  
على طهارة، فلا يجوز للمحدث مس المصحف مباشرة، إلا بعد أن يتوضأ؛  
لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، يعني: الملائكة، وهذا  
فيه إشارة ودلالة على أن الأدميين كذلك.

وفي الحديث الصحيح: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَهُ حَمْلُهُ بِعِلَاقَةٍ أَوْ فِي خُرْجٍ فِيهِ مَتَاعٌ)؛ حمل المصحف بعلاقة، يعني: بكيس، إذا كان المصحف في كيس، فله أن يحمله بالعلاقة، ولا يمس المصحف.

لا بأس بحمل المصحف للمحدث من وراء حائل؛ إذا كان في كيس وله علاقة، في كيس أو كان في متاعه يحمله مع متاعه، فلا بأس.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ فِي كُمَّه)، وكذلك له حمله في كمه؛ بأن يجعله في داخل كماه، ويحمله؛ لأن هذا مثل الكيس.

أو في خرج فيه متاعه؛ إذا كان مسافرًا يجعل المصحف في خرجه، يحمله معه في خرجه. أو في كمه، كمه إذا كان طويلًا؛ لأنهم كانوا يجعلون أكمامهم طويلة، يعقدونها من ورائهم، يسمونها الرُّدْنُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَهُ تَصَفُّحُهُ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ)، له أن يتصفح القرآن بعود ونحوه من الوسطة التي يديرها على الآيات والحروف أثناء القراءة، لا بأس بذلك؛ لأنه لم يمس القرآن، وإنما مسه بواسطة. فللمسلم تصفح بعود بيده،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٩) رقم (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ

الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا».

وأخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٢٠) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ

الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا».

يكون المصحف مفتوحًا، ويقرأ فيه، ويستعمل العود أو المسطرة أو القلم في المرور على الآيات؛ من أجل ضبطها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَهُ مَسُّ تَفْسِيرٍ وَكُتُبٍ فِيهَا قُرْآنٌ)، أما غير المصحف من كتب العلم - كالتفسير، والحديث وشرحه -، فلا بأس على المحدث أن يمسه؛ لأنها لا تسمى قرآناً، وليست مصحفاً.

أما الكتب من كتب التفسير، فله أن يمسه وأن يحملها؛ لأنها ليست مصحفاً، وإنما هي كتب تفسير.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ كِتَابَتُهُ مِنْ غَيْرِ مَسِّ)، يجوز للمحدث كتابة القرآن بالقلم أو بالعود ونحوه من غير أن يمسه المكتوب بيده.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَخَذُ الْأَجْرَةَ عَلَى نَسْخِهِ)، ويجوز أخذ الأجرة على نسخ القرآن، وعلى تدريس القرآن وتعليم القرآن؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»<sup>(١)</sup>، فيجوز أخذ الأجرة على نسخ القرآن، على نسخ المصحف؛ لأن هذا فيه إعانة على نشر القرآن، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ».

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِبَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا؟ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا! حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجُوزُ كَسْيُهُ الْحَرِيرَ)، يجوز كسيه بالحرير؛ بأن يكون له جراب أو كيس من الحرير؛ لأن الحرير إنما حُرِّمَ على ذكور هذه الأمة، وأما مسألة جعل الكيس منه، يضع فيه نقوده، أو يضع فيه المصحف، أو ما أشبه ذلك من حاجاته، فلا بأس، فيجوز كسي القرآن الحرير؛ بأن يجعل له كيسًا أو غلافًا من الحرير؛ لأنه إنما حُرِّمَ الحرير لبسه على ذكور هذه الأمة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَجُوزُ اسْتِدْبَارُهُ)، ولا يجوز استدبار المصحف؛ بأن تجعله خلف ظهرك، إنما تجعله أمامك، أو ترفعه على مرتفع.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ مَدَّ الرَّجُلِ إِلَيْهِ)، إذا كان المصحف أمامك، المصحف على صندوق أو على شيء مرتفع، لا تمد رجلك إلى المصحف؛ لأن هذا فيه إهانة للمصحف.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَرْكٌ تَعْظِيمِهِ)، كل ما فيه ترك تعظيم المصحف من الآفات، فإنه لا يجوز، وكل ما فيه ترك لتعظيم القرآن، فإنه لا يجوز.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُكْرَهُ تَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ)؛ لأن هذا إسراف.

أما أن يكتب، أما أن يذهب غلافه، فلا بأس بذلك، وأما أن يكتب المصحف بمداد من ذهب، فهذا لا يجوز؛ لأنه إسراف، واستعمال للذهب من غير حاجة؛ لأن هذا من الإسراف، فلا يجوز تحليته بذهب أو فضة، أما تحليته بهاء الذهب أو ماء الفضة، فلا بأس بذلك، وهذا موجود في المصاحف الآن تحلى غلافاتها بهاء الذهب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكِتَابَةُ الْأَعْقَابِ وَأَسْمَاءِ السُّورِ)، يجوز في المصحف أن تكتب أسماء الأعشار وأرقام الآيات لا بأس بذلك؛ لأن هذا من الإعانة على ضبط القرآن وحفظه وتلاوته.

فيكرهون كتابة الأعشار في داخل المصحف، وإنما تكون على الهامش، أما داخل المصحف، فلا تكتب الأعشار، هذا من باب الكراهة، لا من باب التحريم، والآن موجود هذا داخل المصحف، داخل المصحف كتابة العشر واسم الجزء واسم السورة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ عَدَدُ الْآيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ)؛ لأن هذا العمل لم يكن في عهد الصحابة رَحِمَهُ اللَّهُ، يعني: ترقيم الآيات وأسماء الأعشار والأجزاء، فهذا من باب كراهة التنزيه.



وَيَحْرُمُ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ أَوْ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ بِغَيْرِ طَاهِرٍ، فَإِنْ كُتِبَ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ، وَجَبَ غَسْلُهُ، وَإِنْ بَلَى الْمُصْحَفُ أَوْ أُنْدَرَسَ، دُفِنَ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَفَنَ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَحْرُمُ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ أَوْ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ بِغَيْرِ طَاهِرٍ)، يحرم أن يكتب القرآن بمداد غير طاهر، بحبر غير طاهر؛ لأن هذا إهانة للقرآن الكريم، فيكره كتابة القرآن بهادة غير طاهرة كالدّم ونحوه؛ تعظيماً للقرآن.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ كُتِبَ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ، وَجَبَ غَسْلُهُ)، إن كُتِبَ بِغَيْرِ طَاهِرٍ أَوْ كَانَ عَلَى غِلاَفِهِ كِتَابَةٌ بِغَيْرِ طَاهِرٍ، فَإِنَّهُ تَجِبُ إِزَالَتُهُ؛ تَعْظِيماً لِلْقُرْآنِ وَتَطْهِيْرًا لِلْقُرْآنِ. فَإِنْ كُتِبَ عَلَيْهِ بِمَدَادٍ غَيْرِ طَاهِرٍ، وَجَبَ غَسْلُهُ؛ تَعْظِيْماً لِلْقُرْآنِ وَصِيَانَةً لَهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (، وَإِنْ بَلَى الْمُصْحَفُ أَوْ أُنْدَرَسَ، دُفِنَ)، المصاحف المندرسة والمستغنى عنها التي لا تصلح للاستعمال؛ إما أن تحرق، وإما أن تدفن في مكان طاهر، وكلا الأمرين فعلهما الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص ١٣٢). وانظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/٢٤٨)، وتحفة الراجع والساقد بأحكام المساجد (ص ٣٦٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/٧٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/١٣٧)، ومطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى (١/١٥٩، ١٦٠).



فالمدرس من المصاحف يدفن في مكان طاهر، أو يحرق، ولا يمتهن؛ لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جمع القرآن في مصحف واحد، حرق بقية المصاحف التي مع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ خشية من التنازع في هذا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَفَنَ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقُبْرِ وَالْمِنْبَرِ)؛ لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما وحد المصحف؛ لأنه في عهده كلُّ صار له مصحف، واختلفت مصاحفهم، فشكا له حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، وقال له: «أَذْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»<sup>(١)</sup>. فعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحدهم على مصحف واحد، وجمع المصاحف الأخرى المخالفة له، فشيء أحرقه، وشيء دفنه في قبلة المسجد.

واجبنا نحو صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: محبتهم والافتداء بهم، واحترامهم، وعدم الوقوع في شيء مما فيه تنقص لهم أو لبعضهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(٢)</sup>، يعني: لو تصدق غير الصحابي بمثل أحد من الذهب، لم يبلغ في الأجر مثل ما يتصدق الصحابي بمد أو نصف المد؛ لفضلهم ومكانتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).

وَتُسْتَحَبُّ النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، إِلَّا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ.  
وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَبَعْدَ النَّوْمِ  
أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّاشِئَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَقَالَ مَا  
وَرَدَ. وَمِنَ الْوَارِدِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،  
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، أُسْتَحَبَّ لَهُ (١).  
فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُسْتَحَبُّ النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، إِلَّا فِي أَوْقَاتِ  
النَّهْيِ)، النوافل من الصلوات تستحب في سائر الأوقات، إلا في أوقات  
النهي التي تُنهي عن الصلاة فيها؛ كالصلاة عند قيام الشمس حتى تزول،  
والصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس، والصلاة بعد العصر، هذه  
أوقات نهي، لا يجوز صلاة النافلة فيها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مُرَغَّبٌ فِيهَا)، صلاة الليل - وهي التهجد -  
مرغب فيها في كل وقت؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوم من الليل في رمضان  
وفي غيره، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقومون من الليل، والسلف الصالح.

(١) لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ:  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ،  
وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَحَبَّ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». أخرجه البخاري (١١٥٤).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ)، صلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لأنها وقت النشاط، الليل وقت النشاط للصلاة، ولأنه أخفى للعمل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَبَعْدَ النَّوْمِ أَفْضَلُ)، يستحب أن ينام أول الليل، ثم يقوم ويصلي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦]، وناشئة الليل هي القيام لصلاة الليل بعد النوم، فینام أول الليل، ثم يقوم من آخره. قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنَّ النَّاشِئَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَهُ)؛ لأن الناشئة لا تكون إلا بعد النوم، الناشئة من نشأ: إذا قام، فلا تكون إلا من بعد نوم من أول الليل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى، وَقَالَ مَا وَرَدَ)، فإذا استيقظ من النوم ليقوم للصلاة، فإنه بعدما يستيقظ مباشرة يذكر الله، ويقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمِنَ الْوَارِدِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»)، من أنواع الدعاء الذي يقال بعد الصلاة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له)، هذا أفضل الدعاء، فهو ذكر ودعاء؛ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣٨/٣٢٣)، والبخاري بنحوه (٦٣١٢، ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤)، من

حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

فقوله: (لا إله إلا الله)، أي: لا معبود بحق إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(وحده): هذا تأكيد لقوله: (لا إله إلا الله).

(لا شريك له)، أيضًا تأكيد لمعنى (لا إله إلا الله)؛ لأن معناها نفي الإلهية

عما سوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإثباتها لله جَلَّ وَعَلَا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، هذا ثناء على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بما أنعم به على

عباده، وهو الذي يحمد - سبحانه - على ما أنعم.

وهذا افتتح الله به القرآن الكريم في سورة الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

﴿رَبِّ﴾ أي: مربيهم بنعمه، وخالقهم، والمنعم عليهم بنعمه الظاهرة

والباطنة.

(له الحمد) أي: الثناء الكامل لله على نعمه وعلى فضله وإحسانه.

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿الْعَالَمِينَ﴾: جمع عالم، فكل ما في الكون

فهو عوالم مختلفة: عالم الجن، عالم الإنس، وعالم الملائكة، وعالم العرب وعالم

العجم، وهكذا، وعالم الفرس، عوالم متعددة<sup>(١)</sup>، وربها واحد هو الله، هو

(١) قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ﴿الْعَالَمِينَ﴾ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَقَالَ قَتَادَةُ:

الْعَالَمُونَ جَمْعُ عَالَمٍ، وَهُوَ كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، مِثْلَ رَهْطٍ

وَقَوْمٍ. وَقِيلَ: أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ عَالَمٌ، قَالَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ

مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٥] أي: مِنَ النَّاسِ... وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعَالَمُونَ: الْجِنُّ وَالْإِنْسُ؛

دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وَلَمْ يَكُنْ نَذِيرًا لِلْبَهَائِمِ. وَقَالَ

الْقَرَاءُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ: الْعَالَمُ عِبَارَةٌ عَمَّنْ يَعْقِلُ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ أُمَمٌ: الْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَالْمَلَائِكَةُ =

الذي خلقها، وهو الذي يدبرها، وهو الذي تجب عليهم عبادته وحده لا شريك له.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَسُبْحَانَ اللَّهِ)، هذا تنزيه، التسييح هو التنزيه، سبحان الله، أي: أنزه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عما لا يليق به.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، سبق معناها: لا معبود بحق إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَاللَّهُ أَكْبَرُ)، والله أكبر من كل شيء، ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجاثية: ٣٧]، فهو أكبر كل شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كل شيء فهو عبدٌ لله، وهو حقير وصغير أمام عظمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، لا تحول ولا قوة على ذلك إلا بالله، أي: بتوفيق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذه الكلمة؛ كما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها من كنوز الجنة<sup>(١)</sup>.

= وَالشَّيَاطِينُ. وَلَا يُقَالُ لِلْبَهَائِمِ: عَالِمٌ لِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ إِنَّمَا هُوَ جَمْعٌ مَنْ يَعْقِلُ خَاصَّةً... قُلْتُ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ وَمَوْجُودٍ. انظر: تفسير القرطبي (١/١٣٨، ١٣٩)، وتفسير ابن كثير (١/١٣١-١٣٣).

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦)، ومسلم (٢٧٠٤): عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ - أَوْ قَالَ: عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ -؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، أُسْتَحِبُّ لَهْ)، هذا عند قيامه من النوم يقول هذا الدعاء، وإن زاد عليه، فإنه يستحب له ذلك، فإن قال بعد هذا: «اللهم اغفر لي»، أي: طلب المغفرة من الله، والمغفرة هي الستر، والغفر هو الستر، «اللهم اغفر لي»، أي: استر عيوبِي وسيئاتي بعفوك ومنك وكرمك.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ)، إذا استيقظ من الليل، وذكر الله، فله أجر عظيم في ذلك، وإذا أتبعه بالوضوء والصلاة ما تيسر من الليل، فذلك أفضل وزيادة خير، فإن توضأ بعد ذلك، وصلى صلاة نافلة، قبلت صلاته، صلى، يعني: صلاة الوضوء، فالوضوء يستحب له الصلاة بعده.



ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، سُبْحَانَكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تَزِرْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ<sup>(٢)</sup>.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٣١٢) عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». أخرجه مسلم (٢٧١١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تَزِرْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». أخرجه أبو داود (٥٠٦١)، وابن حبان (١٢/٣٤١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفِضْهُ بِصِنْفَةٍ إِزَارَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِنَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ». أخرجه الترمذي (٣٤٠١).

(٢) كما في الحديث عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ». أخرجه أحمد (٢٧٨/٣٨)، والبخاري (٢٤٥)، مسلم (٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (٢)، وابن ماجه (٢٨٦).

وعند النسائي (١٦٢٣) عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُوْمِرُ بِالسَّوَالِكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ».

## الشَّرْحُ

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ  
الِنُّشُورُ»)، ثم يقول بعد ذلك: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي»،  
أحياني: أي أيقظني من النوم؛ لأن النوم موت.

(بَعْدَمَا أَمَاتَنِي)، يعني: بالنوم، فالنوم موت؛ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم  
بِالَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠] في النهار.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، سُبْحَانَكَ)، لا إله إلا  
أنت، أي: لا معبود بحق سواك.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي)، أطلب منك المغفرة لذنبي، وهو ستره  
والعفو عنه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ)، رحمة الله عَزَّوَجَلَّ واسعة، فهو الرحمن  
الرحيم؛ الرحمن: رحمة عامة، والرحيم: رحمة خاصة بالمؤمنين؛ كما قال جَلَّوَعَلَا:  
﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] (١).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا)؛ لأن الإنسان لا يعلم إلا ما علمه الله،  
حتى الملائكة ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]، الحمد  
لله على ما علمنا.

(١) انظر: تفسير الطبري (١/١٢٦)، وتفسير السمعاني (١/٣٣)، والمححر الوجيز في تفسير  
الكتاب العزيز (١/٦٣، ٦٤)، وزاد المسير (١/١٦)، وتفسير ابن كثير (١/١٢٤).



قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي)، ولا تزغ قلبي عن الهدى، تزغه عن الهدى.

زاغ: أي إذا ولي وانحرف بعد الهدى.

(لَا تُزِغْ قَلْبِي): الإنسان لا يأمن على قلبه؛ القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن<sup>(١)</sup>، إذا أراد أن يقلب قلب عبد، قلبه، فالمسلم لا يأمن من الزيغ والانحراف والضلال، فيسأل الله الثبات على دينه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً)، هَبْ لِي: أعطني.

مِنْ لَدُنْكَ: أي من عندك، رحمة، رحمة من رحمتك التي وسعت كل شيء، ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ فَسَأَلْتُهَا لِلَّذِينَ يَنْتَقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿[الأعراف: ١٥٦].

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)، إنك أنت الوهاب: المعطي، كثير العطاء، الوهاب: كثير الهبات، أي: كثير العطايا، فلا يحصى عطاؤه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي)، يقول بعد نومه هذا الذكر، ومنه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي»؛ لأن روحه قبضت عند النوم، ثم ردها الله عليه عند اليقظة، فقام.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَافَانِي فِي جَسَدِي)؛ عافاني من الآفات والأمراض في جسدي.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ)، يعني: أمرني بذكره.

فالله جَلَّ وَعَلَا أمر بذكره على كل حال، وفي كل وقت يُذكر بالتهليل والتسبيح والتكبير، ويذكر -أيضاً- بالصلاة والعبادة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ يَسْتَاكُ)، ثم يستحب له بعد هذا الذكر أن يستاك، يستعمل المسواك على أسنانه؛ لأنه تغيرت رائحة فمه بالنوم، فيزيلها بالمسواك، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول ما يعمل أنه يستاك بعد اليقظة قبل الوضوء؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

وكل ما ينظف الفم وينقيه فإنه يقوم مقام المسواك.



(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/١٢)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (٧)، وابن ماجه (٢٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، إِنْ شَاءَ اسْتَفْتَحَ بِاسْتِفْتَاكِ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِنْ شَاءَ بغيره؛  
 كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ  
 أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
 وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ،  
 وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ  
 آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ  
 لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ  
 الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» (١).

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، إِنْ شَاءَ اسْتَفْتَحَ بِاسْتِفْتَاكِ الْمَكْتُوبَةِ)،  
 الاستفتاحات الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرة، فأبي استفتاح قاله مما  
 ورد، فإنه يجزيه، ولكن الاستفتاح المعروف: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،  
 وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (٢).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ شَاءَ بغيره)، وإن شاء بغير هذا من الاستفتاحات الواردة.  
 قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ»)، هذا نوع من الاستفتاحات  
 الواردة: «اللهم لك الحمد»: على نعمك وإحسانك، والحمد هو: الشاء على  
 الله جَلَّ وَعَلَا بنعمه.

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم تحريره (ص ٥٨).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ)، أنت نور السماوات والأرض، أي: منور السماوات والأرض، ومن فيهن؛ ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]؛ كما جاء في الآية، فالنور الذي في السماوات والأرض هذا من نوره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمِنْ خَلْقِهِ؛ ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَكَ الْحَمْدُ): يثني على الله مرة ثانية.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ): كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، والقيوم والقيام: القائم بأمور عباده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يدبرها، ويسوقها وبياركها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ): الملك لله وحده؛ ﴿لَمِنَ الْمَلِكِ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَحِيدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]. فالملك له سبحانه، وملوك الدنيا إنما نالهم الملك بتيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هو الذي أعطاهم هذا الملك، وهو القادر على خلعه؛ كما قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ تَوْتِي الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكِ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنْتَ الْحَقُّ)، أنت الحق: هذا يعني اليقين، الحق المتقين، والحق ضد الباطل.

والله هو الحق؛ ﴿ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبٌ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَبٌ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ)، ولقائك بعد الموت حق؛ وذلك بعد

البعث.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَقَوْلُكَ حَقٌّ): الكتب التي أنزلها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رِيسَلِهِ هي كلها حَقٌّ وحقيقة من عند الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ)، بمعنى: أنها لا يشك فيها؛ فالله أخبر عنها، أخبر عن الجنة، وأخبر عن النار، ووصف كلاً منهما، فهي حَقٌّ لا يشك فيه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ)، والنيون جميعاً حق، الله هو الذي أرسلهم، والله هو الذي نبأهم، النبوة حق، والرسالة حق، والنبى أعم من الرسول، الرسول أخص<sup>(١)</sup>.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالسَّاعَةُ حَقٌّ)، يعني: قيام الساعة حق ثابت لا ريب فيه، ولا يشك فيه مسلم.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ)، يعني: انقذت، الإسلام هو الانقياد لله بالطاعة، والبراءة من الشرك.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَبِكَ آمَنْتُ)، يعني: صدقت وتيقنت.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ)، فوضت أموري إليك، التوكيل هو التفويض، أي: فوضت أموري إليك، فهو المتصرف سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِشؤون عبادِهِ.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النِّبَاتِ» (ص ٢٨١): (فالنبى هو الذي ينبتهُ اللهُ، وهو ينبتُ بما أنبأ اللهُ به، فإن أُرسِلَ مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليلبغه رسالةً من الله إليه، فهو رسول، وأما إذا كان إنما يعمل بالشرعة قبله، ولم يُرْسَلْ هو إلى أحدٍ يلبغه عن الله رسالةً، فهو نبي، وليس برسول) ١.هـ. وانظر: تفسير ابن كثير (٦/٤٢٨)، وتفسير القرطبي (٧/٢٩٨).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ)، يعني: رجعت، الإنابة: الرجوع، الإنابة والاستغفار والتوبة بمعنى واحد؛ أنها الرجوع إلى الله من المعصية إلى الطاعة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَبِكَ خَاصَمْتُ)، بك خاصمت من جحد وكفر، فنحن نخاصم كل من كفر، وكل من أشرك، نخاصمه بالحق الذي نزلت به الكتب على رسلك.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ)، فالحكم لله عَزَّوَجَلَّ، التحاكم إلى كتابه وسنة نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ)، استر علي، وامح عني ما قدمت من الذنوب وما أخرت.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ): الظاهر والباطن.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي)، وما أنت أعلم به مني من شؤني وما يصدر مني، وما في قلبي.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)، أنت المتصرف بشئون عبادك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، من قدمه الله، فقد كرمه، ومن أخره، فقد أهانه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ)، هذه الكلمة العظيمة (لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بك)، أي: لا تحول من حال إلى حال إلا بإعانة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الدعاء هو أعظم أنواع العبادة، ولذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»<sup>(١)</sup>، أي: أعظم أنواع العبادة؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحُجُّ عَرَفَةُ»<sup>(٢)</sup>، أي: الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج.

والله جَلَّ وَعَلَا أمر بدعائه؛ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فسمى الله الدعاء عبادة، ﴿عَنْ عِبَادَتِي﴾، يعني: عن دعائي.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾، يعني: عن دعائي، ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فالدعاء له مكان في الدين، والله جَلَّ وَعَلَا أمر به، ووعد أن يجيب من دعاه، فيجب الإكثار من الدعاء.



(١) أخرجه أحمد (٢٩٨/٣٠)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢)،

وابن ماجه (٣٨٢٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٠٧).

وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ»)، هذا نوع من أنواع الاستفتاح في أول الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة. وردت أنواع من الاستفتاحات عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلها ثابتة عنه، فأى نوع من أنواع الاستفتاح أتى به، فقد أتى بالسنة. ولكن الغالب أن هذا الاستفتاح يجعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قيام الليل: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

فهذا الاستفتاح كان الغالب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي به في قيام الليل، أول ما يقوم لصلاة الليل، يستفتحها بهذا الاستفتاح العظيم.

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠) عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».



وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَفْتَحَ تَهْجُدَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَطَوُّعٌ،  
يُدَاوِمُ عَلَيْهِ، وَإِذَا فَاتَهُ، قَضَاهُ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَفْتَحَ تَهْجُدَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)، كذلك كما  
يسن أن يستفتح صلاته بهذا الدعاء، يسن أن يستفتح تهجده إذا كان يقوم من  
الليل، ويتهجد.

التهجد هو القيام بالليل؛ تعبدًا لله، هو مستحب، وهو دأب الصالحين  
قبلنا؛ كما في الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ،  
فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». أخرجه أحمد (٩٨/١٥)، ومسلم (٧٦٨)،  
وأبو داود (١٣٢٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَحَ  
صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». أخرجه أحمد (١٧/٤٠)، ومسلم (٧٦٧).

(٢) عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوَّلَانِيِّ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ  
اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، وَمَنْهَاجٌ عَنِ الْإِنْمِ، وَتَكْفِيرٌ  
لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ». أخرجه الترمذي (٣٥٤٩)، وقال (٥٥٣/٥):  
«هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ  
إِسْنَادِهِ». ثم رواه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ  
اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَنْهَاجٌ لِلْإِنْمِ».  
قال الترمذي: «وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ بِلَالٍ».

فيستفتح بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ»، إلى آخر الحديث<sup>(١)</sup>، فيستحب لمن يقوم بالتهجد في الليل أن يستفتح تهجده بركعتين خفيفتين، ثم يكبر في التهجد بعد الركعتين.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَطَوُّعٌ، يُدَاوِمُ عَلَيْهِ)، يستحب للمسلم أن يكون له تطوع يداوم عليه؛ تطوعاً من الليل ومن النهار يداوم عليه، ولا يفعله بعض المرات، ويتركه، بل يداوم عليه؛ لأنه بحاجة إليه، ولأنه عبادة لله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى.

وإذا كان في سفر، أو حدث له مرض، يصلي على حَسَبِ حاله، إذا كان في سفر، يصلي على راحلته؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على راحلته صلاة الليل أينما توجهت به راحلته<sup>(٢)</sup>.

والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قالوا: نزلت هذه الآية في صلاة التهجد على الراحلة في السفر، وأنه يتهجد على راحلته أينما توجهت به<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٥٥).

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ». أخرجه أحمد (١١٢/٨)، والبخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ». أخرجه أحمد (٤٤٢/٢٤)، والبخاري (١٠٩٣، ١٠٩٧، ١١٠٤)، ومسلم (٧٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٧/٨)، ومسلم (٣٣) (٧٠٠)، والترمذي (٢٩٥٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا فَاتَهُ، قَضَاهُ)، إذا فاته قيام الليل - نام عنه، أو انشغل عنه-، فإنه يقضيه في النهار ما بين ارتفاع الشمس بعد طلوعها إلى دخول وقت الظهر، كل هذا وقت لقضاء قيام الليل<sup>(١)</sup>.

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فاته قيام الليل، قضاه في هذه الفترة ما بين ارتفاع الشمس إلى قيامها قبل الزوال في وسط السماء في النهار، فكان يقضي قيامه الذي كان يفعله بالليل إذا فاتته، ولكنه يشفعه؛ يجعله شفعا، فإذا كان يوتر بإحدى عشرة، يجعله اثني عشرة: مثني مثني<sup>(٢)</sup>.

فيستحب أن يكون له تطوع من الليل يداوم عليه، ولا يفعله تارة، ويتركه تارة، أو يطيل ويكثر في بعض الليالي، ويترك التهجد في بعضها، فيعتدل في تهجده بين الإطالة والتخفيف والتقليل، يعتدل ويداوم على ذلك؛ «فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ»؛ كما في الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (١٧٩٠)، وابن ماجه (١٣٤٣) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ كُنِبَ لَهُ كَأَنَّهَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

(٢) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ». أخرجه مسلم (٧٤٦) (١/٥١٣).

وفي لفظ عند مسلم (١٤٠) (٧٤٦): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً».

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٤، ٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٢، ٢٨١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ مَا وَرَدَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ النَّوْمِ وَالْإِنْتِبَاهِ، وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ مَا وَرَدَ)، أن يقول عند الصباح والمساء ما ورد، ومنه: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا، أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ»<sup>(١)</sup>، وما أشبه ذلك من الأدعية الواردة في الصباح.

وفي المساء مثلها: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ»، ويأتي بما صاحبه من الدعاء المعروف. وتبدأ أذكار الصباح من طلوع الفجر الثاني، وتبدأ أذكار المساء من زوال الشمس وقت الظهيرة.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٠ / ١٤، ٢٩١)، وأبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

وأخرجه مسلم (٢٧٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَكَذَلِكَ عِنْدَ النَّوْمِ)، وكذلك يأتي به عندما يريد النوم؛ ينام عليه، على هذا الورد، وعند الانتباه من النوم يأتي به كذلك، فعند النوم يأتي بذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والدعاء الوارد عند النوم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَهُوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبَيْتِكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالِإْتِبَاهِ)، وعند انتباهه؛ أول شيء يقول: لا إله إلا الله. ثم يقول: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا، أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ)، يأتي به -أيضا- عند دخول المنزل -منزله- وعند خروجه من منزله. فعند دخول المنزل يقول: «باسم الله»<sup>(٢)</sup>، وإن زاد على «باسم الله»، فإنه مستحب؛ «بِاسْمِ اللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». أخرجه مسلم (٢٠١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وغير ذلك)، وغير ذلك من الأوقات، ومن شؤونه، كلما تيسر له أن يدعو به، فإن هذا مستحب، فيكثر من دعاء الله عزَّجَلَّ؛ لأن الدعاء عبادة.

والأثر: أن الله يحفظه في سائر يومه وليلته، وأنه يؤجر على ذلك، هي أوراد، هي الورد الذي يأتي به الإنسان؛ ليحفظه الله، ويحفظ ذريته، ويحفظ ماله.



وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، وَكَذَا الْإِسْرَارُ بِهِ، إِنْ كَانَ مِمَّا لَا تُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ جَمَاعَةً، إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ)، التطوع في البيت أفضل؛ لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأمره بذلك، يأمر أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنْ يَصَلُوا صلاة الليل في بيوتهم، ولا يأتون إلى المسجد ويصلون التطوع؛ لأن فعله في البيت أفضل من فعله في المسجد؛ ليكون له أثر على البيت وعلى من فيه، ويطرد الشياطين عن بيته.

والتطوع يعني: صلاة التطوع في البيت أفضل من صلاة التطوع في المسجد؛ لأنها تعمر البيت بذكر الله عَزَّجَلَّ، ولأنها تطرد عنه الشياطين، ولأنها تنور البيت.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَا الْإِسْرَارُ بِهِ)، ويستحب الإسرار به؛ لأن هذا أقرب إلى الإخلاص من الجهر بالدعاء. فالإسرار بالدعاء، يعني: يسره، هذا أحسن من الجهر.

الأذكار التي يشرع الجهر بها يجهر بها؛ مثل: الذكر بعد الصلاة - بعد صلاة الفريضة -، كانوا يأتون به، ويرفعون أصواتهم، حتى قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وكان من صغار الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ»<sup>(١)</sup> يعني: تسليمه منها.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِنْ كَانَ مِمَّا لَا تُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ)، إذا كان هذا الدعاء مما لا تشرع له الجماعة مثل: القنوت في آخر التراويح في رمضان، وفي آخر التهجد، هذا تشرع له الجماعة في المسجد، فيفعله في المسجد.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ جَمَاعَةً، إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً)، لا بأس بالتطوع جماعة، التطوع المطلق إذا فعلوه جماعة من غير ترتيب ومن غير موعد، وإنما اجتمعوا في مكان، وقاموا يصلون صلاة الليل، فلا بأس بذلك، أما إذا رُتِبَ هذا، فلا يجوز، إلا ما جاء من النوافل أنه يصلى جماعة؛ كالتراويح فإنها تصلى جماعة.

فلا بأس بالتطوع جماعة إذا كان هذا صدفة، ولم يكن عن ترتيب مسبق، وإنما اجتمعوا لأمر من الأمور في البيت، فإنهم يستحب لهم أن يصلوا جماعة صلاة التهجد.





وَيُسْتَحَبُّ الْأَسْتِغْفَارُ بِالسَّحْرِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهُ، وَمَنْ فَاتَهُ تَهْجُدُهُ، فَضَاهُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَلَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ مِنْ مُضْطَجِعٍ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْتَحَبُّ الْأَسْتِغْفَارُ بِالسَّحْرِ)، يستحب الاستغفار، وهو طلب المغفرة، والإكثار منه في وقت السحر؛ فيستحب الإكثار من الاستغفار، وطلب المغفرة في وقت السحر؛ لقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَلْمَسْتَغْفِرِينَ بِأَلْسِنَاهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧]؛ لأنه ختام الليل، فيختمه بالاستغفار.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ)، والإكثار من الاستغفار في الأوقات المناسبة، فيكثر من الاستغفار وطلب المغفرة؛ لأنه بحاجة إلى ذلك. والإكثار من الاستغفار حتى في ساعات النهار وساعات الليل؛ وكلما تعار من الليل، يستغفر الله.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ فَاتَهُ تَهْجُدُهُ، فَضَاهُ قَبْلَ الظُّهْرِ)، ومن فاتته تهجده بالليل، قضاه في الفترة ما بين ارتفاع الشمس إلى توسطها قبل الظهر في وسط السماء. من فاتته تهجده بالليل، قضاه في الصباح ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى زوال الشمس، دخول وقت الظهر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ مِنْ مُضْطَجِعٍ)، لا يصح التطوع من مضطجع، إلا للمريض والعاجز، فيصلي مضطجعاً الفريضة والنافلة، ولا يترك التطوع، بل يأتي به، ولو على جنبه؛ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، فيأتي بالتطوع، إذا لم يقدر على

الإتيان به قائماً أو جالساً، يأتي به -ولو على جنبه- متوجّهاً إلى القبلة، على جنبه الأيمن متوجّهاً إلى القبلة.

فلا يصح صلاة التطوع من مضطجع، إلا لمن لا يقدر على القعود أو القيام -كالمرضى وكبير السن الذي لا يستطيع-، فله أن يتهجد، وهو على جنبه؛ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، فيذكر الله، ويصلي على جنبه إذا لم يستطع الجلوس. والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي تهجده في بيته، ولا يخرج للمسجد إلا للصلاة.



وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ،  
وَفِعْلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَفْضَلُ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَإِنْ زَادَ، فَحَسَنٌ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى)، تسن صلاة الضحى، وهي التي يسميها الناس صلاة الإشراق، وهي صلاة الضحى، ويبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح، إلى أن تتوسط الشمس على الرؤوس وقت الظهيرة، كل هذا وقت لصلاة الضحى قبل دخول وقت الظهر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)، وخروج وقت النهي الذي بعد طلوع الشمس، وذلك بأن ترتفع قيد رمح، هذا خرج وقت النهي، فيدخل وقت صلاة الضحى، ويستمر إلى قبيل صلاة الظهر، فهذا الذي ذكرناه، خروج وقت النهي إذا ارتفعت الشمس، خرج وقت النهي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

وصلاة الضحى أقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، كل ركعتين بسلام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٤/١٨)، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٨/١٧٩)، والبخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، (١٤٢١)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي (١٦٧٤)، وابن ماجه (١٣٢٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٨/٤١٠)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَفِعْلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَفْضَلُ)، فعلها إذا اشتد الحر -يعني: في آخر الضحى- أفضل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ»<sup>(١)</sup>، يعني: صغار الإبل، يعني: تشتد عليها حرارة الأرض من الرمضاء. وفعلها يؤخرها إلى دخول وقت حرارة الشمس قبل الظهر أفضل، يصلها قبيل دخول وقت الظهر هذا أفضل.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهِيَ رَكَعَتَانِ، وَإِنْ زَادَ، فَحَسَنٌ)، أقل صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، كل ركعتين بسلام.



(١) أخرجه أحمد (٣٢/٩)، ومسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَسُنُّ صَلَاةَ الاسْتِخَارَةِ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ،  
ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ  
فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ،  
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي  
وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - عَاجِلِهِ وَأَجَلِهِ -، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ  
كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي،  
وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَسْتَشِيرُ.  
وَلَا يَكُونُ وَقْتُ الاسْتِخَارَةِ عَازِمًا عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرِكِ.

وَتُسُنُّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَسُنَّةَ الْوُضُوءِ. وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَسَجْدَةُ  
التَّلَاوَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «مَنْ سَجَدَ، فَقَدْ  
أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِنْثَمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(٢)</sup>. وَتُسُنُّ لِلْمُسْتَمِعِ.

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٦٣٨٢، ٧٣٩٠).

(٢) قال الإمام البخاري في صحيحه (١٠٧٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ  
بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ  
مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ  
بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ  
الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ  
فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِنْثَمَ عَلَيْهِ» وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه. وَزَادَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَسَاءَ».

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ)، تسن تحية المسجد، وهي الصلاة التي يؤديها المسلم إذا كان يريد الجلوس في المسجد.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، هذه تحية المسجد، وهي من السنن المؤكدة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ)، كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحافظ على السنة بعد الوضوء؛ قال لبلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ الْبَارِحَةَ، فَسَمِعْتُ وَقَعَ قَدَمِيكَ أَمَامِي، فَمَاذَا تَعْمَلُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِي مَا تَوَضَّأْتُ وَضُوءًا إِلَّا صَلَّيْتُ بَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ نِي)، ومن السنن المؤكدة: إحياء ما بين العشاءين - أي: المغرب والعشاء - بالصلاة، وهذه صلاة الأوابين؛ كما جاء في الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/١٠٠، ١٠١)، والترمذي (٣٦٨٩) عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِلَالَ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: أَنَا قُرَيْشِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعِمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ». فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَدْنَتْ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِهِمَا».

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٢١، ١٣٢٢)، والترمذي (٣١٩٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ =

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)، ومن النوافل المؤكدة: سجدة التلاوة؛ إذا مرَّ بآية فيها سجدة، فإنه يسجد بعد قراءتها. قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً)، سجدة التلاوة ليست واجبة، لكنها مستحبة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِقَوْلِ عُمَرَ: «مَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»)، هذا دليل على أنها ليست واجبة، قال: «مَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، دليل على أن سجدة التلاوة ليست واجبة، وإنما هي من السنن المؤكدة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ)، رواه الإمام مالك في كتابه «الموطأ»، هذا الكتاب ألفه الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ بِمَشُورَةِ الْخَلِيفَةِ فِي وَقْتِهِ، فَأَشَارَ عَلَى مَالِكٍ أَنْ يُوَلِّفَ كِتَابًا فِي الْحَدِيثِ، وَأَنْ يُوَظِّمَهُ تَوَاطُئًا، يَعْنِي: يَسْهَلُهُ لِلنَّاسِ، بِمَشُورَةِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتُسَنُّ لِلْمُسْتَمِعِ)، يسن سجود التلاوة للقارئ - وهذا عرفناه -، ويسن للمستمع الذي يستمع لقراءته ويتابعه، أما السامع الذي يسمع بدون قصد ولا ارتباط له بقراءة القارئ، فلا سجود عليه.

= فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦]، قَالَ: «كَانُوا يَتَّقُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ».  
أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٣) عن أبي عَاقِلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبَا حَازِمٍ يَقُولَانِ: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦]: «هِيَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ».

وَالرَّاكِبُ يَوْمِيءُ بِسُجُودِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَالْمَاشِي يَسْجُدُ بِالْأَرْضِ  
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. وَلَا يَسْجُدُ السَّامِعُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ  
لِلْقَارِيءِ وَهُوَ غُلَامٌ: «اسْجُدْ؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالرَّاكِبُ يَوْمِيءُ بِسُجُودِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ)، فإذا كان  
يقرأ القرآن في سفره وهو راكب على راحلته، ومرّ بآية سجدة، فإنه يسجد إلى  
الجهة التي توجهت إليها راحلته في سفره.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمَاشِي يَسْجُدُ بِالْأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. وَلَا يَسْجُدُ  
السَّامِعُ)، أما الذي يقرأ القرآن وهو يمشي على قدميه، فإذا مرّ بآية سجدة،  
فإنه يسجد على الأرض، وأما من يسمع القرآن، وهو لم يقصد الاستماع،  
فليس عليه سجود تلاوة، لا يسن له سجود التلاوة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِلْقَارِيءِ وَهُوَ  
غُلَامٌ: «اسْجُدْ؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا»)، هذا دليل ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمر القارئ وهو  
غلام -يعني: صغير-، قال له: «اسْجُدْ؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا»؛ لأنهم سيسجدون  
معهم، ويكون إماماً لهم في هذا السجود.

(١) قال البخاري في صحيحه (٢/ ٤١): «وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلِمٍ -وَهُوَ غُلَامٌ-  
فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا».

ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٧٩) عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مَسْعُودٍ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا بَلَغْتُ السَّجْدَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «اقْرَأْهَا؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا  
فِيهَا».



وَتُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ عَامَّةٍ أَوْ أَمْرٍ يُخْصُّهُ.  
وَيَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلَىٰ فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا  
ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ عَامَّةٍ أَوْ  
أَمْرٍ يُخْصُّهُ)، وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة، أو اندفاع نقمة عن  
المسلمين، عنه أو عن المسلمين؛ تجدد نعمة له أو للمسلمين، يسجد للشكر.  
وهذا سجود مستحب، وفعله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ﴿وَوَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ  
رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

وعدد سجديات التلاوة أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان<sup>(٢)</sup>.  
قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلَىٰ فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا»)، يستحب

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«مَنْ رَأَى مُبْتَلَىٰ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقَ  
تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ».

وأخرجه الترمذي (٣٤٣١) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا  
ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَأَنَّمَا كَانَ مَا  
عَاشَ».

(٢) انظر: مختصر الخرقى (ص ٢٥)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٤١)، والشرح الكبير على  
المقنع (٤/ ٢٢٠).

إذا رأى مبتلى في جسمه بنقص أو مرض أو عجز، أو مبتلى في دينه ببدعة أو مخالفة، فإنه يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا»، لكنه لا يُسمع المبتلى بهذا الدعاء، وإنما يقوله بينه وبين نفسه<sup>(١)</sup>.

وشكر الله على نعمه واجب، الله جَلَّ وَعَلَا يجب من عباده الشكور، وقال عن نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، والله يجب الشكور من عباده.

والشكر له ثلاثة أركان، شكر النعمة له ثلاثة أركان لا يتم إلا بها:  
وأول هذه الأركان: التحدث بها ظاهرًا؛ ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

والاعتراف بها باطنًا في قرارة نفسه أن هذه النعمة من الله.  
وصرفها في طاعة الله؛ صرف هذه النعمة في طاعة الله عَزَّجَلَّ والاستعانة بها على طاعة الله.



(١) قال الإمام الترمذي في سننه (٤٩٣/٥): «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ يَتَعَوَّذُ، يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُسْمِعُ صَاحِبَ الْبَلَاءِ».

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُوحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَدُنُو مِنْ الْغُرُوبِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَغْرُبَ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ)، أوقات النهي التي نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة النافلة فيها خمسة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، الأول: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، لا يصلى فيها صلاة نافلة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُوحٍ)، الوقت الثاني: بعد طلوع الشمس وبزوغها، حتى ترتفع قيد رومح، هذا لا يصلى فيه -أيضاً.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ)، الوقت الثالث: عند قيامها حتى تزول، عند قيامها في وسط السماء حتى تزول إلى جهة الغرب، وهو وقت قصير لا يتسع لصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَدُنُو مِنْ الْغُرُوبِ)، والوقت الرابع من أوقات النهي: من بعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَبَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَغْرُبَ)، الوقت الخامس: بعد تضييقها للغرب، يعني: قربها من الغروب حتى تغرب.

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا، وَفِعْلُ الْمُنْدُورَاتِ وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ، وَإِعَادَةُ  
جَمَاعَةٍ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتُفْعَلُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِي الْوَقْتَيْنِ الطَّوِيلَيْنِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا)، يجوز قضاء الفرائض  
في أوقات النهي؛ لأن الفرائض لا تؤخر، بل يبادر بصلاتها عند ذكرها،  
ولا يؤخرها ويقول: حتى ينتهي وقت النهي، بل يصلها في وقت ما يتنبه من  
نومه، أو ما ينبه من نسيانه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِعْلُ الْمُنْدُورَاتِ)، الثاني مما يجوز صلاته في أوقات النهي:  
الصلوة المندورة، إذا نذر أن يصلي، فإنه يجب عليه الوفاء بالنذر، فيصلي ما  
نذره في أي وقت.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ)، الثالث: ركعتا الطواف يستثنى  
فعلها؛ لأنها متعلقة بالطواف؛ فمتى طاف، فإنه يصلي ركعتين، ولو في وقت  
النهي؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا  
الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ)، وإعادة الجماعة  
إذا أقيمت وهو في المسجد، يعني: إذا حضر إقامة المسجد، فإنه لا يليق به أن  
ينصرف، بل يصلي معهم تلك الصلاة، وتكون له نافلة.

(١) أخرجه أحمد (٢٧/٢٩٧)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)،

(٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُفَعَّلُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِي الْوَقْتَيْنِ الطَّوِيلَيْنِ)، وما يستثنى فعله في أوقات النهي: صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين:

\* بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس يصلى على الجنازة في هذا الوقت، ولو كان وقت نهى؛ لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإسراع بالجنازة وعدم حبسها<sup>(١)</sup>.

\* والثاني: من بعد العصر، فيصلى عليها بعد العصر، ولا تؤخر إلى غروب الشمس؛ لأن هذا يضر بالجنازة، والدفن ليلاً - أيضاً - يجوز، ولا تؤخر الجنازة، ويقال: انتظروا بها إلى الصباح، بل تدفن ليلاً؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء مع جنازة بعد صلاة العشاء، ومعهم مصباح ينير لهم الطريق<sup>(٢)</sup>.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢١٦/١٢)، والبخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (١٩١٠)، وابن ماجه (١٤٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

ويروى عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحَّاحٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَّضٌ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ». أخرجه أبو داود (٣١٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٢٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ».

وعند الترمذي (١٠٥٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا، فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ، وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كُنْتَ لَا وَاهَا، تَلَاءٌ لِلْقُرْآنِ»، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

أَقْلَهَا اثْنَانِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ حَضْرًا وَسَفْرًا،  
حَتَّى فِي خَوْفٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾  
[النساء: ١٠٢]، الْآيَةُ.

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)، باب صلاة الجماعة، يعني: حكمها  
وفضلها، وهي في الصلوات المفروضة تجب صلاة الجماعة للصلوات  
الخمسة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَقْلَهَا اثْنَانِ)، أقلها اثنان رجلان بالغان، وما زاد، فهو  
أكثر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ)، فالجمعة يشترط لها ثلاثة فأكثر،  
وكذلك العيد يشترط له حضور ثلاثة فأكثر، ولا يحتسب الصغير، إنما يكون  
بالغا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ حَضْرًا وَسَفْرًا)، صلاة الجماعة  
واجبة على الأعيان، على كل شخص بعينه، وليست واجبة على الكفاية، وإنما  
هي على الأعيان؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ  
لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ مَعْلُومٌ النَّفَاقِ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ حَضْرًا وَسَفْرًا، حَتَّى فِي خَوْفٍ)، واجبة على الأعيان في الحضر وفي السفر، سواء كان في بلده مقيمًا على المقيم، أو كان في السفر، فيصلون جماعة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بأصحابه في الأسفار جماعة، ويأمر المؤذن، فيؤذن، ويقيم، ثم يصلون جماعة معه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حتى في وقت الخوف تقام صلاة الجماعة، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثَبَّتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِسِتِّ صِفَاتٍ، أَوْ سَبْعِ صِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، الآية)، هذا دليل صلاة الخوف.

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾، يعني: في حال الخوف.

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّقَنَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، هذا دليل صلاة الخوف، وهذا إذا كان العدو في غير جهة القبلة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٧/ ٥٠، ٥١)، ومسلم (٦٥٤)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٨٤٩)، وابن ماجه (٧٧٧).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ١١١)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٧٣٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٦)، والشرح الكبير على المنقح (٥/ ١١٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ١١٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١١).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٨/ ٢١٣)، والبخاري (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤٢)، =

وأما إذا كان في جهة القبلة، فكلهم يصلون مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن إذا سجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يسجد معه الصف المقدم، ويبقى الصف المؤخر في وجه العدو، فإذا قام إلى الثاني، تأخر الذين كانوا معه، فصاروا هم الصف الثاني، وتقدم الذين كانوا هم الصف الثاني في الركعة الأولى، فصاروا هم الصف الأول، وأكملوا الصلاة على هذا المنوال<sup>(١)</sup>.



= وأبو داود (١٢٣٨)، والترمذي (٥٦٧)، والنسائي (١٥٣٧).

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَثَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهُ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَثَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

وأخرجه أحمد (٤٨١ / ٢٤)، والبخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، وأبو داود (١٢٣٧)،

والترمذي (٥٦٦)، والنسائي (١٥٣٦): عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قَدَّمَاهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ».

(١) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِخْدَى

الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَوْلًا رُكْعَةً، وَهَوْلًا رُكْعَةً». أخرجه أحمد (٤٢١ / ١٠)، والبخاري

(٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩).



وَتَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَتُفْعَلُ فِي الْمَسَاجِدِ.  
وَالْعَتِيقُ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ الْأَكْثَرُ جَمَاعَةً، وَكَذَلِكَ الْأَبْعَدُ.  
وَلَا يُؤْمُّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّائِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ، وَلَا يُكْرَهُ  
ذَلِكَ؛ لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)، تفضل  
صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، يعني: سبع وعشرين  
صلاة، فلها فضل سبع وعشرين صلاة، وهذا فضل عظيم<sup>(١)</sup>.  
قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُفْعَلُ فِي الْمَسَاجِدِ)، وتفعل صلاة الجماعة في المساجد؛  
لأنها سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم كانوا يحضرون صلاة الجماعة والجمعة في  
المساجد، ولا يصلونها في بيوتهم.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٣٨/٩)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) عن  
ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ  
بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».  
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ  
عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ،  
ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَازُهَا إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ  
حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ. وَقَالَ: أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ  
الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ». أخرجه أحمد (٣٩٨/١٢)، والبخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْعَتِيقُ أَفْضَلُ)، والمسجد العتيق -يعني: القديم-  
أفضل من الجديد؛ لتقدم الطاعة فيه والعبادة فيه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَكَذَلِكَ الْأَكْثَرُ جَمَاعَةً)، ومن بعد العتيق -يعني: القديم-  
الأفضل: الأكثر جماعة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَكَذَلِكَ الْأَبْعَدُ)، بعد الأكثر جماعة الصلاة في المسجد  
البعيد؛ لكثرة الخطوات.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يُؤْمُّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)، لا يجوز أن  
يؤم أحد الجماعة في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه؛ إذا أذن، فلا بأس.

أو عذره؛ بأن كان مريضاً، ولا يستطيع الحضور، فينوب عنه من يصلي  
الجماعة؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما اشتد به المرض، قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ  
يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ)، إلا أن يتأخر الإمام تأخراً يضر بالجماعة،  
فإنهم يصلون، ولا ينتظرونه.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَجَعُهُ قَبِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنْ أَبَا بَكْرٍ  
رَجُلٌ رَفِيقٌ، إِذَا قَرَأَ عَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي»، فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكَ  
صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

ونحوه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد (٤٠ / ٦٧-٦٩)، والبخاري (٦٦٤)، ومسلم  
(٤١٨).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)،  
 لأنهم كانوا في غزوة تبوك؛ لما تأخر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلى بهم عبد الرحمن  
 ابن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحضر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأدرك بعض الصلاة، فصلى  
 خلفه<sup>(١)</sup>، وقد خرج يصلح طائفتين بينهما نزاع من الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ، فتأخر،  
 فصلى بهم أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه أحمد (٣/٢٠٢، ٥٩/٣٠، ١١١)، وأبو داود (١٤٩).  
 (٢) أخرجه أحمد (٣٧/٤٦٥، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٩٧)، والبخاري (٦٨٤، ١٢٠١، ١٢١٨،  
 ١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١).

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَجُوزُ الشَّرُوعُ فِي نَفْلِ، وَإِذَا أُقِيمَتَ وَهُوَ فِيهَا،  
 أُمَّتَهَا خَفِيفَةً. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَتُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ  
 الرَّكْعِ مَعَ الْإِمَامِ.

وَمُجْزِئُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَنِ تَكْبِيرَةِ الرَّكْعِ؛ لِفِعْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ  
 عُمَرَ، وَلَا يُعْرَفُ لهُمَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup>. وَإِثْنَانُهُ بِيهَا أَفْضَلُ؛ خُرُوجًا مِنْ  
 خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرَّكْعِ، لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ، وَعَلَيْهِ  
 مُتَابَعَتُهُ، وَيَسْنُ دُخُولَهُ مَعَهُ لِلْخَيْرِ.

وَلَا يَقُومُ الْمَسْبُوقُ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي  
 سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ، وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، أُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ  
 يُصَلِّيَ مَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٧٨) عن معمر، عن الزهري: أن زيد بن ثابت، وابن  
 عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة، وقد أدرك الركعة،  
 قال: «وإن وجدتهم سجودًا سجد معهم، ولم يعتد بذلك».

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٣٠) عن ابن شهاب، قال: «كان ابن عمر وزيد  
 ابن ثابت إذا أتيا الإمام وهو راكع كبرًا تكبيرة ويركعان بها».  
 وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٥٢٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد  
 (١/٢٩١)، والمغني لابن قدامة (١/٣٦٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل  
 (١/١٦١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/٧-٨، ٣٢٧)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) من حديث أبي

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي نَفْلِ)، إذا أُقيمت الصلاة، فلا يجوز الشروع في نافلة، بل يجب عليه أن يصلي هذه الصلاة التي أُقيم لها مع الجماعة، ولا يتأخر، ويقول: (أصلي راتبة المغرب)، لا، بل يصلي معهم، والراتبة يصليها بعد ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا أُقِيمَتَ وَهُوَ فِيهَا، أُمَّهَا خَفِيفَةٌ)، إذا أُقيمت الصلاة، وهو في صلاة نافلة، أتمها خفيفة، ولا يقطعها، يتمها ويخففها؛ حتى يدرك الجماعة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ)، هذا هو القول الصحيح: أن الجماعة لا تدرك، إلا بإدراك ركعة كالجمعة.

على رواية في المذهب أنها تدرك بتكبيره قبل سلام الإمام، ولكن هذا مرجوح في المذهب، ولهذا في «متن الزاد»: (وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ)<sup>(١)</sup>؛ بناءً على هذه الرواية المرجوحة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ الرَّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ)، تدرك بإدراك الركوع مع الإمام، هذا هو القول الصحيح - كما ذكرنا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُجْزَى تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ عَنِ تَكْبِيرَةِ الرَّكُوعِ)، إذا جاء والإمام راع، فإنه يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم ينحني للركوع،

(١) انظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص ٥٣).

ولا يجب في انحنائه تكبير؛ لأنها تجزئ عنها تكبيرة الإحرام، فإن كبر تكبيرة ثانية للانحناء، فلا بأس بذلك.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِفِعْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ)، لفعل هذين الصحابين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لأنها كانا يكتفیان بتكبيرة الإحرام، ولا يأتيان بتكبيرة ثانية للانتقال.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُعْرَفُ لَهَا مُحَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ)، ولا يعرف لهما في هذه المسألة مخالف من الصحابة، فدل على أنها هي الصحيحة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِتْيَانُهُ بِهِمَا أَفْضَلُ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ)، وإتيانه بهما، أي: بالتكبيرتين: تكبيرة الإحرام وهو واقف، وتكبيرة الركوع، وهو ينحني، هذا أفضل؛ للخروج من الخلاف.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ، وَعَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ)، فإن أدرك الإمام بعدما اعتدل من الركوع، لم يكن مدركًا للركعة، ولكن يكبر معه للمتابعة، ويأتي بركعة بدل التي فاتت.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ دُخُولَهُ مَعَهُ لِلْخَيْرِ)، يسن دخوله معه، ولو كان قائمًا بعد الركوع، ولا يؤجل حتى يقوم الإمام للثانية؛ كما يفعله بعض الناس، بل يدرك المتابعة مع الإمام؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيُصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٥٩١) عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيُصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». =

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَقُومُ الْمَسْبُوقُ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ)،  
 المسبوق بشيء من الصلاة لا يقوم للإتيان بما فاتته حتى يسلم إمامه التسليمة  
 الثانية، فيقوم حينئذ بعد التسليمة الثانية، لا يسلم معه، بل يقوم بعد التسليمة  
 الثانية، ويأتي بما فاتته من الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ)،  
 إذا جاء والإمام يسجد للسهو بعد السلام، فلا يدخل معه؛ لأن هذا السجود  
 ليس من الصلاة، وإنما هو سجود لجبران ما نقص في الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، أُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ)، وإن فاتته  
 الجماعة، استحب له أن يصلي معه، ولو كان المصلي قد صلى مع الإمام،  
 يستحب له أن يصلي مع هذا الداخل؛ ليجبر الجماعة، ليكون هذا الداخل قد  
 صلى جماعة بانضمام أخيه إليه، ولو كان أخوه قد صلى الفريضة، فإنه يدخل  
 معه، ويصلي معه، تكون له نافلة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا، فَيُصَلِّيَ  
 مَعَهُ»)، من فاتته الجماعة، وجاء متأخرًا بعدما صلى الإمام - بعدما سلم  
 الإمام -، فإنه ينتظر؛ إن كان يظن أن خلفه أحدًا، أو يعلم أن خلفه أحدًا  
 سيأتي، ينتظره حتى يأتي، فيصلي معه. وإن قام أحد من المصلين، وصل مع،

= قال الترمذي (٢/٤٨٦): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسَنَدَهُ إِلَّا مَا رَوَى مِنْ هَذَا  
 الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدًا فَلْيَسْجُدْ  
 وَلَا تُجِزُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرَّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ، وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ  
 الْإِمَامِ، وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ».

فقد عمل بالسنة؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فرغ من الصلاة، وجاء متأخراً، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟».

فهذا هو الدليل على مسألة إذا دخل رجلٌ بعد ما سلم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العصر، فقال: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»، فدل على استحباب ذلك، ولو كان قد صلى مع الإمام، فيصلي معه ليتم الجماعة مع هذا المسبوق، وتكون له نافلة.





وَلَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى مَأْمُومٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قَالَ أَحْمَدُ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

وَتُسَنُّ قِرَاءَتُهُ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، يَرُونَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا أَسْرَرَ فِيهِ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ، لَكِنْ تَرَكَنَاهُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ؛ لِلْأَدَلَّةِ.

وَيَشْرَعُ فِي أَفْعَالِهَا بَعْدَ إِمَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّفٍ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَافَقَهُ، كُرِهَ. وَتَحْرَمُ مُسَابَقَتُهُ؛ فَإِنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ سَهْوًا، رَجَعَ لِأَيِّ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَالِمًا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى مَأْمُومٍ)، إذا جهر الإمام بالقراءة، فإن المأموم ينصت، ولا يقرأ والإمام يقرأ؛ لهذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فقراءة الفاتحة في الجهرية لا تجب على مأموم؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(٢)</sup>. والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٤٨)، والمغني لابن قدامة

(١/٤٠٤)، والشرح الكبير على المفتح (٤/٣١٢)، وشرح العمدة لابن تيمية - صفة

الصلاة (ص ١٧١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤/٤٦٩)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩١٩) وابن ماجه (٨٤٦).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: (نزلت هذه الآية في الصلاة)، فلا يقرأ والإمام يقرأ ويجهر، فإذا قرأ الإمام في الصلاة، فإن المأمومين إذا سمعوه ينصتون، ويسكتون.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ أَحْمَدُ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ)، قال أحمد: أجمع الناس -يعني: العلماء- على أن هذه الآية نزلت في الصلاة؛ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، يعني: قرأ الإمام وجهر، فإن المأمومين ينصتون، يستمعون لقراءته، ولا يقرؤون والإمام يقرأ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُسَنُّ قِرَاءَتُهُ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ)، وتسُنُّ قراءته فيما لا يجهر فيه الإمام كالظهر والعصر، فإن المأموم يقرأ، وإن كان الإمام يقرأ سراً، فالمأموم -أيضاً- يقرأ؛ لزوال المانع، وهو التشويش.

وتسن قراءتهما، أي: الفاتحة والسورة في الصلاة السرية كالظهر والعصر، وسميت سرية؛ لأن الإمام والمأمومين يسرون القراءة فيهما.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ)، يعني: أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعين، والدليل على هذا أن هذا مروى عن أكثر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعين؛ أن المأموم لا يقرأ وإمامه يقرأ. جاء في الحديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَصَرَّاهُ لَهُ قِرَاءَةً»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٠٧).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (يَرُونَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا أَسْرَّ فِيهِ)، أكثر الصحابة والتابعين يرون أنه لا بأس أن يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية فيما أسر به الإمام؛ لزوال المانع، وهو التشويش.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَسْرَعُ فِي أفعالها بَعْدَ إمامِهِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّفٍ)، المأموم لا يسابق الإمام، ولا يشاركه، وإنما يأتي بعده في التكبير وفي سائر أعمال الصلاة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ؛ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ وَاَفَقَهُ، كُرِهَ)، فإن وافقه، يعني: وافق الإمام، لم يسبقه، ولكنه وافقه، يكره ذلك -أيضاً-، فينتظر حتى يفرغ الإمام، ثم يقرأ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتَحْرُمُ مُسَابَقَتَهُ)، تحرم مسابقة الإمام في التكبير، وفي القراءة؛ لأنه مأموم، والمأموم إنما يأتي بعد إمامه، فلا يسبقه، ولا يوافقه، وإنما يكون بعده.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ سَهْوًا، رَجَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ)، أما لو ركع أو سجد سهوًا أو جهلاً، ثم علم، فإنه يرفع من ركوعه أو سجوده؛ ليأتي به بعد إمامه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَالِمًا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)، فإن لم يعلم بأن يأتي بأعمال الصلاة بعد إمامه شاركه أو سابقه عالمًا بأن ذلك لا يجوز ومتعمدًا، فإنه تبطل صلاته.

(١) أخرجه أحمد (٥٦/١٩)، ومسلم (٤٢٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنٍ بِلَا عُذْرٍ، فَكَالسَّبْقِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ، مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ عَجَلَةٍ إِمَامٍ، فَعَلَهُ وَحِقُّهُ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْعَةٍ لِعُذْرٍ، تَابَعَهُ فِيهَا بَقِيٍّ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَيُسْنُّ لَهُ إِذَا عَرَضَ عَارِضٌ لِبَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ يَقْتَضِي خُرُوجَهُ أَنْ يُخَفِّفَ، وَتُكْرَهُ سُرْعَةُ تَمَنُّعِ مَأْمُومًا مِنْ فِعْلِ مَا يُسْنُّ.

وَيُسْنُّ تَطْوِيلَ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْتِظَارُ الدَّخْلِ لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ إِنْ لَمْ يَشُقْ عَلَى مَأْمُومٍ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنٍ بِلَا عُذْرٍ، فَكَالسَّبْقِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ، مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ عَجَلَةٍ إِمَامٍ، فَعَلَهُ وَحِقُّهُ)، إِذَا سَبَقَ إِمَامُهُ أَوْ شَارَكَهُ بِلَا عُذْرٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَفْلَةٍ، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ بِمَا سَبَقَ بِهِ إِمَامُهُ بَعْدَ إِمَامِهِ، وَلَا يَعْتَدُ بِمَا سَبَقَ بِهِ الْإِمَامُ أَوْ شَارَكَهُ بِهِ الْإِمَامُ، بَلْ يَأْتِي بِهِ بَعْدَهُ.

فَإِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَعَمَّدْ هَذَا، فَإِنَّهُ يَعْذَرُ بِمَسَابَقَةِ إِمَامِهِ، وَلَكِنْ يَسْتَدْرِكُ، وَيَأْتِي بِهِ بَعْدَهُ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْعَةٍ لِعُذْرٍ، تَابَعَهُ فِيهَا بَقِيٍّ مِنْ صَلَاتِهِ)، إِذَا تَخَلَّفَ عَنْ إِمَامِهِ لِعُذْرٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ شَاغَلٍ شَغَلَهُ، حَتَّى فَرَّغَ إِمَامُهُ مِنْ ذَلِكَ الرُّكْنِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ بَعْدَهُ، وَتَصَحُّ صَلَاتُهُ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ)، وإن تخلف عن إمامه بركعة، فإنه يتابع إمامه فيما بعدها، ويأتي بما سبق به إمامه بعدما يسلم الإمام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ لَهُ إِذَا عَرَضَ عَارِضٌ لِيَعُضِ الْمَأْمُومِينَ يَقْتَضِي خُرُوجَهُ أَنْ يُخَفَّفَ)، يسن للإمام إذا عرض للمأموم عارض يقتضي خروجه من الصلاة، فإن الإمام يخفف الصلاة من أجله؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل في الصلاة، وهو يريد أن يطيل، فإذا سمع بكاء الصبي، فإنه يخفف الصلاة؛ رحمة بأمه<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُكْرَهُ سُرْعَةُ تَمَنُّعِ مَأْمُومًا مِنْ فِعْلِ مَا يُسَنُّ)، يكره للإمام سرعة تمنع المأموم من أداء السنن في الصلاة كراهية تنزيهه، يكره كراهية تنزيهه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ)، من سنن الصلاة: أنها تطول الركعة الأولى أطول من الثانية، وهكذا تكون الصلاة كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلها أنها تكون متدرجة؛ أولها أطول من آخرها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْتَظَرَ الدَّاخِلِ لِيُذْرِكَ الرَّكْعَةَ)، يستحب للإمام انتظار الداخل وهو راعع؛ فلا يرفع رأسه من الركوع مادام يسمع

(١) أخرجه أحمد (١٢٣/١٩)، والبخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠)، والترمذي (٣٧٦)،

وابن ماجه (٩٨٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَجُوزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

أن هناك داخلاً إلى المسجد؛ حتى يلحق بالركعة؛ كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتظر في ركوعه، فلا يرفع رأسه وهو يسمع وقع قدم<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِنْ لَمْ يَشُقْ عَلَى مَأْمُومٍ)، إن لم يشق انتظار الداخل على مأوم، فإن المحافظة على راحة المأوم أولى من انتظار الداخل، فالذين معه أولى بالتخفيف من الداخل، والمشقة لا ضابط لها، فما شق على المأمومين وطال عليهم يعد مشقة.



(١) أخرجه أحمد (٤٨٤/٣١)، وأبو داود (٨٠٢) عن مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعُ وَقَعُ قَدَمٍ».

وَأُولَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. وَأَمَّا تَقْدِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَبَا بَكْرٍ مَعَ أَنْ غَيْرَهُ أَقْرَأُ مِنْهُ كَأَبِي وَمُعَاذٍ، فَأَجَابَ أَحْمَدُ: إِنَّ ذَلِكَ لِيَفْهَمُوا أَنَّهُ  
الْمُقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَمَّا قَدَّمَهُ مَعَ قَوْلِهِ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا  
فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»، عَلِمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْرُوهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ  
لَمْ يَكُونُوا يَتَجَاوَزُونَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَعَانِيَهُ وَالْعَمَلَ بِهِ. وَكَمَا  
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ الرَّجُلُ مَنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ  
يَتَجَاوَزْهُنَّ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ،  
فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً،  
فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ  
الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُولَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)، أُولَى النَّاسِ

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٧٤/١).

وأخرج أحمد في مسنده (٤٦٦/٣٨) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «حَدَّثَنَا مَنْ  
كَانَ يُقْرِنُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْتَرُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ،  
قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ».

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/٣٢٠، ٣٢١)، ومسلم (٦٧٣).

بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله بمعنى: الذي تكون قراءته للقرآن أجود من الآخر؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا تَقْدِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ مَعَ أَنَّ غَيْرَهُ أَقْرَأُ مِنْهُ كَأَبِيٍّ وَمُعَاذٍ، فَأَجَابَ أَحْمَدُ: إِنَّ ذَلِكَ لِيَفْهَمُوا أَنَّهُ الْمُقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى)،  
وأما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مرضه ليصلي بالناس، فقال:  
«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ؛ فَإِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنَ الْبُكَاءِ. قال: إِنَّكُمْ صَوَّاحِبَاتُ يُوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا إشارة إلى استخلافه من بعده، ولذلك لما حاولوا معه أن يقبل الخلافة، قالوا: أيرضاك رسول الله لديننا ولا نرضاك لدينانا<sup>(٢)</sup>؟

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَالَ غَيْرُهُ: لَمَّا قَدَّمَهُ مَعَ قَوْلِهِ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ»)، قدم أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقْرَأُ مِنْهُ لِكِتَابِ اللهِ؛ إشارة على أنه الخليفة من بعده.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ)، إذا تساوا في جودة القراءة، فيقدم أعلمهم بسنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحفظهم للسنة وأعلمهم بها.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٨١).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٣/١٣٦)، والسنة لأبي بكر الخلال (١/٢٧٣)، والشريعة

للأجري (٤/١٧١٢).



قوله رَحِمَهُ اللهُ: (عُلِمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْرَأُوهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَجَاوَزُونَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَعَانِيَهُ وَالْعَمَلَ بِهِ)، يؤخذ من هذا أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذلك قدموه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَتَجَاوَزْهُنَّ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِ»)، كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يتعلمون القرآن، يتعلمون القرآن ألفاظه ومعانيه وفقهه؛ كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعلم معانيهن والعمل بهن. قال: فتعلمنا العلم والعمل جميعاً».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُوهُمْ بِلِكْتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ سِنًا»)، هذا هو ترتيب الأئمة عند الاختيار، عند الاختيار يقدمون أقرأهم لكتاب الله؛ فإن كانوا في جودة القراءة سواء، فإنهم يقدمون أعلمهم بسنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحاديثه، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم إسلامًا، فإن كانوا سواء في الأقدمية في الإسلام، فيقدم الأسن.

الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بلا شك أنهم يتفاوتون في المنزلة، فالمهاجرون رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أفضل من الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والأجود قراءة أولى من غيره من المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ثم إذا تساوا في ذلك، فأقدمهم إسلامًا؛ دخولًا في الإسلام، فإن كانوا سواء، فأكبرهم سنًا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ)، هذا مستثنى، السلطان يقدم، ولو كان فقهه أقل؛ لأن له حق التقديم في الأمر والنهي، فهو أولى من غيره.

والسلطان: المراد السلطان العام، وهو الحاكم، أو السلطان في بيته؛ فإن الرجل في بيته سلطان، فلا يتقدم عليه أحدٌ في بيته، إلا بإذنه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)، إذا كان لصاحب البيت مجلس خاص مهياً له، خاص له بالجلوس فيه، فلا يجوز أن يسبقه إليه أحد؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».



وَفِي الصَّحِيحِينَ: «يَوْمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(١)</sup>. وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمًا»<sup>(٢)</sup>، أَيْ: إِسْلَامًا.

وَمَنْ صَلَّى بِأَجْرَةٍ لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ إِمَامٍ يَقُولُ: أَصَلِّي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا. فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا<sup>(٣)</sup>!

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الصَّحِيحِينَ: «يَوْمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ»)، هذا إذا تساوا في القرآن والسنة والفقه، فإنه يقدم أكبرهم سنًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمًا»)، أَيْ: إِسْلَامًا، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ مِنْ بِلَادِ

(١) أخرجه أحمد (١٥٧/٣٤)، والبخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتْقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: «ازْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(٢) أخرج مسلم (٦٧٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمًا، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٩١)، والمغني لابن قدامة (١٣٨/٢)، والشرح الكبير على المنقح (٣٥٨/٤)، وكشاف الفناع عن متن الإقناع (٤٧٥/١).

الكفر إلى بلاد الإسلام سواء -تساووا في الهجرة-، فيقدم أولهم إسلامًا؛ دخولًا في الإسلام.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ صَلَّى بِأَجْرَةٍ لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ)، من صلى بالناس إمامًا لهم بأجرة، يقاطعهم على ذلك؛ يقول: لا أصلي بكم إلا بكذا وكذا من المال. فهذا لا يصلى خلفه. لما سئل الإمام أحمد عن ذلك -عن رجل يقول: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا-، قال رَحْمَةُ اللَّهِ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا؟! وهذا لا ينافي أن يجرى له من بيت المال إجراء مالي وراتب، لا بأس بذلك، هذا راتب من بيت المال ليس بأجرة، وإنما هو راتب من بيت المال؛ من أجل أن يتفرغ للقيام بهذه المهمة، فلا بأس بذلك؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، يؤخذ على الرقية أجرة، ويؤخذ على التعليم أجرة بلا بأس بذلك؛ لأن هذا من الإعانة على نفع الناس بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ وتعليمهم.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ إِمَامٍ يَقُولُ: أَصَلِّي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا. فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا؟!)، هذا ذكرناه.



(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣٦).

وَلَا يُصَلِّيَ خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ، إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ - وَهُوَ كُلُّ إِمَامٍ مَسْجِدٍ رَاتِبٍ - إِذَا اعْتَلَّ، صَلَّوْا وَرَاءَهُ جُلُوسًا.

وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ وَهُوَ مُحَدِّثٌ أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ لَمْ يُعَدَّ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَعَادَ الْإِمَامُ وَخَدَّهُ فِي الْحَدِيثِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ. وَيَصِحُّ اتِّبَاعُ مُتَوَضِّعٍ بِمُتَمِّمٍ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُصَلِّيَ خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ، إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ)، لا يصلي خلف إمام يعجز عن القيام - لأن القيام في الصلاة الفريضة ركن من أركانها، قال تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] - إلا الإمام الراتب - إمام الحي، يعني: الإمام الراتب - الذي يرجى زوال علقته، بهذين الشرطين: إذا صلى إمام الحي جالساً لمانع يرجى زواله، فيصلون خلفه جلوساً، بهذين الشرطين:

الشرط الأول: أن يكون هو إمام الحي، يعني: الإمام الراتب.

الشرط الثاني: أن يرجى زوال علقته.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ وَهُوَ مُحَدِّثٌ أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ لَمْ يُعَدَّ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَعَادَ الْإِمَامُ وَخَدَّهُ فِي الْحَدِيثِ)، تصح صلاة المأمومين إذا صلى بهم ناسياً أنه على غير طهارة، أو أنه قد انتقض وضوؤه، ونسي، ولم يتوضأ حتى فرغت الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة، أما هو، فيتوضأ، ويعيد الصلاة لنفسه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ)، يكره أن يؤم قَوْمًا أَكْثَرَهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ؛ إما لأنه فيه ابتداء، أو لأنه فيه ضلال، نوع من الضلال، فيكره أن يؤمهم وهم يكرهونه، وهو من الثلاثة الذين لا تتجاوز صلاتهم حناجرهم: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مُتَوَضِّعٍ بِمُتِمِّمٍ)، ويصح أن يصلي المتوضئ خلف المتيمم، يعني الذي تيمم بالتراب بدل الماء لعذر شرعي أباح له التيمم؛ لأنه هذا طهارة في حقه.



(١) أخرجه الترمذي (٣٦٠) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آدَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ لَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

وأخرج ابن ماجه (٩٧١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ».

وأخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: الرَّجُلُ يُؤَمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا - يَعْنِي: بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ -، وَمَنْ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا».

وَالسَّنَّةُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ: «جَابِرٌ وَجَبَّارٌ لَمَّا وَقَفَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، أَخَذَ بِأَيْدِيهِمَا فَأَقَامَهُمَا خَلْفَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا صَلَاةُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَهُوَ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>، فَأَجَابَ ابْنُ سِيرِينَ: أَنَّ الْمَكَانَ كَانَ ضَيْقًا. وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا، وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، أَدَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا تَبْطُلُ نَحْرِيْمَتُهُ. وَإِنْ أُمَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً، وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالسَّنَّةُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ)، السنة أن يكون المأمومون - إذا كانوا اثنين فأكثر - أن يكونوا خلف الإمام؛ لقول أحد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ أَنَا وَبَنِيٌّ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا»<sup>(٤)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِحَدِيثِ: «جَابِرٌ وَجَبَّارٌ لَمَّا وَقَفَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، أَخَذَ بِأَيْدِيهِمَا فَأَقَامَهُمَا خَلْفَهُ»). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، جَابِرٌ وَجَبَّارٌ الصَّحَابِيَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَامَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَقَامَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالثَّانِي عَنْ شِمَالِهِ، فَأَخَذَ

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٤). وورد أيضًا عند أحمد (٣٩٥، ٣٩٤/٧)، وأبي داود (٦١٣)، والنسائي (٧١٩، ٧٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٠)، وكذا أخرجه أحمد (٣٨٢/٢٠)، وأبو داود (٦٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠، ٨٦٠، ٨٧١)، ومسلم (٦٥٨).

بأيديهما، وأدراهما خلفه، هذا دليل على أن المأمومين يصلون خلف الإمام، ولا يكونون معه إلا لعذر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا صَلَاةُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَهُوَ بَيْنَهُمَا، فَأَجَابَ ابْنُ سِيرِينَ: أَنَّ الْمَكَانَ كَانَ ضَيْقًا)، إذا كان وقوفها خلفه غير ممكن لضيق المكان، فلا بأس أن يقفا في صفه عن يمينه وعن شماله؛ لضيق المكان؛ مثل هذا الحديث الوارد عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ أن علقمة والأسود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قاما مع أحد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لضيق المكان.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا، وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ)، وإن كان المأموم واحدًا، وقف عن يمين الإمام، ولا يكون عن يساره.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، أَدَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ)، وإذا وقف المأموم - وهو واحد - عن يسار الإمام، فإن الإمام يديره، ويجعله عن يمينه؛ عملاً بالسنة، ولا تبطل صلاته بذلك.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا تَبْطُلُ تَحْرِيمَتُهُ)، ولا تبطل تكبيرة الإحرام، إذا أدراه بعد تكبيرة الإحرام، فجعله عن يمينه، فهذا إجراء صحيح، لا تبطل به الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَمَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً، وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، إذا صلى اثنان، أحدهما امرأة؛ فإن الرجل يكون عن يمين الإمام، والمرأة خلفها؛ لأن النساء خلف الرجال، فلا تصح، ولا تصف إلى جانب الرجل الذي ليس من محارمها.



هذه هي السنة والهدي النبوي أن الرجال يكونون مما يلي الإمام،  
 والنساء تكون خلفهم؛ كما قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يُصَلِّي، فَقُمْتُ أَنَا وَبَنَاتِي خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا»، وهي أمه، أم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



وَقُرْبُ الصَّفِّ مِنْهُ أَفْضَلُ. وَكَذَا قُرْبُ الصُّفُوفِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَا  
تَوَسُّطُهُ الصَّفِّ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقُرْبُ الصَّفِّ مِنْهُ أَفْضَلُ)، وقرب الصف - أي: من الإمام -، يقرب الصف من الإمام هذا أفضل من أن يكون الصف بعيداً. يعني: قرب الصف من الإمام أفضل من بعده.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَا قُرْبُ الصُّفُوفِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)، وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض هذا من السنة، لا يكون بين الصفوف مسافات، بل يكون الصف يلي الصف، هكذا السنة. فالصفوف تتقارب، لا يكون بينها مسافات، وإنما تكون الصفوف متقاربة بعضها خلف بعض.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَا تَوَسُّطُهُ الصَّفِّ)، وكذا توسط الإمام للصف، في الحديث: «وَسَطُوا الْإِمَامَ»، فيكون الإمام واقفاً حذاء وسط الصف. فتوسط الإمام الصف؛ بأن يوازن من عن يمينه وعن شماله، فلا يكون أحد الجانبين أطول من الآخر؛ لقوله في الحديث: «وَسَطُوا الْإِمَامَ»، أي: اجعلوه في الوسط.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ»)،  
«وَسَطُوا الْإِمَامَ»: عرفناه.

(١) أخرجه أبو داود (٦٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَسُدُّوا الْخَلَلَ»: أي الفرج التي تكون في الصف، فلا يكون في الصف فرج؛ يتخلل منها الشيطان؛ لأن الشيطان يدخل من تلك الفرج، ويشوش على المصلين، فإذا التحم الصف، ولم يبق فيه فرج، امتنع الشيطان من تخلله، بل يتراصون في الصفوف؛ لأن هذا أدعى للخشوع، وأبعد للشيطان عن المصلين.



وَتَصِحُّ مُصَافَّةُ الصَّبِيِّ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ خَلْفَنَا»<sup>(١)</sup>. وَإِنْ صَلَّى فَذَا، لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ، صَحَّ وَلَوْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَرِ أَحَدُهُمَا إِنْ سَمِعَ التَّكْبِيرَ؛ لِإِمْكَانِ الْأَقْتِدَاءِ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ كَالْمُشَاهَدَةِ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ وَانْقَطَعَتِ الصُّفُوفُ، لَمْ يَصِحَّ، وَاخْتَارَ الْمُؤَقِّقُ وَغَيْرُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْأَقْتِدَاءَ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَصِحُّ مُصَافَّةُ الصَّبِيِّ)، تصح مصافة الصبي، يعني: المميز، الذي تصح صلاته، فيصح أن يكون وراء الإمام رجل كبير وصبي صغير مميز، فتصح مصافة الصبي المميز الذي تصح صلاته، تصح مصافته؛ لقول أنس: «صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ»، واليتيم هو من دون البلوغ، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»<sup>(٢)</sup>. فاليتيم: المراد به من لم يبلغ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِ أَنَسٍ: «صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ خَلْفَنَا»)، العجوز: أم سليم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهذا يدل على أنه غير بالغ؛ لأنه لا يتم بعد الاحتلام؛ كما في الحديث، فلا يطلق اليتيم إلا على من هو دون البلوغ فيمن ليس له أب.

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ صَلَّى فِدًّا، لَمْ تَصِحَّ)، وإن صلى فِدًّا خلف الإمام، لم تصح صلاته؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يصلي فِدًّا خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة، وقال: «لَا صَلَاةَ لِفِدْنِ خَلْفِ الصَّفِّ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ مِنْ وَرَاءَهُ، صَحَّ)، إذا كانت الصفوف متعددة، ويرون الإمام، ليس بينهم وبينه حائل، فإنه يصح الاقتداء بالإمام، وإن كان خارج المسجد. فهذا في الذي يكون خارج المسجد، لا بد أن يرى الإمام، أو يرى من وراء الإمام، إذا كان المؤمن يرى الإمام، أو يرى من وراءه، صح أن يصلي خلفه، يقتدي، أما إذا كان لا يراه، فلا يصح؛ لأنه قد يكون الإمام وراءه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ)، ولو لم تتصل الصفوف، ما دام أن الصفوف خلف الإمام - ولو كانت غير تامة -، تصح الصلاة. الصفوف تكون قريبة بعضها من بعض، فإذا رأى الإمام أو رأى من خلفه، صح له أن يقتدي بالإمام، ويصلي معه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَا لَوْ لَمْ يَرِ أَحَدُهُمَا إِنْ سَمِعَ التَّكْبِيرَ؛ لِإِمْكَانِ الْاِقْتِدَاءِ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ كَالْمُشَاهِدَةِ)، وكذا إذا لم ير الإمام ولا من خلفه، بشرط أن يسمع تكبير الإمام، فيتابعه إذا سمع التكبير.



(١) أخرجه أحمد (٢٦/٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠٣) من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحَدِيْفَةَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ثِقَاتٍ<sup>(١)</sup>. وَلَا بِأَسَ بَعْلُو يَسِيرٍ كَدَرَجَةِ مَنْبَرٍ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ: «أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، وَسَجَدَ» الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا بِأَسَ بَعْلُو مَأْمُومٍ؛ لِأَنَّ «أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)، يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين، هذه كراهة تنزيه، تصح الصلاة، لكن مع الكراهة، فلا يكون الإمام فوقهم، إذا كان الإمام وحده، أما إذا كان معه من يصلي خلفه، فلا بأس بذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٧) عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّ حُدَيْفَةَ أُمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَدَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟»، قَالَ: «بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي».

(٢) أخرجه أحمد (٥١٢/٣٧، ٥١٣)، والبخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٥٠)، وفي الأم (١/٢٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٥٧).

وعلقه البخاري في صحيحه (١/٨٥)، فقال: «وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بِأَسَا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمُودِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَفْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلَجِ».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحَدِيْفَةَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى»)، ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول لحديفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟): الاقتداء بالإمام وهو لا يراه، ولا يرى من خلفه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا بِأَسٍ بَعُلُوِ مَأْمُومٍ؛ لِأَنَّ «أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ»)، ولا بأس إذا ارتفع المأموم، إذا ارتفع المأموم في الصلاة وراء الإمام، فلا بأس بذلك؛ كأن يقتدي به وهو على ظهر سطح أو على مرتفع، إذا كان معه من يصلي معه، ويصف معه.



وَيُكْرَهُ تَطَوُّعُ الْإِمَامِ فِي مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَهَا، لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ مَرْفُوعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَنْصَرِفُ الْمَأْمُومُ قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»<sup>(٣)</sup>.

وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ اتِّخَاذُ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فَرْضَهُ إِلَّا فِيهِ؛ لِئِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِبْطَانَ كَيْطَانَ الْبَعِيرِ<sup>(٤)</sup>.

وَيُعَذَّرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مَرِيضٌ وَخَائِفٌ ضَيَاعُ مَالِهِ أَوْ مَا هُوَ مُسْتَحْفَظٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ اللَّاحِقَةَ بِذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَلَلِ الثِّيَابِ بِالْمَطَرِ الَّذِي هُوَ عَذْرٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، أَخْرَجَاهُ<sup>(٥)</sup>.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ -يَوْمِ جُمُعَةٍ-: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ».

(١) أخرجه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول».

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٤/٤٥٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤٩٣)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٦٩٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤/٢٩٤)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)

من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٨/٥٤)، والبخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فِي الطَّيْنِ وَالذَّحُضِ»<sup>(١)</sup>.  
وَيُكْرَهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، وَلَوْ خَلَا مِنْ أَدَمِيٍّ؛  
لِتَأْذِي الْمَلَائِكَةِ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْرَهُ تَطَوُّعُ الْإِمَامِ فِي مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَهَا)، يكره تطوع الإمام صلاة نافلة بعد السلام إذا كان في مكانه؛ لثلاثين أحد أن الصلاة لم تكمل، فيتحنى الإمام عن مكانه، ويصلي النافلة التي بعد الفريضة، لو صلى في مكانه، تصح الصلاة، لكن يكره؛ لأنه يخشى أن من يراه يظن أن الصلاة لم تنته.



(١) أخرجه أحمد (٣٠٢/٤)، والبخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).  
(٢) لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه أحمد (٣٥١/٢٣)، والبخاري (٥٤٥٢)، ومسلم (٥٦٤).

## بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرِيضُ قَائِمًا فِي فَرَضٍ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>. زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَمُسْتَلْقِيًا».

وَيَوْمِي لِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِرَأْسِهِ مَا أَمَكَّنَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَتَصِحُّ صَلَاةُ فَرَضٍ عَلَى رَاحِلَةٍ وَاقِفَةٍ أَوْ سَائِرَةٍ؛ خَشِيَةَ تَأْدُّ بِوَحْلِ وَمَطَرٍ؛ لِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥١).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢/٢٩)، والترمذي (٤١١) عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده: «أَتَيْتُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَنْتَهُوا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمَطُرُوا، السَّاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ».

(٤) قال الترمذي (٢/٢٦٧، ٢٦٨): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَقَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ».

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ)، صلاة أهل الأعذار من المسلمين كالمرضى والمسافرين، ومن به عذر، فإنه لا تسقط عنه الصلاة، وإنما يصلها على حسب حاله.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ»، فيصلّي المسلم على حسب استطاعته، ولا يترك الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرِيضُ قَائِمًا فِي فَرَضٍ)، إذا كان يستطيع القيام؛ لحديث عمران رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا». ولقوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَمُسْتَلْقِيًا»)، زاد النسائي في رواية: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»، يستلقي ورجلاه إلى القبلة؛ كما في الحديث.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَوْمِي لِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِرَأْسِهِ)، إذا صلى مستلقيًا، فإنه يومئ لركوعه ولسجوده برأسه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مَا أَمَكْنَهُ)، ما أمكنه ذلك، فإذا لم يستطع، فيصلّي على حسب حاله.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»)، هذا الحديث الشريف قاعدة، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا

أَمَرْتُمْ بِأَمْرِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فأهل الأعدار يصلون على حسب ما يمكنهم في ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَصِيحُ صَلَاةٍ فَرَضٍ عَلَى رَاحِلَةٍ)، تصح صلاة فرد على راحلة، إذا احتيج إلى ذلك؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنهم كانوا يسيرون معه في السفر، فانتهوا إلى مضيق، تقدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته، وصلى بهم على راحلته، وهم على رواحلهم، وهذا يدخل في قوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاقِفَةٍ أَوْ سَائِرَةٍ)، سواء كانت الراحلة واقفة أو سائرة. وإذا كان يمكنه أن يتوجه إلى القبلة، يتوجه بها، وإلا فإنه يصلي أينما توجهت به راحلته؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (خَشِيَّةٌ تَأْذِيٌّ بِوَحْلٍ وَمَطَرٍ)، يعني: يصلي على الراحلة إذا خشي التأذي بوحل - يعني: طين-، أو مطر يمشي على وجه الأرض، فإنه يصلي حينئذ على الراحلة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (؛ لِحَدِيثِ يَعْلى بْنِ أُمِيَّةَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ)، حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهم كانوا على رواحلهم مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانتهى بهم إلى مضيق، فتقدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته، وصلى بهم، وهم على رواحلهم، هذا إذا احتاجوا إلى ذلك.

وَالْمَسَافِرُ يَقْصِرُ الرَّبَاعِيَّةَ خَاصَّةً، وَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ. وَإِنْ أَتَمَّ بِمَنْ  
يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ، أَتَمَّ. وَلَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَانِيَّةٍ إِقَامَةً، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَنْقِضِي،  
أَوْ حَبَسَهُ مَطَرٌ أَوْ مَرَضٌ، قَصَرَ أَبَدًا. وَالْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّفَرِ أَرْبَعَةٌ: الْقَصْرُ  
وَالْجَمْعُ، وَالْمَسْحُ، وَالْفِطْرُ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمَسَافِرُ يَقْصِرُ الرَّبَاعِيَّةَ خَاصَّةً)، من رخص السفر، منها:  
قصر صلاة الرباعية إلى ركعتين، كالظهر والعصر والعشاء تصلى ركعتين،  
وهذا تخفيف من الله جَلَّ وَعَلَا على عباده؛ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ  
جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَتَمَّ بِمَنْ يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ، أَتَمَّ)، إذا أتم المصلي بمن  
يلزم الإتمام، فإنه يتابعه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَانِيَّةٍ إِقَامَةً، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَنْقِضِي،  
أَوْ حَبَسَهُ مَطَرٌ أَوْ مَرَضٌ، قَصَرَ أَبَدًا)، المسافر إذا حبسه عذر عن مواصلة  
السفر كالمرض والمطر أو العدو ونحو ذلك، فإنه لا يزال مسافرًا، فيستعمل  
رخص السفر؛ لأنه لا يدري متى يزول العذر، فيواصل سفره، وقد أقام  
بعض الصحابة رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مَدَّةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ؛ لَأَنَّهُ حَبَسَهُ الْعَذْرُ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّفَرِ أَرْبَعَةٌ: الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ، وَالْمَسْحُ،  
وَالْفِطْرُ)، أربعة أحكام تتعلق بالسفر:

\* قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين؛ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

\* والجمع بين الصلاتين؛ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء يجمع بينهما في وقت إحداهما جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأرفق به.

\* والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها.

\* والفطر في رمضان.



وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ العِشَائِنِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا لِلْمُسَافِرِ .  
وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ غَيْرَ جَمْعِي عَرَفَةَ وَمُرْدَلِفَةَ . وَلَمْ يَرْضَ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ »<sup>(١)</sup> . وَثَبَتَ الْجَمْعُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ<sup>(٢)</sup> ،  
وَهُوَ نَوْعٌ مَرَضٍ .

وَاحتَجَّ أَمَّهْدُ بِأَنَّ المَرَضَ أَشَدُّ مِنَ السَّفَرِ<sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ : الْجَمْعُ فِي الحَضْرِ إِذَا  
كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ شُغْلٍ .

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ العِشَائِنِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا لِلْمُسَافِرِ) ، كما سبق يجوز الجمع بين العشاءين -المغرب وصلاة العشاء الآخر- في وقت إحداهما تقديمًا أو تأخيرًا، وبين الظهر والعصر في وقت إحداهما تقديمًا أو تأخيرًا، حسب الأرفق به.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ) ، ترك الجمع أفضل للذي أقام في أثناء السفر لعارض حصل له، فأقام من أجله كونه يترك الجمع أفضل له.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٥/٥) ، ومسلم (٧٠٥) ، وأبو داود (١٢١١) ، والترمذي (١٨٧) ، والنسائي (٦٠٢) .

(٢) كما في حديث حَمْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي أخرجه أحمد (٤٦٧/٤٥) ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) . وقال الترمذي (٢٢٦ ، ٢٢٥ /١) : (هذا حديث حسن صحيح... وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح) .

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠٤/٣) ، والمبدع في شرح المقنع (١٢٥/٢) ، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/٢) ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٧٣٣/١) .

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (غَيْرَ جَمْعِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ)، يعني: الجمع غير جمع عرفة وجمع مزدلفة؛ جمع في عرفة بين الظهر والعصر؛ لأجل أن يتواصل الوقوف بعرفة. والجمع في مزدلفة إذا وصل إليها بين المغرب والعشاء، فهذان لا يتركها؛ لأنها مؤكدان، ولم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أتم في عرفة، ولا في مزدلفة.

وبعض العلماء يرى أن هذا من النسك.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَمْرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ)، وبياح الجمع بين الصلاتين لمريض يلحقه بترك الجمع مشقة، عليه مشقة إذا صلى كل صلاة في وقتها، فيتلافى هذه المشقة بأن يجمع بين الصلاتين.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»)، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»، فبقي المرض، وهو من الأعذار التي تبيح الجمع.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتَبَّتْ الْجَمْعُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَهُوَ نَوْعٌ مَرَضٍ)، ثبت الجمع للمستحاضة؛ لأن الاستحاضة نوع مرض، وهي يشق عليها أن تتوضأ لكل صلاة، فتجمع بين الصلاتين؛ لأنها نوع مرض.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ الْمَرَضَ أَشَدَّ مِنَ السَّفَرِ)، احتج أحمد على مشروعية الجمع لأجل المرض؛ بأن المرض أشد من السفر، فهو أولى بالرخصة.



قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَالَ: الْجَمْعُ فِي الْحَضْرِ إِذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ شُغْلٍ)،  
قال الإمام أحمد: الجمع في الحضر إذا كان لضرورة اقتضت أن يجمع بين  
الصلاتين أو شغل يشغله عن كل صلاة في وقتها.



قَالَ: صَحَّتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ فَأَنَا أَخْتَارُهُ، وَهِيَ صَلَاةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ: «طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَّاهَ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَصَفُّوا وُجَّاهَ الْعُدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً، وَيُسَلِّمُ بِهَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>. وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ السَّلَاحِ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. يُؤْمِنُونَ إِيمَاءً بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا تَجُوزُ جَمَاعَةٌ إِذَا لَمْ تُتَمَكِّنِ الْمُتَابِعَةَ.

### الشَّحْ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ: صَحَّتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

(١) تقدم عزوه (ص ٢٧٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٧٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٧٩).

سِتَّةِ أَوْجِهٍ أَوْ سَبْعَةٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: صحت صلاة الخوف من ست صفات عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها جائزة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ، فَأَنَا أُخْتَارُهُ)، وأما حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ يُخْتَارُهُ، يعني: يرجح به الجمع بين الصلاتين.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ صَلَاةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ)، صلاة ذات الرقاع، غزوة ذات الرقاع، سميت بذلك؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فيها حفيت أقدامهم، فجعلوا عليها الرقاع؛ لتقيها من مشقة الوطء على الأرض.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: («طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالتِّي مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَصَفُّوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هذه صفة صلاة سهل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هذا حديث سهل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي اختاره الإمام رَحِمَهُ اللهُ: أنه في صلاة الخوف صلى ومعه طائفة من أصحابه، صلى بهم ركعة، فلما قام للثانية، ثبت واقفًا، وأتموا لأنفسهم، وسلموا، وذهبوا وجاه العدو، ثم جاءت الطائفة التي كانت وجاه العدو في الركعة الأولى، وصلت معه الركعة الباقية، وثبت جالسًا، حتى أتموا لأنفسهم، وسلم بهم.

فالأولى شهدت معه تكبيرة الإحرام، وأدت معه ركعة، وأتموا لأنفسهم، والثانية أتوا بالركعة الباقية معه، وثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، وسلم بهم.

## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرَ حُرًّا مُسْتَوْطِنًا بِنَاءً  
يَشْمَلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، وَمَنْ حَضَرَهَا يَمِّنُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ أَجْرَاتُهُ.

## الشرح

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)، صلاة الجمعة هي صلاة نهاية الأسبوع، صلاة الجمعة نهاية الأسبوع، وهي صلاة عظيمة، أنزل الله فيها سورة كاملة - كما في سورة الجمعة -؛ لعظم شأنها، ومكانتها في الإسلام، وعظيم أجرها.

فهي صلاة عظيمة، فيها أجر عظيم، ويتأهب لها بالثياب الطيبة، والرائحة الطيبة، وبإزالة الأوساخ والأدران، والروائح الكريهة، فهي اجتماع عظيم يجتمع فيه المسلمون، ويغفر للمسلم ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة أيام؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها<sup>(١)</sup>.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)، فرض عين، يعني: على كل فرد، وعلى كل مسلم فرض عين؛ فلا يكفي أن يصلي بعض الناس، ويتركها بعض الناس، وإنما تجب على الجميع.

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَنْفُرَ مِنْ حُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». أخرجه مسلم (٨٥٧).

وفي لفظ عنده (٢٧) (٨٥٧): «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بالغ)، يعني: بلغ سن الرشد؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا بِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(١)</sup>.

والبلوغ يحصل بأمر:

الأمر الأول: الإنبات حول القُبْلِ، إنبات الشعر الخشن حول القُبْلِ.

الأمر الثاني: الاحتلام؛ بأن يحتلم في نومه، وينزل منه ماء، وينزل منه ماء الاحتلام، حيثئذ يحكم ببلوغه.

والعلامة الثالثة الأخيرة: بالسن؛ إذا بلغ خمس عشرة سنة.

تزيد المرأة علامة رابعة، وهي نزول الحيض عليها.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (عَاقِلٍ)، عاقل: يخرج المجنون، والمعتوه، فليس عليه شيء؛ لأنه لا يشعر، ولا يدري بالصلاة وأحكامها، والله وضعها عنه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ذَكَرٍ)، ذكر: يخرج الإناث، المرأة ليس عليها جمعة، وليس عليها صلاة جماعة، وإنما الجمعة والجماعة بحق الرجال من المسلمين.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (حُرٍّ)، حر: يخرج المملوك لا تجب عليه، ولكن إذا صلاها أجزأته؛ لأن المملوك منفعته لسيدته، خدمته لسيدته، وصلاة الجمعة تفوت عليه خدمة سيده إلا بإذنه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (مُسْتَوْطِنٍ بَيْنَاءٍ يَشْمَلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ)، مستوطن: يخرج

المسافر، والأعراب؛ لأنهم غير مستوطنين، يخرج الأعراب والمسافرين.

(١) أخرجه أحمد (١١/٢٨٤، ٢٨٥)، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب، عن

أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بناء: أما السكن في الخيام وبيوت الشعر - كما عند البادية -، فهؤلاء ليس عليهم جمعة، كانت بيوت البوادي حول المدينة، ولم يأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإقامة جمعة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ حَضَرَهَا مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ أَجْزَأَتُهُ)، من حضرها ممن لا تجب عليه من المسافر والمريض والمماليك، من حضرها وصلاتها مع المسلمين، أجزأته عن الظهر.



وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، أَمَّتْهَا جُمُعَةٌ، وَإِلَّا أَمَّتْهَا ظُهْرًا. وَلَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ حُطْبَتَيْنِ فِيهَا حَمْدُ اللَّهِ وَالشَّهَادَتَانِ، وَالْوَصِيَّةُ بِمَا يُحَرِّكُ الْقُلُوبَ، وَتُسَمَّى حُطْبَةً.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، أَمَّتْهَا جُمُعَةٌ، وَإِلَّا أَمَّتْهَا ظُهْرًا)، لا تترك الجمعة إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام؛ فإذا رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية، فقد فاتته الجمعة، ولكن يدخل معهم بنية الظهر، فإذا سلم الإمام، قام، وصلها ظهراً.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ حُطْبَتَيْنِ)، من شروط صحة صلاة الجمعة: تقدم خطبتين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب خطبتين<sup>(١)</sup>، وهاتان الخطبتان تقوم مقام الركعتين، فتجبر الأربع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهَا حَمْدُ اللَّهِ وَالشَّهَادَتَانِ)، يعني: من شروط صحة الخطبة: أن يحمد الله في أولها؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحمد الله في أول الخطب. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤٠٨/٣٤)، ومسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٤)، والنسائي (١٤١٥)، وابن ماجه (١١٠٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْدَمٌ». وأخرجه أحمد (٣٢٩/١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ كَلَامٍ، أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ - أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ -». وللحديث طرق وروايات متعددة، واختلف في وصله وإرساله، انظر: البدر المنير (٥٢٨-٥٣٠)، والتلخيص الحبير (٣/٣٢٢).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْوَصِيَّةُ بِمَا يُحَرِّكُ الْقُلُوبَ)، هذه أركان الخطبة:  
 الأول: الحمد لله، قد بيناه.

والثاني: الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

والصلاة والسلام على رسول الله، ثم الوصية، أربع شروط.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُسَمَّى حُطْبَةً)، تسمى خطبة بضم الحاء، بخلاف

الخطبة، فهي للنساء؛ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾

[البقرة: ٢٣٥].





وَيَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ. وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا  
 أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.  
 وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خَفِيفَةً؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>،  
 وَيَخْطُبُ قَائِمًا؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>، وَيَقْصِدُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا  
 صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ».

وأخرج ابن ماجه (١١٣٦) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
 قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ قَالَ: الْمُوَدَّنَ - ثُمَّ يَقُومُ،  
 فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

(٣) أخرج أحمد (٥١٧/٨)، والبخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، وأبو داود (١٠٩٢)، والترمذي  
 (٥٠٦)، والنسائي (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٠٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ».

(٤) عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ  
 يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ تَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ  
 مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ». أخرجه أحمد (٤٢٩/٣٤)، ومسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٣).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ،  
 فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلْتُ هَذِهِ  
 الْآيَةَ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]».

أخرجه أحمد (٢٥٦/٢٢)، ومسلم (٨٦٣)، والترمذي (٣٣١١).

(٥) لحديث أَبِي وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَطَبْنَا عَمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: =

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَخْطُبُ عَلَى مَنبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ)، يخطب خطيب الجمعة على منبر له درجات؛ كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر الأمر يخطب على منبر، لما صُنِعَ له المنبر، صار يخطب عليه، وإذا فرغ من الخطبة، ينزل، ويصلي بالناس صلاة الجمعة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أُقْبِلَ عَلَيْهِمْ)، يسلم على المؤمنين، يعني: إذا طلع عليهم من باب المسجد يريد الخطبة، يسلم

= يَا أَبَا الْيَتْمَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». أخرجه مسلم (٨٦٩).

وعن شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقِ الطَّائِفِيِّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ، فَأَنْشَأُ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ: لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدُّوْا، وَأَبْشِرُوا». أخرجه أحمد (٣٩٩ / ٢٩)، وأبو داود (١٠٩٦).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْتِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ، وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ». أخرجه النسائي (١٤١٤).

عليهم السلام الأول، وإذا وصل إلى المنبر، يسلم -أيضاً- على الحاضرين حول المنبر، وإذا صعد على المنبر، يسلم على الجميع السلام الخاص بالخطبة. قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خَفِيفَةً)، الهدي النبوي: أنه يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، ولا يواصل بينهما، ولا يبقى واقفاً بعد الخطبة الأولى، ثم يشرع في الثانية، وإنما السنة أن يجلس بينهما، ويستريح، ثم يقوم للثانية، هكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ)، لما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَخْطُبُ قَائِمًا؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ويخطب قائماً: هذا سنة، الوقوف في خطبة الجمعة هذا سنة، فلو خطب وهو جالس، جاز له ذلك.

وإذا كان يشق عليه القيام، يخطب -أيضاً- جالساً، ولا حرج عليه في ذلك؛ للعدر، وقد كان معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ جَالِسًا، لما احتاج إلى ذلك.



وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ،  
 وَالثَّانِيَةَ بِالْمُنَافِقِينَ<sup>(١)</sup>، أَوْ بِ﴿سَبِّحْ﴾ وَالغَاشِيَةِ، صَحَّ الْحَدِيثُ بِالْكُلِّ<sup>(٢)</sup>. وَيَقْرَأُ  
 فِي فَجْرِ يَوْمِهَا بِ﴿الْحَمْدِ﴾ السَّجْدَةَ وَسُورَةَ الْإِنْسَانِ<sup>(٣)</sup>؛ وَتُكْرَهُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى

(١) أخرجه أحمد (٣٣٩/١٥)، ومسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)،  
 وابن ماجه (١١١٨) عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ،  
 وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ:  
 ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ﴾، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ  
 بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٣/٣٠)، ومسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي  
 (٥٣٣)، والنسائي (١٤٢٤) عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ  
 حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي  
 الصَّلَاتَيْنِ».

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ:  
 ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾». أخرجه أحمد (٣٢٥/٣٣)،  
 وأبو داود (١١٢٥)، والنسائي (١٤٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٥/١٥)، والبخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠)، والنسائي (٩٥٥)،  
 وابن ماجه (٨٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ،  
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْحَمْدِ﴾ تَنْزِيلًا، وَ﴿هَلْ أَتَى﴾».

وأخرجه أحمد (٢٤٧/٥)، ومسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤)، والنسائي (١٤٢١) عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْحَمْدِ﴾  
 ﴿تَنْزِيلًا﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الدَّهْرِ﴾، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ».

ذَلِكَ. وَإِنْ وَافَقَ عِيدُ يَوْمِ جُمُعَةٍ، سَقَطَتِ الْجُمُعَةُ عَمَّنْ حَضَرَ الْعِيدَ إِلَّا الْإِمَامَ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)، صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة خاصة للجمعة، وأما صلاة النهار، فلا يجهر فيها بالقراءة، إلا الجمعة وصلاة الكسوف.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَالثَّانِيَةَ بِالْمُنَافِقِينَ)، السنة أنه يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة، ويقرأ في الركعة الثانية بسورة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

والحكمة في ذلك: أما قراءته للجمعة فواضح، المناسبة واضحة أن هذا يوم الجمعة.

وأما أنه يقرأ بسورة المنافقون: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]؛ فلأن المنافقين يحضرون الجمعة، فيسمعهم الوعظ والتذكير؛ فلعلهم يتوبون إلى الله.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ بِـ ﴿سَبِّحْ﴾ وَالْغَاشِيَةِ، صَحَّ الْحَدِيثُ بِالْكَلِّ)، أو يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى: ١]، وسورة الغاشية في الثانية، هذا -أيضاً- وارد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ويقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، هذه السنة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَقْرَأُ فِي فَجْرِ يَوْمِهَا بِ﴿الْحَمْدِ﴾ السَّجْدَةَ وَسُورَةَ  
الْإِنْسَانِ)، ومن السنة في يوم الجمعة: أن يقرأ في فجرها: ب﴿الْحَمْدِ﴾ السجدة،  
وفي الركعة الثانية يقرأ بسورة الإنسان: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ  
لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: 1]؛ لأن آدم خُلِقَ في يوم الجمعة، فالإنسان  
خُلِقَ في يوم الجمعة، فيذكر بهذا.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتُكْرَهُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ)، تكره المداومة على قراءة  
الجمعة والإنسان في كل جمعة، بل في غالب الأوقات، وأحياناً يقرأ بغيرهما؛  
ليبين أن قراءتهما ليست واجبة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ وَافَقَ عِيدٌ يَوْمَ جُمُعَةٍ، سَقَطَتِ الْجُمُعَةُ عَمَّنْ حَضَرَ  
الْعِيدَ إِلَّا الْإِمَامَ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ)، إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة، فقد اجتمع  
عيدان: عيد الجمعة وعيد السنة، فمن حضر صلاة العيد من المأمومين،  
فلا يلزمه حضور الجمعة، وإنما يستحب له ذلك.

وأما الإمام، فإنه يلزمه أن يصلي الجمعة بمن حضر معه من المسلمين.



وَالسَّنَّةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ، وَلَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ  
يَتَنَفَّلَ بِمَا شَاءَ. وَيُسَنُّ لَهَا الْغُسْلُ وَالسَّوَاكُ وَالطَّيْبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ. وَأَنْ  
يُبَكِّرَ مَا شِئًا، وَيَجِبُ السَّعْيُ بِالنِّدَاءِ الثَّانِي بِسُكُونِهِ وَخُشُوعٍ، وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالسَّنَّةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ)، السنة بعد الجمعة  
أقلها ركعتان، وأكثرها أربع ركعات بسلامين، أو ست ركعات بثلاث  
تسليات، ومن صلاها في المسجد يصلها ركعتين، ومن صلاها في بيته  
يصلها أكثر، يصلها بأربع ركعات أو ست ركعات.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِمَا شَاءَ)، وليس  
للجمعة سنة راتبة قبلها، إنما سنتها بعدها، لكن من جاء مبكرًا أو جاء قبل  
حضور الإمام، فإنه يصلي ما تيسر له، ويكون هذا أولاً: تحية المسجد، ثم  
يضيف إليها ما تيسر من الصلوات النافلة، هذا أفضل له، ولو استمر يصلي  
من دخوله إلى أن يحضر الإمام، كان ذلك أفضل.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ لَهَا الْغُسْلُ وَالسَّوَاكُ وَالطَّيْبُ)، ويسن للجمعة  
التهيؤ بالاختسال لجميع البدن؛ ليزيل الروائح والعرق عن جسمه.  
ويستاك؛ ليزيل الرائحة الكريهة من فمه.

ويتطيب بما عنده من الطيب؛ لأنه سيحضر اجتماعاً عظيماً، فيتهاً لهذا  
الاجتماع.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)، ويلبس للجمعة أحسن ثيابه، يتزين لها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَنْ يُبَكِّرَ مَا شِئًا)، وأن يبكر؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجِبُ السَّعْيُ بِالنِّدَاءِ الثَّانِي بِسَكِينَةٍ وَخُشُوعٍ، وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ)، يجب السعي إلى الجمعة بسكينة وخشوع وعدم عجلة؛ لأجل أن تكثر الخطى التي تكون في ميزان حسناته يوم القيامة، ولا يستعجل في مشيه، وإنما يمشي على هيبته.

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَامْشُوا»، يعني: للصلاة، «وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»، وفي رواية: «فَاتِمُوا»<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه أحمد (٢٠/١٦)، والبخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)،  
والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (١٣٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٥).



وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ فِي يَوْمِهَا؛ رَجَاءَ إِصَابَةِ سَاعَةِ الْأَسْتِجَابَةِ، وَأَرْجَاهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا تَطَهَّرَ وَانْتَظَرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ. وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا<sup>(١)</sup>.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَرَى فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَلَا يُقِيمُ غَيْرَهُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ وَلَوْ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ فِي يَوْمِهَا؛ رَجَاءَ إِصَابَةِ سَاعَةِ الْأَسْتِجَابَةِ)، يكثر من الدعاء في يوم الجمعة؛ رجاء إصابة ساعة الإجابة التي قال عنها

(١) لحديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَعْرُضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَقُولُونَ: بَلِيَّتْ -؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٤ / ٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٧٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٨٥، ١٦٣٦).

(٢) لحديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالَفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيُقْعِدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: أفسَحُوا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨ / ٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٨).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». وَفِي لَفْظٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. وَفِي آخَرَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ تَمَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرٌ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٤ / ٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠١ / ٩)، وَابْنُ خَرِيزٍ (٦٢٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٧).

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»<sup>(١)</sup>، وهذه الساعة في يوم الجمعة، ولكن الله أخفاها فيه من أجل أن يجتهد المسلم في الدعاء في كل اليوم، فيكون الأجر أكثر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَرْجَاهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا تَطَهَّرَ وَانْتَهَرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ)، هذا أرجاها، هي لا يعلم أي ساعة في يوم الجمعة، ولكن ترجى، أرجاها أن يصادفها بعد العصر من يوم الجمعة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا)، هذا من أحكام يوم الجمعة: أن يكثر المسلم من الصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يومها وليلتها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَرَى فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ)، يكره أن يتخطى رقاب الناس، بل يحرم ذلك إذا كان لغير حاجة؛ لأن ذلك يؤذيهم.

وقد جاء في الحديث: أن الذي يتخطى رقاب الناس إنما يتخذ جسراً إلى جهنم<sup>(٢)</sup>، وهذا وعيد شديد، فلا يتخطى رقاب الناس.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٤١).

(٢) يروى عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِنْتَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالجَّارِ قُضِبُهُ فِي النَّارِ». أخرجه أحمد = (١٨٢/٢٤).

إلا إذا رأى فرجة لم تسد، فإنه يتخطى رقابهم؛ ليسدها؛ لأنهم -هم- الذين أخطؤوا؛ حيث لم يسدوا.

وكذلك يتخطاهم الإمام إذا لم يكن له مدخل خاص له، يتخطاهم ليصل إلى المنبر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُقِيمُ غَيْرَهُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ وَلَوْ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ)، من سبق إلى مكان في المسجد، فهو أحق به، فلا يقيم من جلس قبله في مكان سابق؛ ليجلس مكانه؛ لأن هذا اعتداء على حقه الذي سبق إليه.

إلا من أرسل من يحفظ له مكاناً، أو يحجر له مكاناً إلى أن يحضر؛ كأن خرج لعذر أو تأخر لعذر، فلا بأس لعذر.



= وَعَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ». أخرجهم أحمد (٢٩/٢٤٠)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩).

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى». أخرجهم أحمد (٣٩/١١٤)، والبخاري (٨٨٣).

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُخَفِّفُهُمَا<sup>(١)</sup>.  
وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَعْثُبُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ مَسَّ الْخَصَى  
فَقَدْ لَعَا». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ نَعَسَ انْتَقَلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ)

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٢/٢١٢)، والبخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)،  
وأبو داود (١١١٦)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٤٠٠)، وابن ماجه (١١١٢) عن  
جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ»..  
وفي رواية: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَجُوزُ فِيهِمَا». أخرجه أحمد  
(٢٩٧/٢٢)، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٧).

وفي رواية عند مسلم (٥٩) (٨٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ سَلِيكٌ  
الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سَلِيكُ، قُمْ  
فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَجُوزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،  
فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَجُوزْ فِيهِمَا».

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٩٠)  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ  
أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ  
الْخَصَى فَقَدْ لَعَا». قال الترمذي (٣٧١/٢): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٣) أخرجه أحمد (٨/٣٦٢)، وأبو داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦). وقال الترمذي  
(٢/٤٠٤): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

وهذا للحديث: أن سُلَيْمًا الغَطَفَانِيَّ دخل والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فجلس، فقال له: «صليت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (يُحَقِّقُهُمَا)؛ من أجل أن يتفرغ لسماع الخطبة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَعْثُ وَالْإِمَامُ يُحْطَبُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»)، يستمع للخطبة، ولا يتحرك حركات كثيرة تشغله، أو يتلهى عن سماع الخطبة؛ فإن هذا حرام، والواجب الاستماع.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى»، كالذي يخطط في الأرض وقت الخطبة.

«فَقَدْ لَغَا»، يعني: بطل أجره، بطل أجره.

«وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، أي: لا ثواب له في هذه الجمعة، لكنه يصلّيها، يجب عليه أن يصلّيها، لكن ليس له ثواب فيها. كذلك لا يجوز التسوك؛ لأنه حركة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ نَعَسَ انْتَقَلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، لِأَمْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ)، إذا نعس، أصابه النعاس - وهو النوم - وهو قاعد ينتظر، فإنه يقوم من مجلسه؛ ليذهب عنه النعاس، ويجلس في مكان آخر.



## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، خَرَجَ مِنَ الْغَدِ، فَصَلَّى بِهِمْ.  
وَيُسْنُّ تَعْجِيلُ الْأُضْحَى وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ، وَأَكْلُهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِي  
الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ وَتَرًا<sup>(١)</sup>، وَلَا يَأْكُلُ فِي الْأُضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.  
وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقِ، رَجَعَ مِنْ آخِرِ<sup>(٢)</sup>.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٨٧/١٩)، والبخاري (٩٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلَهُنَّ  
وَتَرًا».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى  
يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأُضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ». أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦).  
وفي لفظ أحمد (٨٨/٣٨) عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأُضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ  
أُضْحِيَّتِهِ».

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْنَا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ  
تَخْرُجَ». أخرجه الترمذي (٥٣٠).

وقال الترمذي (٤٢٧/٢): «وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَلَّا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى  
يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأُضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ».

(٢) لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ  
الطَّرِيقَ». أخرجه البخاري (٩٨٦).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ، ثُمَّ رَجَعَ فِي  
طَرِيقِ آخَرَ». أخرجه أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ، رَجَعَ  
فِي غَيْرِهِ». أخرجه أحمد (١٦٦/١٤)، والترمذي (٥٤١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)، صلاة العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

الصلاة هنا فرض كفاية؛ إذا حضرها من يكفي، سقط الإثم عن الباقين، وإن ترك الكل، أثموا كلهم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، خَرَجَ مِنَ الْغَدِ، فَصَلَّى بِهِمْ)، هذا ورد في الحديث: أنه لم يثبت رؤية الهلال إلا بعد زوال الشمس، فإنهم يفترون من رمضان، ويؤجلون صلاة العيد إلى الغد، ويصلونها في وقتها<sup>(١)</sup>.

= قال الترمذي (٢/٤٢٤-٤٢٦): «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي رَافِعٍ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى أَبُو ثَمِيمَةَ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقِ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ؛ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ».

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٤/١٩١)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَه مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَا هَلَالَ الْهَلَالَ أَمْسٍ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا، وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

أخرجه أحمد (٣١/١٢٠)، وأبو داود (٢٣٣٩).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْأَضْحَى وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ)، يسن تعجيل ذبح الأضحية، يعني: بعد الصلاة، لا تذبح الأضحية قبل صلاة العيد، وإنما بعد صلاة العيد، ويبادر بذلك.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَكَلُهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِي الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ وَتَرًا)، ويسن أكله قبل خروجه إلى صلاة عيد الفطر يأكل تمرات؛ ليظهر الإفطار وانتهاء صيام رمضان، يظهر بذلك، هذا سنة، وفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَأْكُلُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ)، أما في عيد الأضحى، فلا يأكل حتى يصلي؛ لأجل أن يأكل من أضحيته، والأضحية لا تذبح إلا بعد الصلاة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ، رَجَعَ مِنْ آخَرَ)، ويسن إذا غدا إلى صلاة العيد من طريق أو من شارع أن يرجع من طريق آخر؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك لتكثر البقاع التي تشهد له عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، يعني: مشيهم إلى المساجد.





وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ  
يُكَبِّرُ بَعْدَهَا سِتًّا، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ حَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ<sup>(١)</sup>. وَيَقْرَأُ  
فِيهَا «بِسَبِّحِ وَالْعَاشِيَةَ»<sup>(٢)</sup>. فَإِذَا فَرَغَ، خَطَبَ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي  
مَوْضِعِهَا.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ)، تسن صلاة العيد خارج البنيان  
في صحراء، يعني: خارج البنيان، ولا تصلى في البلد إلا لعذر كالمرط ونحوه،  
فتصلى في الجوامع.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٣/١١)، وابن ماجه (١٢٧٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَحَمْسًا.. سنن أبي داود  
(٢٩٩/١)

وأخرجه أبو داود (١١٥١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا».   
وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى  
سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ حَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ». أخرجه الترمذي (٥٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٨/٣٣) عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ  
الْعَنَشِيَةِ﴾».

وأخرجه ابن ماجه (١٢٨١) عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَنَشِيَةِ﴾».

وأخرجه ابن ماجه (١٢٨٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي  
الْعِيدَيْنِ بِ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَنَشِيَةِ﴾».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ)، صلاة العيد ركعتان؛ سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَهَا سِتًّا)، يكبر تكبيرة الإحرام، وهذه ركن من أركان الصلاة لا بد منها، ويسن أن يكبر بعدها ست تكبيرات زوائد قبل قراءة الفاتحة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ حَمْسًا)، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة الانتقال يكبر خمس تكبيرات. ولو لم ينس، وتركها متعمداً، تصح صلاته، ولكن يكون تاركاً لسنة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)، يرفع يديه في الصلاة مع كل تكبيرة؛ إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه<sup>(١)</sup>.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَقْرَأُ فِيهَا «بِسَبْحِ وَالْغَاشِيَةِ»)، يقرأ الإمام في صلاتي العيدين بـ(سبح) في الأولى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وبالغاشية في الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (٤/٩٦): (واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين؛ فقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فعلته إعظاماً لله تعالى، وأتباعاً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال غيره: هو استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه؛ علامة للاستسلام. وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكلية على الصلاة ومناجاة ربه سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى، كما تضمن ذلك قوله: (الله أكبر)، فيطابق فعله قوله. وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام. وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر، والله أعلم).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٣١).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِذَا فَرَغَ، خَطَبَ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا)،  
 وإذا فرغ الإمام من صلاة العيد، فإنه يقوم، ويخطب خطبة العيد، ولا يتنفل  
 قبل صلاة العيد ولا بعدها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج وصلى العيد ركعتين،  
 ولم يتنفل قبلها ولا بعدها.

فائدة: إذا كانت الصلاة في مساجد، هل يصلى ركعتين؟

يصلى تحية المسجد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ،  
 فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. هذا عام في كل الأيام وفي يوم العيد،  
 حتى يوم العيد.



(١) تقدم تخريجه (ص ٣٦).

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَإِظْهَارُهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالطَّرِيقِ، وَالْجَهْرُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيِ وَالْأَمْصَارِ. وَيَتَأَكَّدُ فِي لَيْلَةِ الْعِيدَيْنِ وَفِي الْخُرُوجِ إِلَيْهَا. وَفِي الْأَضْحَى يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ مِنْ ابْتِدَاءِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَقِيدُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَيُسَنُّ الْأَجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ أَيَّامَ الْعَشْرِ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ)، يسن التكبير في العيدين من ثبوت الهلال إلى أن يصلى العيد في فترات.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِظْهَارُهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالطَّرِيقِ)، إظهار التكبير في المساجد، وهم ينتظرون صلاة العيد.

وفي الطرق، وهو يمشي إلى المصلى لصلاة العيد، وفي رجوعه إلى بيته أيضاً.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْجَهْرُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيِ وَالْأَمْصَارِ)، من أهل الأمصار: المدن الكبار، مصر هي المدينة الكبيرة، والقرى: وهي البلدان الصغيرة.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٨٦/٥)، البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَتَأَكَّدُ فِي لَيْلَةِ الْعِيدَيْنِ)، ويتأكد التكبير في ليلتي العيدين إذا ثبت الهلال.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الْخُرُوجِ إِلَيْهَا)، ويكبر إذا خرج إليها إلى صلاة العيد.  
 قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الْأَضْحَى يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ مِنْ ابْتِدَاءِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)، وفي الأضحى يبتدئ التكبير المطلق بدخول عشر ذي الحجة، والتكبير المقيد في أيام التشريق.

المقيد، يعني: في أدبار الصلوات المفروضات، والمطلق: في كل الأوقات.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمُقَيَّدُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)، من صلاة الفجر يوم عرفة لغير الحاج، وأما الحاج، فإنه يشتغل بالتلبية إلى أن يرمي الجمرة -جمرة العقبة-، ثم يكبر بعد ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسَنُّ الْأَجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ أَيَّامَ الْعَشْرِ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذَكَرَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»<sup>(١)</sup>، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، هذه أيام التشريق.



(١) أخرجه أحمد (٣٤/٣٢٢)، ومسلم (١١٤١)، والنسائي (٤٢٣٠) من حديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وَوَقْتُهَا مِنْ حِينِ الْكُسُوفِ إِلَى التَّجَلِّيِّ. وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَضْرًا وَسَفْرًا  
حَتَّى لِلنِّسَاءِ. وَيُسْنُّ ذِكْرُ اللَّهِ وَالِدُعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالْعِتْقُ وَالصَّدَقَةُ. وَلَا تُعَادُ  
إِنْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَتَجَلَّ، بَلْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ حَتَّى يَتَجَلَّى.

## الشرح

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ)، الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس؛ لأن الشمس يعترها ما يغطيها بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فيذهب ضوءها.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَوَقْتُهَا مِنْ حِينِ الْكُسُوفِ إِلَى التَّجَلِّيِّ)، يبدأ من حين بداية الكسوف، ويستمر إلى التجلي: إلى أن يذهب الذي غطى عين الشمس، وبدا نورها، وبدا ضياؤها، فحينئذ ينتهي، فإذا تجلت، فلا تصلى صلاة الكسوف.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَضْرًا وَسَفْرًا حَتَّى لِلنِّسَاءِ)، حكم صلاة الكسوف أنها سنة مؤكدة، يعني: متأكدة، فينبغي إقامتها وحضورها، والاستعداد لها.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢١١).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ ذِكْرُ اللهِ وَالِدُعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ)، يسن ذكر الله،  
 والدعاء للكسوف بأن يزيله الله.

والاستغفار؛ لئلا يكون هذا وقت عذاب، ولأنه يخشى ألا يرجع ضوء  
 الشمس ونور القمر، ويكون هذا عند قيام الساعة، فيكثرون من الدعاء وذكر الله.  
 يقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصَلُّوا، وَاذْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْعِتْقُ وَالصَّدَقَةُ)، عتق المالك، عتق الرقاب المملوكة،  
 والصدقة على المحتاجين إذا حصل الكسوف؛ «فَصَلُّوا، وَاذْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ  
 مَا بِكُمْ»، والتصدق -أيضاً- مما يشرع في هذه المناسبة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا تُعَادُ إِنْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَتَجَلَّ)، إذا صلوا، ولم ينجل  
 الكسوف أو الخسوف، فإنهم لا يعيدونها؛ لأنهم صلوا وأدوها.

إذا طال الكسوف إطالة طويلة، هل يظلون في الصلاة؟ يطيلون  
 الصلاة؛ «فَصَلُّوا، وَاذْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»، فما دام الكسوف موجوداً،  
 فإنهم يستمرون في الصلاة، ويمددونها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَلْ يَذْكُرُونَ اللهَ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ حَتَّى يَتَجَلَّى)، يعني: إذا  
 صلوا الكسوف، ولم ينجل، فإنهم يشتغلون بالذكر والاستغفار والدعاء  
 حتى ينكشف ما بهم، ولا يعيدون صلاة الكسوف مرة ثانية.



(١) تقدم تخريجه (ص ٢١١).

وَيُنَادَى لَهَا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»<sup>(١)</sup>. وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يُجَهِّرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، كُلُّ رَكَعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ، لَكِنْ يَكُونُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى. ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَسَلِّمُ. وَإِنْ تَجَلَّى فِيهَا، أُمَّتُهَا خَفِيفَةً؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَيْنَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُنَادَى لَهَا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»)، ينادى لها؛ بأن يقول المنادي: «الصلاة جامعة»، يعني: احضروا الصلاة جماعة، يعني: مجتمعين، جماعة، جماعة يعني، فلا تصلى أفراداً، وإنما تصلى جماعة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يُجَهِّرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)، صلاة الكسوف ركعتان يجهر فيها بالقراءة، ولو كان هذا في النهار، فيجهر فيها بالقراءة، ويسمع من خلفه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)، يطيل القراءة والركوع والسجود؛ حتى يزول الكسوف أو الخسوف.

(١) لَحَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١/٢٠٧، ٦٢٥)، والبخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢١١).



قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كُلُّ رَكْعَةٍ بُرُكُوعَيْنِ)؛ بأن يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ قراءة طويلة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة. ثم يركع ركوعًا طويلًا، ثم يرفع من الركوع، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ قراءة طويلة، ثم يركع ركوعًا ثانيًا، ثم يرفع، ثم يسجد سجدة، ثم يقوم الثانية، ويعمل هكذا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَكِنْ يَكُونُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى)، تكون الركعة الثانية دون الأولى، يعني: أقصر من الأولى

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)، فإذا فرغ من الركعتين، وجلس للتشهد، يأتي بالتشهد الأخير، والتشهد الأول والتشهد الأخير، ثم يسلم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَجَلَّى فِيهَا، أَمْثَهَا خَفِيفَةً)، وإن تجل الكسوف وهم يصلون، أتموها خفيفة، ولا يقطعونها.



## بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَضْرًا وَسَفْرًا. وَصِفْتُهَا صِفَةً صَلَاةِ الْعِيدِ. وَيُسَنُّ فِعْلُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَيَخْرُجُ مُتَحَشِّعًا مُتَدَلِّلًا مُتَضَرِّعًا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ)، الاستسقاء: طلب السقيا، أي: نزول المطر من الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى.

إذا تأخر نزول المطر، واحتاج الناس إليه، واحتاجت الدواب والبهائم، فحينئذ تشرع صلاة الاستسقاء.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَضْرًا وَسَفْرًا)، صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، يعني: ليست سنة فقط، وإنما هي سنة مؤكدة، يعني: ينبغي فعلها، ويحرص على فعلها عند وجود سببها.

(١) أخرجه أحمد (٤٧٨/٣)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمَصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ». قال الترمذي (٤٤٥/٢): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَصِفْتُهَا صِفَةً صَلَاةِ الْعِيدِ)، صفة صلاة العيد: أنهم يخرجون من البلد إلى صحراء قريبة، ويصلونها ركعتين، يبدؤون بالصلاة ركعتين، ثم يخطب الإمام خطبة، يكثر فيها من الاستغفار والدعاء بنزول الغيث والتوبة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُسَنُّ فِعْلُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ)، يسن فعلها أول النهار، تصلى في أول النهار، إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، فحينئذ تصلى صلاة الاستسقاء.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُخْرَجُ مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا)، الآداب التي تشرع عند الخروج إليها: أن المسلم يخرج إليها متخشعًا، أي: خاشعًا لله عَزَّوَجَلَّ؛ لا يكثر من الالتفات والحركة والكلام مع الناس، متذللًا بين يدي ربه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (مُتَضَرِّعًا)، متضرعًا بالدعاء، والخشوع.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)، حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي صححه الإمام الترمذي في سننه: أنه يخرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك المسلمون يخرجون إلى صلاة الاستسقاء متضرعين منكسرين بين يدي ربهم، ولا يلبسون اللباس الجديد أو اللباس الفاخر، وإنما يلبسون ثياب البُدْلة؛ إظهارًا للحاجة.



فِيصَلِّي بِهِمْ ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيُكْثِرُ فِيهَا الْأَسْتِغْفَارَ وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ. وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِئْنَا مَرِيئًا مَرِيئًا عَدَقًا مُجَلَّلًا سَحًا عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنَكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْجُوعَ وَالْجَهْدَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ، فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيئًا عَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِبٍ»، ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا قَدْ أَحْيَيْنَا. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ». أخرجه أبو داود (١١٧٦).

وأخرجه الشافعي في مسنده (ص ٨٠) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: «اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً، لَا سُقِيَا عَذَابٍ، وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا».

وقال الشافعي في الأم (٢٨٧/١): وَرَوَى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِئْنَا مَرِيئًا مَرِيئًا عَدَقًا مُجَلَّلًا عَامًّا طَبَقًا سَحًا =

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَيُصَلِّي بِهِمْ ثُمَّ يَخُطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً)، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعظ الناس بعد صلاة الاستسقاء، وأطال في ذلك.

بعض العلماء يرى أنها خطبة، والجمهور على أنه موعظة، وليست خطبة، وهذا هو المذهب؛ أنها موعظة بعد صلاة الاستسقاء، وليست خطبة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثم يخطب خطبة واحدة،، وَيُكثِرُ فِيهَا الْأَسْتِغْفَارَ)، صلاة الاستسقاء، يصلي ركعتين كصلاة العيد في موضعها وفي كيفتها كصلاة عيد، فبعد الصلاة يخطب خطبة واحدة، يذكر فيها الناس، ويعظهم، ويحثهم على التوبة والاستغفار، فهذه هي السنة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا)، ثم يدعو، بعد الاستغفار يدعو، وبعد التكبيرات والاستغفار يدعو، فيقول: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا)، (غَيْثًا)، أي: مطرًا، (مُغِيثًا)، يعني: نافعًا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا)، (هَنِيئًا مَرِيئًا)، ليس هناك (مَرِيئًا). (هَنِيئًا)، يعني: ليس معه شيء من المصائب.

دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، وَالْبَهَائِمِ، وَالخَلْقِ مِنَ الْأَوْءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِثْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِثْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْ عَنَّا الْجَهْدَ، وَالْجُوعَ، وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا».

وانظر: البدر المنير (٥/ ١٦١-١٧٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٣٠-٢٣٢).

(مَرِيئًا)، يعني: فيه مرأة، غيث مريء؛ ليس فيه عقوبة، أو فيه شيء مكروه مما يصيب بالغرق أو ما أشبه ذلك.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (غَدَقًا مُجَلَّلًا)، (غَدَقًا)، يعني: مغدقًا ينبت النبات. (مُجَلَّلًا)، يعني: عامًا ظاهرًا وباطنًا.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (سَحًّا عَامًّا)، (سَحًّا)، يعني: أنه يكون سحًا، ولا يكون جارفًا، ويكون فيه خطورة. ليس هناك (دَائِمًا).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ)، (نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ)، بمعنى واحد.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ)، (عَاجِلًا)، يعني: حالًا، (غَيْرَ آجِلٍ): غير متأخر؛ لأن تأخره فيه نقص وإصابة للناس.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمَكَ)، (اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ) الآدميين، (وَبِهَائِمَكَ) من الحيوانات المختلفة؛ لأنها بحاجة إلى الرعي. قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ)، (وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ)، يعني: عمم الممطر على البلد أو البلاد.

(وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ)، يعني: بالنبات والخيرات.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ)، (اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ)، هذه خطبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستسقاء.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابًا)، (اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً، لَا سُقِيَا عَذَابًا)، وهو الغرق، وشدة المطر التي تصيب الناس.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ)، (وَلَا هَدْمٍ)، يعني: يهدم المنازل.

(وَلَا بَلَاءٍ وَلَا غَرَقٍ)، البلاء هو الامتحان.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالنَّجْهِدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ)، هذا من دعاء الاستسقاء، هذه خطبة الاستسقاء الواردة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فينبغي إلقاؤها، والدعاء بها؛ لأن ذلك أحرى لإزالة المطر بإذن الله.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ)، (اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ) بالمطر، أنبت لنا الزرع بالمطر والماء.

(وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ)، يعني: البهائم يكون فيها حليب ولبن.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ)، (وَأَسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ)، يعني: المطر.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ)، (وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ)، أي: اجعله مطراً مباركاً.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا)، هذا في القرآن، هذا في القرآن في سورة نوح؛ ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْزِلُ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢]، هذا دعاء في القرآن الكريم في سورة نوح، فيدعو به الخطيب.

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ يُحَوَّلُ رِدَاءُهُ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَعَكْسَهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَيَدْعُو سِرًّا حَالَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ. وَإِنْ اسْتَسْقَوْا عَقِبَ صَلَاتِهِمْ أَوْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، أَصَابُوا السُّنَّةَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ؛ لِيُصِيبَهَا الْمَطَرُ، وَيُخْرِجَ إِلَى الْوَادِي إِذَا سَالَ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ، أُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَيُطَوَّنِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ٦٣٤٣)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». أخرجه أحمد (٤٠/١٧٢)، والبخاري (١٠٣٢)، والنسائي (١٥٢٣).

(٣) لما أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخْطَبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّنَا، اللَّهُمَّ أَعِزَّنَا، اللَّهُمَّ أَعِزَّنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ الثَّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ائْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخْطَبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمِسِّكُنَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ =



وَيَدْعُو عِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ، وَيَقُولُ: «مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ)، إذا أراد الانتهاء من الخطبة، فإن الإمام يستقبل القبلة، ويستدبر المأمومين، والمأمومون يقومون وقوفاً، ويرفعون أيديهم، ويدعون سرّاً بينهم وبين ربهم بالسقيا والرحمة والغيث المبارك.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ يُحَوَّلُ رِدَاءُهُ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْاَيْسَرِ وَعَكْسَهُ)، هذا من السنن في صلاة الاستسقاء: أنه يقلب رداءه؛ تفاعلاً بتغير الحال، وانقلاب الحال من شدة إلى رخاء ومطر.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيَدْعُو سِرًّا حَالَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، ويرفع يديه، ويدعو سرّاً، ويدعون وهم واقفون، ثم ينصرفون.

= وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمِشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي.

(١) لحديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّبَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ اسْتَسْقَوْا عَقِبَ صَلَاتِهِمْ أَوْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، أَصَابُوا السَّنَةَ)، إذا كانت خطبة الاستسقاء أو الدعاء بالاستسقاء بعد الخطبة، فهذا أحسن، وهو السنة الثابتة عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ خلافاً لمن قدم الخطبة على صلاة الاستسقاء من خلفاء بني أمية.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطْرِ، وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ؛ لِيُصِيبَهَا الْمَطْرُ)، اقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه في أول ما ينزل المطر يكشف عن رأسه، ويخرج للمطر؛ ليصيبه، ويقول: «لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»<sup>(١)</sup>، يتبرك به.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُخْرِجُ إِلَى الْوَادِي إِذَا سَالَ، وَيَتَوَضَّأُ)، ومن السنة أيضاً: أن يخرج إلى الوادي إذا سال، ويتوضأ منه كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن يخرجوا إلى الوادي إذا مشى فيه السيل، فيتوضؤون منه؛ «لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطْرَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»)، هذا الدعاء عند نزول المطر: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»، أي: اجعله صيباً نافِعاً، والصيب هو المطر، اجعله مطراً نافِعاً.

(١) أخرجه أحمد (٢١ / ٣٢٤)، ومسلم (٨٩٨)، وأبو داود (٥١٠٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِذَا زَادَتْ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطْرِ، أُسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَيُطَوَّنِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»)، إذا خيف من كثرة المطر، واستمر المطر، فإنه يدعو بهذا الدعاء، فيقول: «اللَّهُمَّ، حَوَالَيْنَا لَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَيُطَوَّنِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، هذا ما يسمى بالاستصحاء، هذا ما يسمى بدعاء الاستصحاء.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَدْعُو عِنْدَ نُزُولِ الْمَطْرِ، وَيَقُولُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»)، يقول: (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)، ويقول: (مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ)؛ اعترافاً منه أن المطر من الله جَلَّ وَعَلَا؛ كما في قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَنزَلْنَاهُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ فَخَرَّتْ بِهِ وَأَنْسَبَ بِهِ سُنُبَكُمْ أَلَّا تُدْرِكُوا الْمَاءَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ فَاتَّخَذْتُمُ الْمَاءَ حَمَلًا كَثِيرًا وَذُنُوبَكُمْ حَمَلًا ثَقِيلًا ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩].



وَإِذَا رَأَى سَحَابًا أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ، سَأَلَ اللَّهُ مِنْ خَيْرِهِ، وَاسْتَعَاذَ مِنْ شَرِّهِ.  
وَلَا يَجُوزُ سَبُّ الرِّيحِ، بَلْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ  
مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ  
بِهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا  
رِيحًا»<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ،  
وَلَا تَهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ، سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ،  
وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيْفَتِهِ»<sup>(٢)</sup>. وَإِذَا سَمِعَ نَهْيَ حِمَارٍ أَوْ نُبَاحِ كَلْبٍ، اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٨٩٩) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّي عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرْنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [فصلت: ١٦]، وَ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]. وَقَالَ: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]، ﴿رُسُلَ الرِّيحِ مُبَشِّرِينَ﴾ [الروم: ٤٦]». أخرجه الشافعي في مسنده الشافعي (ص ٨١)، وفي الأم (٢٨٩/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٣/١١).

(٢) يُرْوَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، =

الشَّيْطَانِ، وَإِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيَكِ، سَأَلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا رَأَى سَحَابًا أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ، سَأَلَ اللَّهُ مِنْ خَيْرِهِ، وَاسْتَعَاذَ مِنْ شَرِّهِ)، إِذَا رَأَى سَحَابًا كَثِيفًا يَخَافُ مِنْهُ، أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ، فَإِنَّهُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ، وَاكْفُنَا شَرَّهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ سَبُّ الرِّيحِ)، لَا يَجُوزُ سَبُّ الرِّيحِ؛ لِأَنَّ سَبَّهَا سَبٌّ لِمَنْ أَرْسَلَهَا وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يُقَالُ -مَثَلًا-: «رِيحٌ قَبِيحَةٌ»، «رِيحٌ مَهْلِكَةٌ»، لَا، لَا يُقَالُ هَذَا؛ لِأَنَّهَا جِنْدٌ مِنْ جِنْدِ اللَّهِ، اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَهَا.

= وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧/١٠، ٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٠)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٣١٨/١٢)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٣١٨/٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٥٠٥/٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٩٩٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٥٠٥/٣) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا لَوْعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧/٢٢، ١٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٠٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، وَنَهْيَ الْحَمْرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بَلْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»)، يدعو بخيرها؛ لأنها تأتي بالخير، وتأتي بالشر، فالريح تأتي بالخير وتأتي بالشر، فيسأل الله من خيرها وبركتها، ويستعيد بالله من شرها.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا)؛ لأن الله أهلك بها عادًا؛ ﴿بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٦﴾ سَحَرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْمَجَزُوا تَحْلِ حَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦، ٧]، ترفع الرجل منهم على طول أجسامهم وضخامتها، ترفعه إلى فوق، إلى السماء، ثم تنكسه على رأسه، وتدق عنقه، فصاروا كالنخل الخاوية.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا)؛ لأن الرياح في الرحمة، والريح للعذاب؛ كما حصل لقوم عاد.

ولكن هذا الدعاء فيه نظر، هذا الدعاء فيه نظر؛ لأن الله وصف الريح بأنها طيبة؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَرَيْنَ يَهُمُ بَرِيحٍ طَيْبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢]، في السفينة يعني.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ»)، إذا سمع صوت الرعد، يقول: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ»، أو سمع الصواعق -وهي الرعد الشديد-، يقول -أيضًا- هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا تَهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ)؛ لأن هذا الرعد -أو هذه الصواعق- قد تأتي بعذابٍ وهلاكٍ؛ كما حصل للأمم الكافرة من قبل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ)، ويقول كذلك: «سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ»؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ [الرعد: ١٣]، والملائكة يسبحون الله؛ خوفاً من ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا سَمِعَ نَهْيَ جِمَارٍ أَوْ نُبَاحِ كَلْبٍ، اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ)، يستعيز بالله من الشيطان؛ لأن هذا قد يُصاحبه الشياطين، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩]، فقد يكون يصاحبه الشياطين، فيستعيز بالله من ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيَكِ، سَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ)، أما إذا سمع صياح الديك، يعني: إذا سمع أذان الديك، فإنه يسأل الله من فضله، ولذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبُوا الدِّيَكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، فهو يؤذن أو يُصَوِّتُ إذا رأى ملكاً، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرُونَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه أحمد (٢٨/٢٦٣)، وأبو داود (٥١٠١) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٦٤).

## بَابُ الْجَنَائِزِ

يَجُوزُ التَّدَاوِي اتِّفَاقًا، وَلَا يَنَافِي التَّوَكُّلَ، وَيُكْرَهُ الْكَيُّ<sup>(١)</sup>، وَتُسْتَحَبُّ  
الْحِمِيَّةُ، وَيَحْرَمُ بِمَحْرَمٍ أَكْلًا وَشُرْبًا وَصَوْتِ مَلْهَاءٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«لَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْجَنَائِزِ)، باب الجنائز، أي: الأموات وما يُشْرَعُ فِي  
حَقِّهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَالْجَنَائِزُ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا أَحْكَامٌ مِنْ تَغْسِيلِهَا  
وَتَكْفِينِهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا، وَحَمْلُهَا، وَدَفْنُهَا؛ هَذَا حَقٌّ لِأَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ مِنْ يَكْفِي، سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ  
الْبَاقِينَ؛ وَإِلَّا يَأْتُمُونَ جَمِيعًا. حَتَّى جَنَازَةَ الْكَافِرِ لَا تُتْرَكُ، وَإِنَّمَا تُؤَارَى؛ كَمَا  
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ عَلَى الشَّرْكِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٨٠، ٥٦٨١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كِيَّةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أُمَّتِي أُمَّتِي عَنِ  
الْكَيِّ».

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بِمِى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَيِّ، فَكَتَوْنَا، فَمَا  
أَفْلَحْنَا، وَلَا أَنْجَحْنَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٦٥)، وَقَالَ: «وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ،  
فَلَمَّا أَكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ، فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ». وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ (٢٠٤٩)، وَابْنُ  
مَاجَةَ (٣٤٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ».



«أَذْهَبَ فَوَارِهِ»<sup>(١)</sup>، أي: ادفنه، فيواري؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّانَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]، فالقبر هذا تكرمه للإنسان، ولا يكون مثل الجيف التي تُلقى للكلاب، وإنما يُوَارَى بالتراب؛ حفاظاً عليه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَجُوزُ التَّدَاوِي اتِّفَاقًا)، التداوي يباح، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»، فالتداوي على المذهب مباح، وعند بعض العلماء أنه واجب، وعند بعضهم مستحب، وعلى كل حال؛ فالتداوي أقل أحواله أنه مباح، إذا كان بعمليات مباحة، فإنه مباح، وهو سببٌ من الأسباب؛ فيتداوى ويتوكل على الله في حصول الشفاء، ولا يظن أن الدواء هو الذي يجلب له الشفاء، وإنما الشافي هو الله، والدواء إنما هو سببٌ من الأسباب المباحة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ)، ولا يُنَافِي التوكل على الله، فيجمع بين فعل الأسباب والتوكل على الله، فلا يعتمد على التوكل على الله، ويترك الأسباب، ولا يعتمد على الأسباب، ويترك التوكل على الله، وإنما يجمع بينهما: فعل السبب، والتوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْرَهُ الْكَيُّْ)، الكيُّ مباح، ولكنه يُكْرَهُ كراهة تنزيه؛ لأنه تعذيبٌ بالنار، ولكنه يُباح عند الحاجة.

(١) أخرجه أحمد (١٥٣/٢)، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (١٩٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ»، قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ»، فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «اغْتَسِلْ».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُحْرَمُ بِمُحَرَّمٍ أَكْلًا وَشُرْبًا)، يحرم الدواء بمحرَّم، إذا كان هذا المحرَّم مما يؤكل أو كان مما يُشرب، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»، والأخذ بالأسباب مستحب مع التوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فيجمع بين فعل السبب والتوكل على الله جَلَّ وَعَلَا.



وَتَحْرُمُ التَّمِيمَةَ، وَهِيَ عُوْدَةٌ أَوْ خَرَزَةٌ تُعَلَّقُ، وَيَسْنُ الْإِكْتِثَارُ مِنْ ذِكْرِ  
 الْمَوْتِ، وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَ الْمَرِيضُ بِمَا يَجِدُ مِنْ  
 غَيْرِ شَكْوَى بَعْدَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ. وَيَجِبُ الصَّبْرُ، وَالشَّكْوَى إِلَى اللَّهِ لَا تَنَافِيهِ، بَلْ  
 هِيَ مَطْلُوبَةٌ. وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ وَجُوبًا، وَلَا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ. وَيَدْعُو  
 الْعَائِدُ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ. فَإِذَا نَزَلَ بِهِ، أُسْتُحَبَّ أَنْ يُلَقَّنَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>،  
 وَيُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِذَا مَاتَ، أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٧/١٩)، ومسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)،  
 والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (١٨٢٦)، وابن ماجه (١٤٤٥) عن أبي سعيد الخدري  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».  
 وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦/٤٤٣)، وأبو داود (٣١١٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».  
 وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٣٠) وَحَسَنَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٧٩٤)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ  
 (٣/١٣١، ١٣٢) عَنْ الْأَعْرَبِيِّ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،  
 أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ،  
 فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا  
 وَخِدْيِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَخِدْيِي لَا شَرِيكَ  
 لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ،  
 وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ  
 إِلَّا بِي»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ؛ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ». وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ رُفِقَهُنَّ  
 عِنْدَ مَوْتِهِ؛ لَمْ تَمْسَسَهُ النَّارُ».

(٢) لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ  
 بَصَرُهُ، فَأَعْمَصَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ:  
 «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: =

وَلَا يَقُولُ أَهْلُهُ إِلَّا الْكَلَامَ الْحَسَنَ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا يَقُولُونَ.  
وَيُسَجِّى بِثَوْبٍ، وَيُسَارِعُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛  
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». حَسَنَهُ  
الترمذي<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَحْرُمُ التَّمِيمَةَ)، وهي ما يُعَلَّقُ عَلَى الصَّبِيَّانِ لِاتِّقَاءِ الْعَيْنِ  
أَوْ اتِّقَاءِ الْمَرَضِ، فَهَذِهِ هِيَ التَّمِيمَةُ.

وَإِذَا كَانَتْ مِنَ الشَّرْكِ أَوْ أَلْفَاظِ مَحْرَمَةٍ، فَهِيَ مَحْرَمَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ التَّمِيمَةَ  
مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ، فَهِيَ مَبَاحَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسَنَّ الْإِكْتِثَارُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ)، يَسَنَّ  
لِلْمُسْلِمِ الْإِكْتِثَارَ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ، لَا يَغْفَلُ عَنْهُ، وَلَا يَنْسَاهُ، بَلْ يَتَذَكَّرُهُ، وَيَعْمَلُ  
لَهُ، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَسْتَعِدُّ لِلْمَوْتِ؛ فَإِنَّهُ قَادِمٌ بِلَا شَكٍّ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ  
بَعِيدًا.

= «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي سَلَمَةً وَارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأَخْلِفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا  
وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٢٠).  
وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَ تَمُّ مَوْتَاكُمْ،  
فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ  
الْبَيْتِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٠ / ٢٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٥٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٥ / ١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٧٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤١٣) مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ)، تسنُّ عيادة المريض والدعاء له بالشفاء؛ لأن هذا مما يُطِيبُ نفسه، ومما ينفعه بأن يذكرُّه الزائر بالله عَزَّجَلَّ، ويرقيه بالقرآن والذكر، فعيادة المريض مستحبة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَ الْمَرِيضُ بِمَا يَجِدُ مِنْ غَيْرِ شَكْوَى بَعْدَ أَنْ يُحَمَّدَ اللَّهُ)، لا بأس أن المريض يُخبر بما أصابه، ويُخبر بوطأة الألم من غير شكوى لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإنما يُخبر مجرد إخبار لأجل أن يُدعى له، ولأجل أن يُعالج إذا كان له علاج.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجِبُ الصَّبْرُ)، يجب الصبر على ما قدر الله، يجب الصبر على المرض، مع أخذ الأسباب الواقية، فيجمع بينهما.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالشَّكْوَى إِلَى اللَّهِ لَا تَنَافِيَهُ، بَلْ هِيَ مَطْلُوبَةٌ)، الشكوى إلى الله؛ كأن يقول: «اللهم اشفني، اللهم عافني، اللهم اجعل لي فرجاً ما بي»؛ لا يُنافي التوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بل هو مما أمر الله به. وأنين المريض، لا بأس بذلك من غير جزعٍ وتسخط.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ وَجُوبًا)، يحسنُ المسلم ظنه بالله، وأن الله لا يفعل فيه إلا ما هو من مصلحته، ولو كان في ذلك ألمٌ له، ووجعٌ له، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَتَمَنَّي الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ)؛ هذا نصٌّ عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ

مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ أَحْيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ  
أَنْوَاةَ خَيْرًا لِي»<sup>(١)</sup>، فيفوض الأمر إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَ الدُّعَاءِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَدْعُو الْعَائِدُ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ)، الزائر للمريض يدعو  
له، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِالشِّفَاءِ، وَأَنْ يَطِيبَ خَاطِرَهُ، فيقول: «لا بأس طهور  
إن شاء الله، أنت اليوم طيب، أحسن من أمس»، وهكذا، يطيب خاطره.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا نَزَلَ بِهِ، أُسْتَحَبَّ أَنْ يُلَقَّنَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»)، إِذَا نَزَلَ بِهِ  
الموت، ظهرت عليه علامات الموت، فإنه يُلَقَّنُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» برفق. لا يقال  
له: «قل: لا إلا الله»، وإنما يذكر الله عنده، ويقول: «لا إله إلا الله» من أجل  
أَنْ يَسْمَعَهُ، فيتنبه؛ فيقول المريض: «لا إله إلا الله».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُوجَّهُ إِلَى الْقَبْلَةِ)، يُوجَّهُ الْمُحْتَضِرُ إِلَى الْقَبْلَةِ؛ لقوله  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ: «قَبَلْتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا مَاتَ، أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ)، إِذَا مَاتَ أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ؛  
لأن عيناه تجحضان عند الموت، وتفتحان، فإذا مات وخرجت روحه،  
تُغْمِضُ عَيْنَاهُ؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغْمِضَ أَبَا سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَقُولُ أَهْلُهُ إِلَّا الْكَلَامَ الْحَسَنَ)، وَلَا يَقُولُ أَهْلُهُ إِلَّا  
الْكَلَامَ الْحَسَنَ الطَّيِّبَ؛ مِنْ حَمْدِ اللهِ، وَشُكْرِهِ، وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -  
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ... فَذَكَرَ: «وَعُقُوقُ  
الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلْتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا».

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٧٠).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا يَقُولُونَ)، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقولوا إلا خيراً»، أو «لا تقولوا هُجْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»<sup>(١)</sup>. فإذا كان شرًّا، يُؤْمِنُونَ عليه، وإذا كان خَيْرًا، يُؤْمِنُونَ عليه، وتأمين الملائكة سببٌ للإجابة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَجِّى بِثَوْبٍ)، يُسَجِّى المريض إذا خرجت روحه، يُسَجِّى -يعني: يُغَطِّي- بثوبٍ يستره، ويسارع في تجهيزه من تغسيله وتكفينه وحمله ودفنه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَارِعُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ)، يسارع في إبراء ذمته من الدين، إذا كان عليه دينٌ أو حقوق للناس؛ فإن كان له تركة، فإنه يُسَدِّد منها مقدمًا على الميراث، وإن لم يكن له تركة، وتبرع أحد أقاربه أو أحد من المسلمين، فذلك مستحسنٌ وطيب.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»)، «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ»، يعني: روحه «مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، يعني: مرهونةٌ بدينه حتى يُقْضَى عنه هذا الدين.



وَيُسِّنُّ الإِسْرَاعَ فِي تَجْهِيزِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَيُكْرَهُ النَّعْيُ، وَهُوَ النَّدَاءُ بِمَوْتِهِ. وَغُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ مُوجَّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. وَيُكْرَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَحَمْلُ الْمَيِّتِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ. وَيُسِّنُّ لِلْغَائِسِلِ أَنْ يَبْدَأَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَالْمِيَامِنِ، وَيَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَيَكْفِي مَرَّةً.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسِّنُّ الإِسْرَاعَ فِي تَجْهِيزِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»)، يَنْبَغِي الإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَإِنْزَالِهِ فِي قَبْرِهِ مَهْمَا أَمَكْنَ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَخَّرُ إِلَّا لِعِذْرٍ شَرْعِيٍّ؛ إِمَّا لِأَجْلِ حَضُورِ أَهْلِهِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ التَّحَقُّقِ مِنْ نَوْعِيَّةِ وَفَاتِهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ اشْتِبَاهٍ جَنَائِيٍّ؛ فَيُؤَخَّرُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ مِنْ سَبَبِ وَفَاتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٥٩) عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحَّاحٍ، «أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتَ، فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةٌ فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٦/١٢)، وَابْنُ خَالِيَةَ (١٣١٥)، وَمُسْلِمٌ (٩٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٠١٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٧٧).



قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ النَّعْيُ، وَهُوَ النَّدَاءُ بِمَوْتِهِ)، يُكْرَهُ النَّعْيُ وَهُوَ النَّدَاءُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ؛ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ وَالتَّسَخُّطِ، إِلَّا الْإِخْبَارَ عَنْ مَوْتِهِ؛ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ أَخْبَرَ النَّاسَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، وَخَرَجَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ النَّجَاشِيَّ مُسْلِمٌ، وَحَصَلَ مِنْهُ إِيْوَاءٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبْشَةِ وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ مُوجِبًا إِلَى الْقَبْلَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ)، فِي هَذَا أَنْ تَغْسِلَ الْمَيِّتَ، وَحَمَلَهُ إِلَى قَبْرِهِ، ثُمَّ دَفَنَهُ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِهَا مِنْ يَكْفِي، سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتَ لَمْ يَغْسَلْ، وَلَمْ يَكْفِنْهُ وَلَمْ يَدْفِنْ، أَثِمَّ الْجَمِيعُ. هَذَا مَعْنَى فَرَضِ الْكِفَايَةِ: هُوَ الَّذِي إِذَا قَامَ بِهِ مِنْ يَكْفِي، سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَ الْكُلَّ، أَثِمُوا.

فهذه الأمور التي تعمل مع الميت من تغسيه وتكفينه وحمله هذه فرض واجب على المسلمين أن يعملوا به ذلك. إذا كان الميت مسلمًا، فيجب أن

(١) أخرجه مسلم (٩٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمِصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٥٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، يَعْنِي: النَّجَاشِيَّ.

وأخرجه البخاري (١٣١٧، ٣٨٧٨)، ومسلم (٩٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيَّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ».

تعمل معه هذه الأمور لمن حضره، وليس على كل أهل البلد، وإنما هو فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي، سقط الاثم عن الباقين، وإن تركه الكل، أثموا. قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُكْرَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ)؛ لأن هذه عبادات، ولا يجوز أخذ الأجرة على العبادة، بل يحتسب المسلم الثواب عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فيكره أخذ الأجرة على تغسله، على تكفينه، على حمله، على دفنه؛ لأن هذه قربة لله عَزَّجَلَّ، فلا يُؤخذ عليها أجرة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَحَمْلُ الْمَيِّتِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ)، يعني: يُكره -أيضاً- حمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة، فإن دعت الحاجة إلى حمله إلى أهله، فلا بأس بذلك، أما من غير حاجة، فلا؛ لأن هذا يؤخر دفنه، والمشروع المبادرة بتغسيله وتكفينه ودفنه.

فيكره حمل الميت من بلد إلى بلد؛ لأن هذا يؤخر تجهيزه ودفنه الذي تجب المبادرة بهما، إلا إن كان هناك حمله على أهله؛ كأن يكون في أرض كفار، ويحمل ليدفن في بلاد المسلمين، ويصلى عليه في بلاد المسلمين، فلا بأس بذلك.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُسْنُّ لِلْغَاسِلِ أَنْ يَبْدَأَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ)، يسن لمن يتولى غسل الميت أن يبدأ بأعضاء الوضوء؛ لأنها أشرف ما في الإنسان. وكذلك بميامنه؛ اليد اليمنى قبل اليسرى، الرجل اليمنى قبل اليسرى، الجانب الأيمن قبل الجانب الأيسر<sup>(١)</sup>.

(١) لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا =

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْيَمِينِ)، ويبدأ -أيضاً- باليمنى، بيمين الجسم؛ فيغسل جهة اليمين قبل جهة اليسار.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَيَكْفِي مَرَّةً)، والغاسل يغسل الميت ثلاث مرات، أو خمس مرات، إذا احتاج إلى ذلك. فالواجب مرة واحدة، ولكن ما زاد عليها، فهو سنة مؤكدة، وإذا استدعى الأمر الزيادة، فإنه يزداد عليها إلى سبع؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنَتِهِ، أمر النساء، قال: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَكْفِي مَرَّةً)، الواجب والكافي: غسل الميت تعميم الماء على جسده مرة واحدة، وما زاد، فهو تطوع. والواجب مرة واحدة، تنظف الميت، وتذهب عنه الأوساخ، وتنظفه مرة واحدة والزيادة سنة، الأولى فرض، والباقي سنة.



= حَفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ». وفي رواية: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: «ابْدَأِي بِيَمَانِيهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». أخرجه أحمد (٣٨٦/٣٤) و(٤٥/٢٨٠، ٢٨٣)، والبخاري (١٦٧، ١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨١، ١٨٨٤)، وابن ماجه (١٤٥٨).

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٧٧).

وَإِذَا وُلِدَ السَّقَطُ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَلَفْظُهُ: «وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلَهُ لِعَدَمِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، يُمِّمَ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا وُلِدَ السَّقَطُ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)، السقط: هو الحمل الذي يسقط من بطن أمه، فإذا كان نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنْ حَكَمَهُ حَكَمَ الْكَبِيرِ؛ يَغْسَلُ، وَيَكْفِنُ، وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. أَمَّا إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ، لَمْ تَنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّهُ لَا حَكْمَ لَهُ. السَّقَطُ إِذَا كَانَ لَمْ تَنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ، مَاتَ قَبْلَ وَقْتِ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُلْفُ، وَيُدْفَنُ، وَأَمَّا إِذَا بَلَغَ نَفْخَ الرُّوحِ فِيهِ، فَإِنْ حَكَمَهُ حَكَمَ الْجَنَائِزِ، فَيَغْسَلُ، وَيَكْفِنُ، وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ إِلَى حَدِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، نَفْخَ الرُّوحِ إِلَى حَدِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»)، السَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَكِنِ الدُّعَاءُ يَكُونُ لِوَالِدَيْهِ؛ لِمَصِيبَتِهِمْ فِيهِ، وَأَمَّا هُوَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى

(١) أخرجه أحمد (٣٠/١١٠)، وأبو داود (٣١٨٠) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/٩٦، ٩٧)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٨) من حديث

المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على الكبار إذا بلغ نفخ الروح فيه، يعني: وقت الروح فيه يأخذ حكم الكبار في أنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليهن ويدفن في مقابر المسلمين.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَفْظُهُ: «وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»)، الطفل يُصلى عليه، إذا بلغ نفخ الروح فيه يصلى عليه كالكبير.

لفظ الحديث: «وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»، والمراد به: من بلغ وقت الروح فيه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلَهُ لِعَدَمِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، يُمِّمَ)، من تعذر غسله من الأموات بالماء، فإنه يميم، بمعنى: أن الذي يتولاه يضرب يديه على التراب الطهور، ثم يمسح وجه الميت، ويمسح كفيه.

فحكمه حكم الكبير في هذا، إذا عُدِمَ الماء، فيقوم التيمم مقامه، ويتولى ذلك من يتولى هذا الطفل من وليه أو غيره من المسلمين.



وَالْوَاجِبُ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُهُ، سَتَرَ الْعَوْرَةَ ثُمَّ رَأْسَهُ وَمَا يَلِيهِ، وَيُجْعَلُ عَلَى بَاقِي جَسَدِهِ حَشِيشٌ أَوْ وَرَقٌ.

وَيَقُومُ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسَطِ امْرَأَةٍ (١).

وَيُكَبِّرُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَصِلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يَكْبُرُ الرَّابِعَةَ، وَيَقِفُ بَعْدَهَا قَلِيلًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنِ

(١) لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى عَلَيَّ أُمَّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا». أخرجه أحمد (٣٣٢/٣٣)، والبخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي (١٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٩٣).

وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمَنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا. أخرجه أحمد (٣٨٠/٢٠)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

وأخرجه أيضًا أبو داود (٣١٩٤)، ولفظه: عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمَرْيَدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْدِيَّتِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدُّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وَضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحْوُلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ. فَفَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعَشٌ أَحْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِزَتَيْهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ؛ يَكْبُرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

يَمِينِهِ. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقِفُ مَكَانَهُ حَتَّى تُرْفَعَ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ  
 عُمَرَ (١).

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْوَاجِبُ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ)، والواجب في كفنه:  
 ثوب، يعني: قطعة قماش تستر جميع بدنه.  
 والسنة ثلاث لفائف، يوضع عليها، ثم تدرج عليه، ثم يعمل عليها  
 أحزمة تضبطها، إلى أن يوضع في لحده، فتفك هذه الأحزمة.  
 قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُهُ، سَتَرَ الْعَوْرَةَ)، إن لم يجد قماشاً يستره  
 كله، فإنه تستر العورة وجوباً، ولو بحشيش، ولو بشيء يغيبها عن الناس.  
 قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ رَأْسُهُ وَمَا يَلِيهِ)، ثم بعد العورة يستر رأسه، ثم ما يليه.  
 قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُجْعَلُ عَلَى بَاقِي جَسَدِهِ حَشِيشٌ أَوْ وَرَقٌ)، يستر فرجه،  
 ثم رأسه، وما بقي من بدنه ليس له غطاء يجعل عليه شيء من الحشيش  
 الذي يغطيه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قُتِلَ مصعب بن عُمَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فعل  
 به كذلك، أمر أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنْ يَظْطَرُّوا فَرَجَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَلَى بَقِيَّةِ  
 بَدَنِهِ الحَشِيشَ الَّذِي يَسْتُرُهُ فِي قَبْرِهِ (٢).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٣٦٧)، والشرح الكبير على المنع (٦/١٥٩)، والفروع  
 وتصحيح الفروع (٣/٣٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣٦١)، وكشاف القناع عن  
 متن الإقناع (٢/١١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/٥٥٥)، (٤٥/١٩٠)، والبخاري (٤٧/٤٠٤)، ومسلم (٩٤٠)، وأبو  
 داود (٣١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنسائي (١٩٠٣) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، =

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَقُومُ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسَطِ امْرَأَةٍ)، الإمام إذا قام يصلي على الميت؛ إن كان امرأة، يجاذي وسطها، وإن كان رجلاً، يجاذي صدره، هكذا السنة.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُكَبِّرُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ)، كيفية صلاة على الجنابة: أنه يكبر أربع تكبيرات:

التكبيرة الأولى: يقرأ بعدها الفاتحة.

التكبيرة الثانية: يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة الإبراهيمية.

التكبيرة الثالثة: يدعو فيها للميت.

التكبيرة الرابعة: يسلم بعدها، تسليمه واحدة عن يمينه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كما ذكرنا، يكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم بعدها مباشرة تسليمه واحدة عن اليمين.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)، هكذا يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأن رفع اليدين في الصلاة من كشف الحجاب بين العبد وبين ربه.

= قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ»، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهَوَّ يَهْدِيهَا».



قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَقِفُ مَكَانَهُ حَتَّى تُرْفَعَ)، الإمام يقف مكانه الذي صلى فيه على الجنازة حتى ترفع الجنازة من أمامه، ثم ينصرف.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»<sup>(١)</sup>، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو ثاني الخلفاء الراشدين.



(١) أخرجه أحمد (٣٧٥ / ٢٨)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، من حديث العرياض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِذَا وُضِعَتْ أَوْ بَعْدَ الدَّفْنِ عَلَى الْقَبْرِ وَلَوْ جَمَاعَةً إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ. وَلَا بَأْسَ بِالدَّفْنِ لَيْلًا، وَيُكْرَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَقِيَامِهَا، وَيَسْنُ الإِسْرَاعُ بِهَا دُونَ الْحَبَبِ، وَيُكْرَهُ جُلُوسُ مَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ عَلَى الأَرْضِ لِلدَّفْنِ، وَيَكُونُ التَّابِعُ لَهَا مُتَخَشِّعًا مُتَفَكِّرًا فِي مَالِهِ، وَيُكْرَهُ التَّبَسُّمُ وَالتَّحَدُّثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخِلَهُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ، إِنْ كَانَ أَسْهَلَ.

### الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِذَا وُضِعَتْ)، من لم يحضر الصلاة عليها يستحب أن يصلي عليها إذا وُضِعَتْ على الأرض قبل الدفن.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ بَعْدَ الدَّفْنِ عَلَى الْقَبْرِ)، فإن فاتته الصلاة عليها قبل الدفن، فإنه يصلي على القبر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ جَمَاعَةً إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ)، ولو صلوا جماعة على القبر لم يصلوا عليه، اجتمعوا، وصلوا على قبره، فلا بأس بذلك، بل هذا أنفع للميت. والصلاة على القبر إلى شهر، بعد الشهر لا يصلي عليه؛ لأنه قد تمزق.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا بَأْسَ بِالدَّفْنِ لَيْلًا)، لا بأس بالدفن ليلًا؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفن ميتًا ليلًا، وأسرج له في قبره حتى دُفِنَ، هذا ثابت أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، وأسرج له وقت الدفن<sup>(١)</sup>؛ فلا بأس بذلك.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٢٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ».

وامرأة ماتت في الليل كانت تُقَمُّ المسجد، يعني: تخدم المسجد، أمة سوداء، فماتت ودفنوها في الليل، ولم يخبروا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتقالوا شأنها. ولما فقدتها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سأل عنها، قالوا: إنها ماتت، ودُفِنَتْ في الليل؛ فَقَالَ: «أَلَا أَذْنَتُمُونِي بِهَا؟»، فدلوه على قبرها. قال: دلوني على قبرها، فدلوه على قبرها، فصلى عليها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلى عليها في القبر<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَقِيَامِهَا)، يكره دفن الميت في ثلاث أوقات: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها، يعني: توسطها على الرؤوس في وقت الظهيرة، في هذه الأوقات الثلاثة يكره الدفن فيها.

وفي الحديث: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ - يعني: في وسط السماء - حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ - يعني: مقاربتها للغروب - حَتَّى تَغْرُبَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا دُونَ الخَبَبِ)، ويسن الإسراع بالجنازة المحمولة دون الخَبَبِ، وهو نوع من المشي السريع. يسرع بها إلى قبرها؛ لقوله

= وعند الترمذي (١٠٥٧): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ، إِنَّ كُنْتَ لِأَوَاهَا، تَلَاءً لِلْقُرْآنِ»، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

(١) أخرجه أحمد (١٤/١٥)، والبخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
 (٢) أخرجه أحمد (٦٠٤/٢٨)، ومسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٥، ٥٦٥)، وابن ماجه (١٥١٩) من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْرَهُ جُلُوسٌ مِنْ تَبِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ لِلدَّفْنِ)، يكره جلوس من تبع الجنازة وشيعها حتى توضع على الأرض، فإذا وُضعت على الأرض، جاز له أن يجلس.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَكُونُ التَّابِعُ لَهَا مُتَخَشِّعًا مُتَفَكِّرًا فِي مَالِهِ)، التابع لها لا يمزح، ولا ينشغل بالأمر عن الخشية والخوف من الله جَلَّ وَعَلَا؛ لأن هذا موقف خشية وموقف موعظة، فيتذكر أنه في يوم من الأيام -ويمكن أن يكون قريباً- سيحمل في مثل هذه الجنازة، فيخاف من الله عَزَّجَلَّ، ويتذكر الموت، ويتذكر انقضاء الأجل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْرَهُ التَّبَسُّمُ وَالتَّحَدُّثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا)، مع الجنازة، سواء المشي بها، أو عندما توضع عند القبر، إنها يكون هذا الوقت للتذكير؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وصل إلى قبر، ولم يلحد، وضعت الجنازة، وجلس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجلس أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حوله كأنها على رؤوسهم الطير، فوعظهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكرهم<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخِلَهُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ، إِنْ كَانَ أَسْهَلَ)، يدخله قبره من عند رجليه، ويسلُّ سَلًّا، ولا يدخله بالعرض.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/٤٩٩-٥٠٣)، وأبو داود (٤٧٥٣) من حديث البراء بن عازب

وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَجَّى قَبْرُ رَجُلٍ، وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ دَفْنُ امْرَأَةٍ؛ وَثُمَّ مُحْرَمٌ.  
 وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ<sup>(١)</sup>، وَيَسَنُّ تَعْمِيقُهُ وَتَوْسِيعُهُ<sup>(٢)</sup>. وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي  
 تَابُوتٍ. وَيَقُولُ عِنْدَ وَضْعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. وَيُسْتَحَبُّ  
 الدُّعَاءُ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَاقْفًا عِنْدَهُ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ أَنْ يَخْتُوَ عَلَيْهِ  
 مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَنِينَا».  
 أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه  
 (١٥٥٤).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٠)، وابن ماجه  
 (١٥٦٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «شُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِرَاحَاتُ  
 يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «اخْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ،  
 وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرَانًا»، فَمَاتَ أَبِي، فَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ  
 مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ». أخرجه أحمد (٤٥١/٣٨)، وأبو داود (٣٣٣٢).

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ،  
 فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
 إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي لفظٍ آخَرَ:  
 «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». أخرجه أحمد (٤٣٠/٨)، وأبو داود (٣٢١٣)،  
 والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠).

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ،  
 فَحَنَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا». أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥).

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَجَّى قَبْرُ رَجُلٍ، وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ دَفْنُ امْرَأَةٍ؛ وَثُمَّ مُحَرَّمٌ)، يكره أن يُسَجَّى قبر رجل، يعني: يغطى وقت الدفن، وقت إنزاله، وقت إنزاله إلى اللحد لا يغطى الرجل - الذكر يعني - لا يغطي.

وأما المرأة، فإنها تسجى عند إنزالها إلى القبر، ولا بأس أن ينزلها غير محرم، إذا كان محرماً غير حاضر، أو لا يستطيع ذلك، فيتولاه من ليس محرماً لها.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ)، اللحد يكون في جانب القبر بقدر الميت. والشق يكون في وسط القبر، في وسط قاع القبر، ينزل إليه الميت، ويسد عليه من فوق، من أعلاه، وأما اللحد، فإنه يسد باللبنات من جانبه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ تَعْمِيقُهُ وَتَوْسِيعُهُ)، يسن تعميق القبر؛ بحيث يمنع الرائحة، ويستر الميت، ويحفظه، تعميق القبر، وتوسيع اللحد للميت.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ)، يكره دفن الميت في تابوت، يعني: صندوق، يجعل جسمه في صندوق على طوله ويغلق عليه، هذا إنما يعمل عند الحاجة، وأما من غير حاجة، فلا يجوز هذا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَقُولُ عِنْدَ وَضْعِهِ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»)، ويقول عند وضع الميت، يقول واضعه في قبره: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»، هكذا الذكر الذي يقال.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَاقْفًا عِنْدَهُ)،  
 يستحب الدعاء له عند قبره واقفًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما فرغ من دفن ميت،  
 قال لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَحْيِكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيثَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ  
 يُسْأَلُ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ أَنْ يَجْثُو عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَ  
 حَثِيَّاتٍ)، يشارك في دفن الميت على الأقل بثلاث حثيات من التراب.



(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْقَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيُكْرَهُ فَوْقَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «لَا تَدْعُ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. وَيُرْشُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصْبَاءٌ تَحْفَظُ تَرَابَهُ. وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِيُعْرَفَ؛ لِمَا رَوَى فِي قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْقَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ)، يعني: إذا دُفِنَ الميت، فإنه يرفع عن الأرض من ترابه قدر شبر. ويكون مستنمًا؛ من أجل أن ينزل ماء المطر من جوانبه، ويوضع عليه حصباء، تمنع تطاير تراب الميت، ويرش. قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِيُعْرَفَ)، لا بأس أن ولي الميت وقريبه الذي يريد أن يزوره ويسلم عليه أن يضع حجرًا، لا يعرفه إلا هو، أو شيئًا من العلامات لا يعرفها إلا هو.

(١) أخرجه أحمد (١٤١/٢)، ومسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٢٠٣١) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أْبَعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «أَنْ لَا تَدْعُ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدِينِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَذْفُنْ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

وأخرجه ابن ماجه (١٥٦١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ».



وَلَا يُجُوزُ تَجْصِصُهُ، وَلَا الْبِنَاءُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَيَجِبُ هَدْمُ الْبِنَاءِ، وَلَا يُزَادُ عَلَى تَرَابِ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِتَهْيِي عَنَّهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. وَلَا يُجُوزُ تَقْبِيلُهُ، وَلَا تَخْلِيقُهُ، وَلَا تَبْخِيرُهُ، وَلَا الْجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَلَا التَّحْلِي عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَلَا الْاسْتِشْفَاءُ بِتَرَابِهِ. وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُهُ<sup>(٣)</sup>، وَاتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>،

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٩٧٠): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

(٢) هو حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي مُسْلِمٍ، وَلَكِنْ فِي أَبِي دَاوُدَ (٣٢٢٦): «أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ».

(٣) لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧١/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٤٣).

(٤) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٦/١٣)، وَالبخاري (٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٠).

وَعَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَسَنَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. أَخْرَجَهُ البخاري (٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٣١).

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: «فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِرَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا». أَخْرَجَهُ البخاري (١٣٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٩).

وَعَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٢).

وَيَجِبُ هَدْمُهُ. وَلَا يَمِشِي بِالنَّعْلِ فِي الْمَقْبَرَةِ؛ لِلْحَدِيثِ <sup>(١)</sup>، قَالَ أَحْمَدُ: وَإِسْنَادُهُ  
جَيِّدٌ <sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَجُوزُ تَجْصِيسُهُ، وَلَا الْبِنَاءُ عَلَيْهِ)، يعني: لا يجوز  
تجصيص القبر، ولا البناء عليه؛ لأن هذا غلو في حقه، وربما يَعُرُّ الجهال؛  
فيعظمونه، أو يعملون عنده شيئاً من البدع، فقبور المسلمين متساوية،  
لا يخصص بعضها بصفة تميزه عن سائر القبور.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجِبُ هَدْمُ الْبِنَاءِ، وَلَا يُزَادُ عَلَى تُرَابِ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِهِ؛  
لِلنَّهْيِ عَنْهُ)، كذلك من الأحكام: أنه يُدفن القبر بترابه، ويرفع عن الأرض  
بقدر شبر، ويسنم من أجل أن ينزل المطر ولا يجتمع المطر فوق القبر.

(١) أخرجه أحمد (٣٤/٣٨٠)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه  
(١٥٦٨) عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهْزَبٍ، عَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ رَحْمُ بْنُ مَعْبِدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ:  
رَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ»، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقُبُورِ  
الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ  
أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرَةٌ، فِإِذَا رَجُلٌ يَمِشِي فِي  
الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، وَنِحْكَ! أَلْقِ سَبْتَيْكَ»، فَنَظَرَ الرَّجُلُ،  
فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَهُمَا، فَرَمَى بِهِمَا».

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٢/٤٢١): (قال أحمد: إسناده حديث بشير ابن الخصاصية جيد،  
أذهب إليه، إلا من علة).

وانظر: الشرح الكبير على المقنع (٦/٢٣٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٣٦٦).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَجُوزُ تَقْبِيلُهُ، وَلَا تَخْلِيقُهُ)، لا يجوز تقبيل القبر، ولا تخليقه بالطيب؛ لأن هذا من الغلو.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا تَبْخِيرُهُ)، ولا تبخير القبر، كل هذا لا يجوز؛ لأن هذا من الغلو، ويخشى أن هذا يزيد إلى الاعتقاد فيه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا الْجُلُوسُ عَلَيْهِ)، ولا يجوز الجلوس عليه؛ لأن هذا فيه إهانة للميت، فلا يمشى عليه ولا يجلس عليه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا التَّخْلِي عَلَيْهِ)، ولا قضاء الحاجة عليه؛ لأن هذا من الإهانة للميت المسلم، وكذلك سائر القبور لا يجوز التخلي عليها.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ)، ولا التخلي بين القبور، أما المشي بين القبور لحاجة، فلا بأس به.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا الاسْتِشْفَاءُ بِتُرَابِهِ)، ولا يجوز الاستشفاء بتراب الميت؛ لأن هذا من أمور الجاهلية، وهذا وسيلة إلى الشرك.



وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا سَفَرٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup>. وَلَا يُجُوزُ لِلنِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرْحَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا سَفَرٍ)، وتسنة زيارة القبور؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُوروها؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك من فائدة زيارة القبور أن يُدعى للميت المسلم؛ فمن زاره، يُسلم عليه، ويدعو له، ويستغفر له؛ فينفعه ذلك - بإذن الله -، إذا تقبله الله عَزَّوَجَلَّ. لكن يكون ذلك بلا سفر؛ لا يسافر من أجل زيارة القبر، لا قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا قبر غيره من الأنبياء، ولا من دون الأنبياء من المؤمنين، لا يسافر لزيارة قبر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ»، يعني: لا يسافر. «إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥٥/٣٨)، ومسلم (٩٧٧، ١١٣، ١٢٢، ١٢٤، ١٥٦)، ومسلم (٩٧٧، ١٩٧٧)،

من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُجُوزُ لِلنِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»)، نعم، فلا تجوز زيارة القبور للنساء؛ لأن المرأة ضعيفة، ويخشى إذا رأت قبر قريبها أنها لا تصبر، وتجنع، ولذلك مُنعت النساء من زيارة القبور، وإنما هذا خاص بالرجال.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: ((وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ))، ولعن الله المتخذين المساجد على القبور، الذين يبنون المساجد على القبور؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

والسرج، أي: الذين ينورون المقابر بالإضاءة الدائمة الثابتة؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك -أيضاً- وتعظيم القبور، ولكن لا مانع إذا أرادوا أن يدفنوا ميتاً في الليل أن يأتوا معهم بمصباح متنقل، وقد فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دُفِنَ مَيْتًا فِي اللَّيْلِ، أُسْرَجَ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ)، روى هذا الحديث أهل السنن الأربعة، وهم: سنن الترمذي، أبو داود، النسائي، ابن ماجه.



(١) تقدم تخريجه (ص ٢٧٦).

وَيُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِهِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ، وَقَصْدُهُ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ؛ فَهَذِهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، بَلْ مِنْ شُعْبِ الشَّرْكِ. وَيَقُولُ الزَّائِرُ وَالْمَارُّ بِالْقَبْرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٤/٤٦٣)، ومسلم (٢٤٩)، والنسائي (١٥٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلِ دُهُمٍ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ، أَلَا لَيْدَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا».

وأخرجه مسلم (٩٧٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في حديث لها طويل - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَعْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

وأخرجه أحمد (٣٨/٨٩)، ومسلم (٩٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٧) عن سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِهِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ)، يُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِالْقَبْرِ كراهية تحريم، يُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِالْقَبْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ وَسَائِلِ الشَّرْكِ.

والصلاة عند القبر -أيضاً-، فلا تُصَلَّى الصلاة عند المقابر إلا صلاة الجنائز، تُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ، وَيُصَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ إِذَا دُفِنَ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّهَا تُمْنَعُ عِنْدَ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ وَسَائِلِ الشَّرْكِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَصْدُهُ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ)، وَيُحْرَمُ قَصْدُ الْقَبْرِ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْمَيِّتِ، وَلَيْسَ مِنْ مَوَاطِنِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقُبُورِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَهَذِهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، بَلْ مِنْ شُعَبِ الشَّرْكِ)، هَذِهِ الْأَعْمَالُ مَعَ الْقُبُورِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْعَظِيمَةِ، بَلْ هِيَ مِنْ شُعَبِ الشَّرْكِ؛ لِأَنَّهَا تَفْضِي إِلَى الشَّرْكِ، تَعْظِيمِ الْقَبْرِ وَطَلْبِ الْحَاجَاتِ مِنَ الْمَوْتَى.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَقُولُ الزَّائِرُ وَالْمَارُّ بِالْقَبْرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»)، يَقُولُ الزَّائِرُ لِلْقَبْرِ، عِنْدَمَا يَقِفُ عَلَيْهِ، إِذَا زَارَهُ، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ، وَيَجْعَلُ الْقَبْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَيَدْعُو لَهُ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ.

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥ / ٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَأْتِي بَعْضَ نِسَائِهِ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَتَى الْمَقَابِرَ، ثُمَّ قَالَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ)، «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» للتحقيق وليست للتعليق؛ فَإِنَّ الموت يعم الجميع.

ولكن (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ)، إما أنها للتبرك، (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، وإما أنها لعدم التزكية، فالإنسان لا يُزكى نفسه، ولا يدرى بما يُختم له، ولكن يرجو الله أن يثبته على الدين حتى يلحق بإخوانه المؤمنين.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (يَرْحَمُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ)، دعاء للأموات جميعاً؛ القبر المزور وقبور للمسلمين التي حوله.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)، ويقول: (نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا)، يعني: للزائر وللمزورين وهم الأموات، (نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ): من كل مكروه ومن كل شر.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَضِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفُرْ لَنَا وَلَهُمْ)، يقال هذا الدعاء: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا) أجزإخواننا من هؤلاء الأموات، ولا تضلنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.





وَيُخَيَّرُ بَيْنَ تَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ فِي سَلَامِهِ عَلَى الْحَيِّ، وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةً، وَرَدُّهُ وَاجِبٌ. وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ ثُمَّ لَقِيَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا أَوْ أَكْثَرَ، سَلَّمَ عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ الْأَنْجِنَاءُ فِي السَّلَامِ، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ إِلَّا عَجُوزٍ لَا تُشْتَهَى.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُخَيَّرُ بَيْنَ تَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ فِي سَلَامِهِ عَلَى الْحَيِّ)، يعني يقول: «السلام عليكم» أو «سلام عليكم».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةً، وَرَدُّهُ وَاجِبٌ)، السلام على الأحياء (وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةً، وَرَدُّهُ وَاجِبٌ)، على من سَلَّمَ عليه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ ثُمَّ لَقِيَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا أَوْ أَكْثَرَ، سَلَّمَ عَلَيْهِ)، نعم إذا التقى المسلمون، فإنه يُسَلَّم بعضهم على بعض، فإذا افترقوا، ثم التقوا ثانية، يسلم بعضهم على بعض، ولا يكتفون بالسلام الأول؛ لأن كل لقاء له سلام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُسَلَّمُ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ إِلَّا عَجُوزٍ لَا تُشْتَهَى)، أي: لا يُسَلَّم على امرأة أجنبية منه - يعني: ليست من محارمه -، إلا العجوز التي لا تُشْتَهَى، فيسلم عليها، ولو لم تكن قريبة له؛ خشية الافتتان بين الرجال والنساء.



وَيُسَلِّمُ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ، سَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا»<sup>(٢)</sup>.

وَتَسْنُنُ الْمَصَافِحَةَ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>. وَلَا يَجُوزُ مُصَافِحَةُ الْمَرْأَةِ، وَيُسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ وَالْقَلِيلُ وَالْمَاشِي وَالرَّاكِبُ عَلَى ضِدِّهِمْ. وَإِنْ بَلَغَهُ رَجُلٌ سَلَامَ آخَرَ، أُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ».

### الشرح

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُسَلِّمُ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ)، يُسَلِّمُ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الْمَجْلِسِ، يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ إِذَا جَاءَ إِلَيْهِمْ، وَيُسَلِّمُ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٤١٣/١٥)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِنْ قَامَ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ، فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦٣) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتْ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وأخرجه الترمذي (٢٧٢٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيُنْحِنِي لَهُ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: أَفِيَلْتَرِمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ، سَلَّمَ)، إذا دخل بيته على أهله سلم عليهم؛ ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ»)، أسألك خير المولج، الذي هو المدخل، والمخرج.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بِاسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا)، إذا دخل البيت يقول: (بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا)، يعني: دخلنا؛ استعانة بالله عز وجل، (وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا)، خرجنا من البيت، (وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا)، في عموم أحوالنا وشؤوننا وتفويض الأمور إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُسَنُّ الْمَصَافِحَةُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ)، تُسَنُّ المصافحة بين المتلاقين للحديث: «إذا تصافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسَلَّمُ عَلَى الصَّبِيَانِ)، ويسلم على الصبيان؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا مرَّ بالصبيان، يُسَلِّمُ عليهم؛ كما يُسَلِّمُ على الكبار<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٨٤) عَنْ حَدِيثِ بَنِي أَبِي يَسَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَصَافَحَهُ؛ تَنَاطَرَتْ خَطَايَاهُمَا، كَمَا يَتَنَاطَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ».

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَصَافِحَانِ؛ إِلَّا غُفِرَ لِهَذَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». أخرجه أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ وَالْقَلِيلُ وَالْمَاشِي وَالرَّاكِبُ عَلَى ضِدِّهِمْ)،  
 يسلم الصغير على الكبير، ويسلم الماشي على الراكب، ويسلم القليل على  
 الكثير.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ بَلَغَهُ رَجُلٌ سَلَامَ آخَرَ، أُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «عَلَيْكَ  
 وَعَلَيْهِ السَّلَامُ»)، إذا بلغه شخص سلام شخص آخر من المسلمين، فإنه يرد،  
 ويقول: (عليك وعليه السلام)؛ على الناقل وعلى المنقول منه السلام.



وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِيَيْنِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». وَإِذَا تَنَاءَبَ، كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ، غَطَّى فَمَهُ. وَإِذَا عَطَسَ، حَمَّرَ وَجْهَهُ، وَعَضَّ صَوْتَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى جَهْرًا بِحَيْثُ يُسْمِعُ جَلِيسَهُ، وَيَقُولُ سَامِعُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْعَاطِسُ بِقَوْلِهِ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِّ. وَلَا يُسَمِّتُ مَنْ لَا يَحْمَدُ اللَّهَ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ عَطَسَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، سَمَّمْتَهُ، وَبَعْدَهَا يَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُسَمِّتِ الْآخَرَ، فِقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ».

وأخرجه مسلم (٢٩٩٢) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُسَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَسَمَّمْتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُسَمِّتَهُ، وَعَطَسَتْ فَسَمَّمْتَهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُسَمِّتَهُ، وَعَطَسْتُ، فَحَمِدَتِ اللَّهَ فَسَمَّمْتَهَا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَسَمَّمْتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُسَمِّتُوهُ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٣) عن إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ».

وفي رواية الترمذي (٢٧٤٣) (٨٥ / ٥) أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «أَنْتَ مَرْكُومٌ».

وفي رواية ابن ماجه (٣٧١٤) عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَمِّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَرْكُومٌ».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، قَالَ «سَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ رُكَامٌ». أخرجه أبو داود (٥٠٣٤، ٥٠٣٥).

وَيَجِبُ الْاِسْتِئْذَانُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَأَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ، وَالْاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>. وَصِفَةُ الْاِسْتِئْذَانِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. أَدْخُلُ؟»<sup>(٢)</sup>. وَيَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) لحديث: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ». أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧٧-٥١٧٩) عَنْ رَبِيعِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلَيْحُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَادِمِهِ: «اُخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْاِسْتِئْذَانَ؛ فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟»، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ.

(٣) لحديث عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهَا». أخرجه أبو داود (٤٨٤٤). وفي رواية: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهَا». أخرجه أبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالَفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيُقْعِدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا». أخرجه أحمد (٤٨/٢٢)، ومسلم (٢١٧٨).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». وفي لفظ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. وفي آخر: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ تَمَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرَ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ. أخرجه أحمد (٢٨٤/٨) و(٤٠١/٩)، والبخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).

وَيُسْتَحَبُّ تَعَزُّبُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا، وَلَا تَعِينُ فِيهَا يَقُولُ  
 الْمُعْزِي، بَلْ يَجُئُهُ عَلَى الصَّبْرِ وَيَعِدُهُ بِالْأَجْرِ. وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، وَيَقُولُ الْمُصَابُ:  
 «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي،  
 وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(١)</sup>. وَإِنْ صَلَّى عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ  
 وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، فَحَسَنٌ، فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>، وَالصَّبْرُ وَاجِبٌ.

وَلَا يُكْرَهُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَتَحْرُمُ النِّيَاحَةُ<sup>(٣)</sup>. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ

(١) أخرجه مسلم (٩١٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَّا قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ نُصِبَهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الطبري في تفسيره (١/ ٦٢٠)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٢/ ٦٣٤)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٩٦)، والبيهقي في شعب الإیمان (١٢/ ١٧٣):  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَاءَهُ نَعْيُ بَعْضِ أَهْلِهِ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: فَعَلْنَا مَا أَمَرَ اللَّهُ: ﴿أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾».

(٣) أخرجه مسلم (٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِئْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، وَهَاتَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ». أخرجه البخاري (٤٨٩٢، ٧٢١٥)، ومسلم (٩٣٦).

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَزْبِعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَبْرُكُوهَنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَنْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدَرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». أخرجه مسلم (٩٣٤).

مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ<sup>(١)</sup>؛ فَالصَّالِقَةُ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ،  
وَالْحَالِقَةُ الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا، وَالشَّاقَّةُ الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا. وَيَحْرُمُ إِظْهَارُ الْجَزَعِ.

### الشرح

يقول: (وَلَا يُكْرَهُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَتَحْرُمُ النَّيَاحَةُ)؛ يقول: ولا يكره  
البكاء على الميت إذا مات؛ لأن هذا بقضاء الله وقدره، وما مات الميت إلا  
بانتظار أجله، ولا أحد يعمر أكثر من أجله الذي قدره الله له.

والمراد بالبكاء: ما يكون معه صوتٌ وجزعٌ، وأما دمع العين وحزن  
القلب؛ فإن الله لا يؤاخذ عليه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ  
الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ»<sup>(٢)</sup>،  
فالكلام إذا كان طيباً، وفيه استرجاع، وفيه ذكرٌ لله؛ فهذا يُثاب عليه  
الإنسان.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ)،  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ، يعني: هذا فيه زجرٌ ووعيد.

(١) لحديث أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي  
حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ  
قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ بِمَا بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ  
الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ». أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



بريء من الصَّالِقَةِ، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة، وأما البكاء  
 الذي ليس معه رفع صوتٍ، فلا بأس به.  
 وَالْحَالِقَةُ: التي تحلق شعرها عند المصيبة، وكانوا في الجاهلية يفعلون  
 هذا.  
 وَالشَّاقَّةُ: التي تشقُّ جيبها عند المصيبة.



## كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَتَانِ، وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ،  
بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ: الْإِسْلَامِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَمَلَكَ النَّصَابِ، وَتَمَامِ الْمُلْكِ وَالْحَوْلِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كِتَابُ الزَّكَاةِ)، الزكاة هي أحد أركان الإسلام، والزكاة  
قريئة الصلاة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧]، فهي الركن الثالث  
من أركان الإسلام بعد الصلاة<sup>(١)</sup>، والزكاة حق واجب في مال بلغ النصاب،

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ  
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وأخرج مسلم (٨) عن يحيى بن يعمر، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ  
الْجُهَنِيِّ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِبِينَ - أَوْ مُعْتَمِرِينَ -، فَقُلْنَا: لَوْ  
لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُوَ لِإِيقَادِ الْقَدْرِ، فَوَفَّقَ  
لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَنْفَتُنِي أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ،  
وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ  
ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَفْرُقُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَتَمُّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ  
لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلَيْكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَتَمُّهُمْ بُرَاءٌ  
مَنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ؛ مَا قَبِلَ  
اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ  
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ  
الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، =

وهو ربع العشر من المال. ولا يجوز التساهل، ولا يجوز التأخير عن حاجة المحتاجين؛ بل يدفعونها للمحتاج في وقت الحاجة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (تَجِبُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)، تجب الزكاة في بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم؛ هذه الأنعام الثلاثة التي تجب فيها الزكاة: الإبل والبقر والغنم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ)، والثاني: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة. وأما الخضروات والفواكه ونحو ذلك، فلا تجب فيها الزكاة في نفسها، وإنما تجب في قيمتها، فإذا باعها، وتحصل منها على مالٍ، فإنه يُزَكَّى هذا المال إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْأَثْمَانِ)، الأثمان: التي هي النقود، الأثمان هي النقود، وهذا الثالث مما تجب فيها الزكاة.

= فَاسْتَدْرَكْتَنِي إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحَاجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيْمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمْرَاتِي، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَنْطَاقُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَزِيلٌ، أَتَاكُمْ بِعِلْمِكُمْ دِينَكُمْ».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ)، عروض التجارة: وهي السلع التي تُعدُّ للبيع والشراء.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ)، لا يتحقق الوجوب إلا بوجود الشروط التي سيذكرها، فتجب على المسلم بخمسة شروطٍ، لا بد من اجتماع وتوفير هذه الشروط.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (الإِسْلَامِ)، الشرط الأول: أن يكون المزكي مسلماً، إنما تجب الزكاة على المسلم، أما الكافر، فلا تجب عليه حتى يُسلم، فالكافر لا تنفعه الزكاة حتى يُسلم، ويتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْحُرِّيَّةِ)، أن يكون مالك المال حراً، فإن كان مملوكاً، فإن العبد وما ملك لسيده، فتجب على سيده. أي: يكون غير مملوك وغير رقيق؛ لأن الرقيق ماله لسيده.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمِلْكُ النَّصَابِ)، وهو المقدار الذي حددته الأدلة بأن ما بلغه يُزكى، وما كان دونه، فلا يُزكى، فكل شيءٍ من أنواع الأموال له نصابٌ محددٌ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتَمَامِ الْمُلْكِ وَالْحَوْلِ)، تمام الملك من الإنسان على الشيء، وتمام الحول؛ فلا تجب الزكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول. فتمام الملكية؛ بأن يكون مالكاً له ملكاً مستقلاً، وتمام الحول.



وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا،  
وَلَا يُعْرَفُ هُمَا مُخَالَفٌ<sup>(١)</sup>. وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِالْحِسَابِ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ،  
فَلَا زَكَاةَ فِي وَقْصِهَا، وَلَا فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْمَسَاجِدِ، وَتَجِبُ فِي غَلَّةِ  
أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مُعَيَّنٍ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ)، تجب الزكاة في مال  
الصبي والمجنون، وإن كان لا عقل لهما؛ لأنها حق في المال، لا يُنظر إلى مالكة،  
وإنما يُنظرُ إلى المال، فتجب فيه الزكاة.

مال هذا الصبي والمجنون من الذي قائم عليه، ومن الذي يُجرجه؟ وليه،  
يقوم على الصبي والمجنون وليهما، الوكيل القائم عليهما، هو يقوم مقامهما.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُعْرَفُ هُمَا  
مُخَالَفٌ)، لا يُعرف لعمر وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ مُخَالَفٌ من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ،  
ومعناه: أن هذا مُجمَعٌ عليه إجماعاً سكوتياً من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِالْحِسَابِ)، يعني: الحساب  
المعروف، يعني: عشرة في المائة، عشرين في المائة، إلى مائة في المائة.

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٨١)، والمغني (٢/٤٦٤، ٤٦٥)، والشرح الكبير  
على المقنع (٧/١٥٠).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا فِي السَّائِمَةِ، فَلَا زَكَاةَ فِي وَقْصِهَا)، السائمة لا زكاة في وقصها، والوقصُ: ما بين النصابين، ما بين النصابين هذا هو الوقص، لا زكاة فيه، ما بين النصابين هذا لا زكاة فيه -يعني- من بهيمة الأنعام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْمَسَاجِدِ)، وتجب الزكاة في المالِ الموقوف على غير مُعَيَّنٍ.

أما الموقوف على مُعَيَّنٍ، فإن الواقف عليه هو الذي يُخرج زكاة الوقف، وأما ما وُقِفَ على المساجد، فلا زكاة فيه؛ لأنه في أعمال البر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَجِبُ فِي غَلَّةِ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مُعَيَّنٍ)، تجب الزكاة في أرضٍ موقوفة على شخصٍ معين؛ لأن مالکها هو ذلك الشخص المعين، فتجب عليه زكاتها؛ لأنها مُلكه.



وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ كَقَرْضٍ وَصَدَاقٍ جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِ  
 مَلِكِهِ، وَيُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ  
 الْمَقْبُوضُ نِصَابًا، وَيُجْزَى إِخْرَاجُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِإِقْيَامِ سَبَبِ الْوُجُوبِ، لَكِنَّ  
 تَأْخِيرَهَا إِلَى الْقَبْضِ رُخْصَةٌ، فَلَيْسَ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ بَعْضُ  
 نِصَابٍ وَبَاقِيهِ دَيْنٌ أَوْ ضَالٌّ، زَكَّى مَا بِيَدِهِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ)، تجب الزكاة في الدين على المليء،  
 والمليء: هو القادر على التسديد، فتجب الزكاة لمالك النصاب، ولو كان ديناً  
 على قادرٍ على التسديد.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَقَرْضٍ وَصَدَاقٍ جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِ مَلِكِهِ)،  
 يعني: تجب الزكاة في النصاب على مالكة من حين ملكه، فيبدأ حول النصاب  
 في صداق المرأة بالعقد بعقد النكاح، وغيرها يجب بملكته لذلك النصاب.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ)، إذا كان الدين على مليء  
 تجب فيه الزكاة، فإن شاء أخرجها قبل قبض الدين، وإن شاء أخرها إلى أن  
 يقبض الدين.

بعض الناس يكون عنده الدين لمدة عشر سنوات، ولا يستطيع هذا  
 المدين أن يرد هذا الدين الذي عليه، من الذي يُزَكِّي هذا المال؟ هذا المال  
 لا زكاة فيه؛ لأنه دينٌ على مُعسر، ولا زكاة فيه؛ لأنه لا يُدرى هل يرجع أو  
 ما يرجع.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهُوَ ظَاهِرٌ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ)، يعني: هذا الحكم أن الدين على المفلس لا زكاة فيه حتى يُقبَضَ، يكاد أن يكون إجماعاً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَقْبُوضُ نَصَابًا)، يعني يُزكيه، ولو كان قليلاً. لو قبض من النصاب شيئاً قليلاً، فإنه يُزكي ذلك القليل، وإذا قبض بقية النصاب، فإنه يُزكي ما قبضه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُجْزَى إِخْرَاجُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِقِيَامِ سَبَبِ الْوُجُوبِ)، يُجْزَى إخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه؛ نظراً للملكية صاحبه له.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَكِنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى الْقَبْضِ رُخْصَةٌ، فَلَيْسَ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ)، إذا عجلها، فهذا حسنٌ، وإذا أجلها إلى أن يقبض الدين من المدين؛ فهذا مُرْخَصٌ فيه من باب التوسعة على صاحب المال.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ بَعْضُ نَصَابٍ وَبَاقِيهِ دَيْنٌ أَوْ ضَالٌّ، زَكَّى مَا بِيَدِهِ)، لو كان له أن يملك النصاب، ولكن بعضه بيده وبعضه ليس بيده؛ لأنه في ذمة المدين؛ فيُزكي ما بيده من النصاب.





وَتَجِبُ - أَيْضًا - فِي دَيْنٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ، وَمَغْضُوبٍ، وَمَجْحُودٍ، إِذَا قَبِضَهُ، رُويَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ لِلْعُمُومِ<sup>(١)</sup>. وَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا بِنَتَاجِ السَّائِمَةِ وَرِبْحِ التَّجَارَةِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ»، رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَيُضْمُ الْمُسْتَفَادَ إِلَى مَا بِيَدِهِ إِنْ كَانَ نَصَابًا مِنْ جِنْسِهِ أَوْ فِي حُكْمِهِ كَقِضَةِ مَعَ ذَهَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ النَّصَابِ وَلَا فِي حُكْمِهِ، فَلَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَجِبُ - أَيْضًا - فِي دَيْنٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ، وَمَغْضُوبٍ، وَمَجْحُودٍ، إِذَا قَبِضَهُ)، لا تجب الزكاة على مالكٍ نصابٍ أُعْتَصِبَ مِنْهُ، ولا على مجحودٍ - أي: أنكره مَنْ هو عليه -؛ لأنه لا يتمكن من إخراجها، فإذا قبضه، زكاه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)، إذا استفاد مالاً جديداً، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول من حين ملكيته له. والحول هو السنة كاملة.

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١٧٣/٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٥/١).

(٣) يعني قول عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عَدَّ عَلَيْهِمُ الصَّغَارَ وَالْكَبَارَ». انظر: المغني لابن قدامة (٤٥١/٢)، والشرح الكبير على المقنع (٤٣٤/٦)، والمبدع في شرح المقنع (٣٠٣/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٥/١).

وانظر أيضاً: المجموع شرح المذهب (٣٧٠/٥)، والبدر المنير (٤٧٣/٥-٤٧٤).

## بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ (١)

لَا تَجِبُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَرَعَى أَكْثَرَ الْحَوْلِ، فَلَوْ اشْتَرَى لَهَا أَوْ جَمَعَ لَهَا مَا تَأْكُلُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا. وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الْإِبِلُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي الْعَشْرِ سَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهِ، وَفِي الْعَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ، إِجْمَاعًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، فَإِنْ عَدِمَهَا أَجْزَأُهُ ابْنُ لَبُونٍ، وَهُوَ مَا لَهُ سَتَتَانِ.

وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ. ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ اتَّفَقَ الْفَرِضَانِ، فَإِنْ شَاءَ، أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ، خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ.

الثَّانِي: الْبَقَرُ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، كُلُّ مِنْهُمَا لَهُ سَنَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، لَهَا سَتَتَانِ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

(١) لم أجد هذا الباب إلى نهاية باب زكاة الحارج من الأرض، فيما بين يدي من التسجيلات الصوتية لشيخنا صالح الفوزان لشرح هذا الكتاب المبارك.

الثَّالِثُ: الْغَنَمُ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَبِهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَبِهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَبِهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِيئَةٍ، فَبِهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ - أَيُّ: كَبِيرَةٌ -، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ - أَيُّ: عَيْبٍ -، وَلَا تُؤْخَذُ الرَّبَى - وَهِيَ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ تُرَبِّيهِ، وَلَا حَامِلٌ، وَلَا السَّمِيئَةُ، وَلَا خِيَارُ الْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١). وَالخُلْطَةُ فِي الْمَوَاشِي تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ.



(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٢) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري.

## بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

تَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ مِنْ قُوْتٍ وَغَيْرِهِ بِشَرْطَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: بُلُوغُ النَّصَابِ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ - وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا -،  
وَتَضَمُّ ثَمْرَةَ الْعَامِ الْوَاحِدِ وَزَرْعُهُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ.  
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَتَ الْوُجُوبِ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا  
يَكْتَسِبُ اللَّقَاطُ، أَوْ يُوهَبُ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُهُ أَجْرَةً لِحَصَادِهِ.  
وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيهَا سُقْيَ بِلَا مُؤَنَةٍ، وَنِصْفُهُ بِهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ بِيهَا. فَإِنْ  
تَفَاوَتَا، فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ.  
وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَفًّى وَالثَّمَرِ يَابِسًا.  
وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ زَكَاتِهِ وَلَا صَدَقَتِهِ، فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِإِثْمٍ، جَازَ.  
وَيَبْعَثُ الْإِمَامُ خَارِصًا، وَيَكْفِي وَاحِدٌ.  
وَيُتْرَكُ الْخَارِصُ لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالُهُ رُطْبًا؛ فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ، فَلَرَبِّ الْمَالِ أَخْذُهُ.  
وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْحَصَادَ وَالْجِذَازَ لَيْلًا<sup>(١)</sup>.  
وَلَا تَتَكَرَّرُ زَكَاةُ مُعَشَّرَاتٍ، وَلَوْ بَقِيَتْ أَحْوَالًا مَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ، فَتُقَوِّمُ  
عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ.

(١) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي (ص ٢٢٤)، والفروع وتصحيح الفروع (١٠٦/٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠٩/٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢١٩/٢).

## بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

نَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَنَصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ.  
وَفِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ،  
وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

وَلَا زَكَاةَ فِي حَلِيِّ مُبَاحٍ، فَإِنْ أُعِدَّتْ لِلتَّجَارَةِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ.  
وَيُبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْحَاتَمُ، وَهُوَ فِي خِنَصِرٍ يُسْرَاهُ أَفْضَلُ. وَضَعَفَ  
أَحْمَدُ التَّحْتَمَ فِي الْيَمِينِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ)، زكاة النقدين: أي الذهب والفضة،  
أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، هذا معنى النقدين.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (نَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا)، نصاب الذهب عشرون  
مِثْقَالًا، أو ما يقابل عشرين مثقالًا من النقود البديلة؛ كالأوراق النقدية، فإن لها  
نصاب؛ إذا بلغت، تزكى، وإن نقصت عنه، فإنها لا تزكى، لا يجب فيها زكاة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَنَصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ)، نصاب الفضة مائتا درهم  
إسلامي، ومقداره مائة وأربعون ريالاً فضة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ)، في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً  
ربع العشر، ربع العشر، أي: خمسة وعشرين في الألف.

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/١٥٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢/٣٦٤).

وأما زكاة الحلي، وهو ما تتخذه المرأة للترزين به، الجمهور على أنه لا زكاة فيه؛ لأنه من جملة الملابس، فلا زكاة فيه، ولأنه لو وجبت فيه الزكاة، لاستغرقت، وانحرمت المرأة من اتخاذ الحلي، فالله خفف عنها في ذلك، فلا زكاة فيه مثل سائر الملابس.

والقول الثاني لبعض المحققين - ومنهم شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ -:  
أنه تجب الزكاة في الحلي، إذا بلغ النصاب فأكثر، تجب فيه الزكاة<sup>(١)</sup>.  
قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْأَخْرِي فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ)، يعني: لو كان عنده بعض نصاب من الذهب وبعض نصاب من الفضة، لو انفرد ليس فيه زكاة، فيضم بعضها إلى بعض، فتزكى؛ لأن المقصود منها واحد.  
قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا)، أو إذا كان عنده بضائع، فإنه يحصي قيمتها، ويضمها إلى ما عنده من الذهب والفضة، ويزكي الجميع.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا زَكَاةَ فِي حَلِيٍّ مُبَاحٍ)، هذا الذي ذكرناه: أن الجمهور على أنه لا زكاة في الحلي؛ نظراً لأنه أصبح من جملة الملابس والمستعملات.  
قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ أُعِدَّ لِلتَّجَارَةِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ)، إن أُعد للتجارة والانتفاع بثمنه وبيعه، فإن فيه الزكاة، الزكاة حسب وزنه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ)، يباح للذكر من الفضة: الخاتم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ خاتماً من فضة<sup>(٢)</sup>، وأما الذهب، فإنه

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٢٤) و(١٤/٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس بن مالك رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ.

حرام، لا يجوز للذكر أن يلبس الخاتم من الذهب<sup>(١)</sup>، إنما هذا للنساء فقط، رُخِّصَ فِيهِ لِلنِّسَاءِ<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ فِي خِنْصِرِ يُسْرَاهُ أَفْضَلُ)، ولبس خاتم الفضة في خنصر اليد اليسرى أفضل من لبسه في اليد اليمنى.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَضَعَفَ أَحْمَدُ التَّخْتَمَ فِي الْيَمِينِ)، ضعف الإمام أحمد لبس الخاتم في اليمين، وإنما ما جرت به العادة وعليه السلف أنهم يتختمون في اليد اليسرى.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

وفي رواية ابن ماجه (٣٥٩٥): «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ». وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَّمَ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحِلَّ لِإِنَائِهِمْ». أخرجه الترمذي (١٧٢٠).

وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ خَاتِمٌ حَدِيدٍ، وَصُفْرٌ، وَنَحَاسٍ، نَصَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وَيُبَاحُ مِنَ الْفِضَّةِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ وَحَلِيَّةُ الْمِنْطَقَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتَّخَذُوا  
الْمَنَاطِقَ مُحَلَّاتٍ بِالْفِضَّةِ<sup>(٢)</sup>. وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَّتْ عَادَتُهُنَّ  
بِلَبْسِهِ. وَيَحْرَمُ تَشْبَهُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، وَعَكْسُهُ فِي لِبَاسٍ، وَغَيْرِهِ.

### الشَّرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ خَاتِمٌ حَدِيدٍ)، يكره للرجل والمرأة  
لبس الخاتم من الحديد؛ لأنه حلية أهل النار - والعياذ بالله!

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصُفْرٌ، وَنَحَاسٍ، نَصَّ عَلَيْهِ)، وخاتم الصفر والنحاس؛  
لأنها أنواع من الحديد، فيكره اتخاذ الخاتم منها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُبَاحُ مِنَ الْفِضَّةِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ)، يباح من الفضة ما يحل  
به السلاح مثل قبعة السيف، وهي الجراب الذي يوضع فيه السيف، فيجوز  
أن يحل هذا الجراب بشيء من الفضة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَلِيَّةُ الْمِنْطَقَةِ)، وحلية المنطقة، وهي الحزام الذي يلبسه  
الرجل، تباح الحلية في الحزام وفي المنطقة بالفضة لا بالذهب، الذهب لا يباح  
للرجل شيء منه.

(١) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (١٣/٣٣٣)، والمبدع في شرح المنع (٢/٣٦٨)،  
وشرح منتهى الإرادات (١/٤٣٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٧).

(٢) انظر: المتمع في شرح المنع (١/٧٣٩)، والمبدع في شرح المنع (٢/٣٦٤، ٣٦٥)، وشرح  
منتهى الإرادات (١/٤٣٣)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص ٢٠٩)، وكشاف  
القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٧).



قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اتَّخَذُوا الْمَنَاطِقَ مُحَلَّةً بِالْفِضَّةِ)، هذا هو الدليل: الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اتَّخَذُوا الْمَنَاطِقَ، يعني: الحزم المحلاة بالفضة، فدل ذلك على إباحته.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُيَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِبَيْسِهِ)، أما المرأة، فإنها بحاجة إلى الحلي، ولذلك أباح الله لها أن تتحلى بالذهب والفضة مما جرت به العادة؛ عادة النساء المسلمات.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُحْرَمُ تَشْبُهُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، وَعَكْسُهُ فِي لِبَاسٍ، وَغَيْرِهِ)، يحرم تشبه الرجل بالمرأة في اللباس وفي غير اللباس فيما هو من خصائصها؛ كما يحرم كذلك على المرأة أن تتشبه بالرجل فيما هو من خصائصه من الملابس؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»<sup>(١)</sup>، الأصل في الملابس الحل، لكن حسب ما جرت به العادة للرجال والنساء.



(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

## بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ (١)

تَجِبُ فِيهَا إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتَهَا نِصَابًا إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ. وَلَا زَكَاةَ فِيهَا أَعَدَّ  
لِلْكَرَاءِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِمَا.

## بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَهِيَ طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ (٢). وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ  
مُسْلِمٍ إِذَا فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْتِهِ صَاعٌ عَنْهُ  
وَعَمَّنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَلْزَمُهُ عَنِ الْأَجِيرِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَنِ الْجَمِيعِ،  
بَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَأَلْقَرِبِ. وَلَا تَجِبُ عَنِ الْجَنِينِ إِجْمَاعًا، وَمَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةٍ  
مُسْلِمٍ شَهْرَ رَمَضَانَ، لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ. وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ،  
وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ فَعَلَ، أَثِمَ، وَقَضَى، وَالْأَفْضَلُ يَوْمَ الْعِيدِ  
قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَالْوَاجِبُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ، فَإِنْ عَدِمَهَا،  
أَخْرَجَ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ قُوْتِ الْبَلَدِ (٣).

(١) لم أجد هذا الباب إلى نهاية باب إخراج الزكاة، فيما بين يدي من التسجيلات الصوتية  
لشيخنا صالح الفوزان لشرح هذا الكتاب المبارك.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ،  
مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ  
الصَّدَقَاتِ».

(٣) أخرج البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: =

وَأَحَبَّ أَحْمَدُ تَنْقِيَةَ الطَّعَامِ، وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ<sup>(١)</sup>، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ  
الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ.

### بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِغِيْبَةِ الْإِمَامِ أَوْ  
الْمُسْتَحِقِّ، وَكَذَا السَّاعِي لَهُ تَأْخِيرُهَا عِنْدَ رَبِّهَا لِعُدْرِ قَحْطٍ وَنَحْوِهِ كَمَجَاعَةٍ.  
اِحْتَجَّ أَحْمَدُ بِفِعْلِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>.

= «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا  
مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».

وفي رواية: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ،  
وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا  
مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ تَنْزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا  
أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ  
مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا  
أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ». أخرجه أحمد (٤١٧/١٨)، والبخاري  
(١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي  
(٢٥١٢)، وابن ماجه (١٨٢٩).

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٣٨٦/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف  
(١٣١/٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢٥٤/٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥١٠/٢)، والشرح الكبير على المقنع (١٣٩/٧)، والمبدع في  
شرح المقنع (٣٨٨/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣٩/٧)، وكشاف  
القناع عن متن الإقناع (٢٥٦، ٢٥٥/٢).

## بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ؛ لِلآيَةِ:

الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينِ.

وَلَا يَجُوزُ السُّؤَالُ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، وَلَا بِأَسِّ بِمَسْأَلَةِ شُرْبِ الْمَاءِ وَالْأَسْتِعَارَةِ

وَالْأَسْتِقْرَاضِ، وَيَجِبُ إِطْعَامُ الْجَائِعِ وَكُسُوءَةُ الْعَارِي وَفَكُّ الْأَسِيرِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ)،

أهل الزكاة ثمانية المذكورون في الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينِ)، بمعنى واحد الفقراء

والمساكين.

لكن الفقير: من لا يجد شيئاً، أو يجد بعض الكفاية.

وأما المسكين: فهو من يجد الكفاية، أو يجد غالب الكفاية.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَجُوزُ السُّؤَالُ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ)، ولا يجوز للشخص أن

يسأل الناس من أموالهم وعنده ما يكفيه من ماله؛ لأن هذا من جحود النعمة

التي أنعمها الله عليها.

ولا شك أن السائل له حق، لكن إذا كان له مال يغنيه، فلا يجوز له

السؤال، إنما يجوز له السؤال إذا كان ماله لا يكفي.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا بَأْسَ بِمَسْأَلَةِ شُرْبِ الْمَاءِ وَالْأَسْتِعَارَةِ وَالْأَسْتِقْرَاضِ)،  
 لا بأس للمحتاج من هذه الأمور:

الاستعارة: أن يأخذ المتاع، ويتنفع به، ثم يرده إلى صاحبه، هذه هي  
 الاستعارة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجِبُ إِطْعَامُ الْجَائِعِ)، ويجب على القادر إطعام الجائع؛  
 لأنه محتاج، وهذا عنده ما يستطيعه به سد حاجته، فيجب عليه أن يسد  
 حاجته.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكُسُوفَةُ الْعَارِي وَفَكُّ الْأَسِيرِ)، كسوة العاري: الذي  
 ليس عنده ثوب يستره.

وفك الأسير: الأسير في الحرب الذي أسره العدو، فيفك أسره من  
 الزكاة.



الثَّالِثُ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا؛ كَجَابٍ وَكَاتِبٍ وَعَدَّادٍ وَكَيَّالٍ.

وَلَا يَجُوزُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى (١)، وَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ أَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَإِنْ شَاءَ ذَكَرَ لَهُ شَيْئًا مَعْلُومًا.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّالِثُ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا؛ كَجَابٍ وَكَاتِبٍ وَعَدَّادٍ وَكَيَّالٍ)،

(١) لا يجوز أن يستعمل من ذوي قرابة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الصدقة لا تحل لآل بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٠٧٢) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ - قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ، قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَاَنْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا تَضَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ نَلَيْتَ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيُّ: أَرْسَلُوهُمَا، فَاَنْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيُّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحِجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تَصَرَّرَانِ» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمِيذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتَوْمَرِنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمَعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِتْمَاهِي أَوْ سَاخِ النَّاسِ».

ذكر الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أن من جملة المستحقين للزكاة: العاملين عليها؛ من عداد، وكيال، وكاتب، هؤلاء يعملون على الزكاة، فيعطون منها مقابل عملهم.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَجُوزُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى)، لا يجوز أن يستعمل من ذوي قرباه؛ أن يكون من العاملين عليها قريب للمزكي، لا يجوز ذلك؛ لأنه يحيف معه.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ أَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ)، الإمام يرسل السعاة لقبض الزكاة من غير عقد؛ أن يعقد معه عقد إجارة، يكفي إرسال الإمام له بمثابة العقد.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ شَاءَ ذَكَرَ لَهُ شَيْئًا مَعْلُومًا)، إن شاء الإمام ذكر للعامل شيئًا معلومًا، يعني: مقدارًا معلومًا من الزكاة في مقابل عمله.



الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَهُمْ السَّادَاتُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ؛ مِنْ كَافِرٍ يُرْجَى إِسْلَامُهُ أَوْ مُسْلِمٍ يُرْجَى بَعْطَائِهِ قُوَّةَ إِيمَانِهِ، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، أَوْ نُصْحُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يُعْطَى لِكَفِّ شَرِّهِ كَرِشَوَّةٍ.

### الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ)، من ضعيف الإيِّان، يرجى بذلك قوة إيمانه، وكذلك المؤلفة قلوبهم على الإسلام ممن يرجى بعطيته من الزكاة إسلامه أو إسلام نظيره.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُمُ السَّادَاتُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ؛ مِنْ كَافِرٍ يُرْجَى إِسْلَامُهُ أَوْ مُسْلِمٍ يُرْجَى بَعْطَائِهِ قُوَّةَ إِيمَانِهِ، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، أَوْ نُصْحُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ)، المؤلفة قلوبهم: السادة المطاعون في عشائرهم، فيعطون من الزكاة ما يرجى به دخولهم في الإسلام أو قوة إيمانهم، أو إسلام نظيرهم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يُعْطَى لِكَفِّ شَرِّهِ كَرِشَوَّةٍ)، ولا يجوز لمسلم أن يعطى من الزكاة لكف شره، بل الزكاة لا يجابى فيها أحد.



الْخَامِسُ: الرَّقَابُ، وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفْدَى بِهَا أَسِيرٌ مُسْلِمٌ  
بِأَيْدِي الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ فَكٌّ رَقَبَةٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً، وَيُعْتَقَهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾

[التوبة: ٦٠].

السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ وَهُمْ الْمَدِينُونَ، وَهُمْ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَنْ غَرِمَ  
لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهُوَ مَنْ تَحَمَّلَ مَا لَا لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ. الثَّانِي: مَنْ اسْتَدَانَ  
لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ الْغُرَاةُ، فَيُدْفَعُ لَهُمْ كِفَايَةُ غَزْوِهِمْ، وَلَوْ مَعَ  
غَنَائِهِمْ. وَالْحَجُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْخَامِسُ: الرَّقَابُ، وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ)، الرقاب، وهم  
المكاتبون المماليك الذين يشترون أنفسهم من ساداتهم بمال يدفعونه لهم على  
أقساط، تسمى بالنُّجُومِ، فإذا أدوها، عتقوا، هؤلاء هم المكاتبون، يعطون من  
الزكاة ما يعينهم على دينهم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ وَهُمْ الْمَدِينُونَ)، الغارمون، وهم  
المدِينون الذين عليهم ديون تنقص النصاب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُمْ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ)،  
الغارمون قسمان: من غرم لغيره؛ لإصلاح ذات البين بين المتعادين من

المسلمين والمتخاصمين من المسلمين، فيصلح بينهم، فهذا يعطى من الزكاة في مقابل غرامته، لا يترك يححف الغرامة بهاله.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ الْغُرَاةُ)، السابع من أصناف أهل الزكاة: في سبيل الله، وهم الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم رواتب من الدولة، المتطوعة في الجهاد يعطون من الزكاة.



الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُوصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مَا يُوصِّلُهُ إِلَيْهِ، وَلَوْ مَعَ غِنَاهُ بِبَلَدِهِ.

وَإِنْ ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِالْغِنَى، قَبْلَ قَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَ جَلْدًا، وَعُرِفَ لَهُ كَسْبٌ، لَمْ يَجْزُ إِعْطَاؤُهُ. وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ كَسْبٌ، أُعْطِيَ بَعْدَ إِخْبَارِهِ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغِنَى وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

وَإِنْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ أَحْوَجَ، فَلَا يُعْطَى الْقَرِيبُ، وَيُمنَعُ الْبَعِيدُ، وَلَا يُجَابَى بِهَا قَرِيبًا، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا مَدْمَةً، وَلَا يَسْتَحْدِمُ بِهَا أَحَدًا، وَلَا يَبْقَى بِهَا مَالُهُ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُوصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ)، ابن السبيل من أصناف أهل الزكاة، فيعطى ما يوصله إلى بلده.

والمراد بابن السبيل: من نفدت نفقته، المسافر الذي نفدت نفقته، ويحتاج إلى مال يواصل سفره، فهذا يعطى من الزكاة، وإن كان له مال في بلده.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِالْغِنَى، قَبْلَ قَوْلِهِ)، إذا ادعى الفقر، يعني: شخص ادعى أنه فقير، ولم يعرف له مال قبل ذلك، فهذا يصدق، ويعطى من الزكاة.

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مَسْنُونَةٌ كُلُّ وَقْتٍ، وَسِرًّا أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ فِي الصَّحَّةِ  
وَبَطِيبِ نَفْسٍ. وَفِي رَمَضَانَ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤]، وَهِيَ عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَةٌ  
وَصَلَةٌ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ الْعَدَاوَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ»<sup>(١)</sup>. ثُمَّ  
الْجَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْأَجْنَبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وَمَنْ  
اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرْبَةٍ﴾ [البلد: ١٦].

وَلَا يَتَصَدَّقُ بِمَا يَضُرُّهُ أَوْ يَضُرُّ غَرِيمَهُ أَوْ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ.

وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِإِلَهٍ كَلَّهُ، وَلَهُ عَائِلَةٌ يَكْفِيهِمْ بِكَسْبِهِ، وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ  
حُسْنَ التَّوَكُّلِ، اسْتَحَبَّ؛ لِقِصَّةِ الصَّدِيقِ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَّا لَمْ يُجْزَ، وَيُجْرَى عَلَيْهِ.

(١) أخرجه أحمد (٣٨٣/٢٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ مَنَعَكَ، وَتَصْفَحَ  
عَمَّنْ شَتَمَكَ».

وأخرج مسلم (٢٥٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً  
أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأُحْلَمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ:  
«لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى  
ذَلِكَ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥): عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا  
أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ  
بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قُلْتُ: مِثْلُهُ، قَالَ: وَآتَى أَبُو  
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ  
هَمَّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا».

وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضِّيقِ أَنْ يُنْقِصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ النَّامَّةِ.  
وَيَحْرُمُ الْمَنُّ فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ يُبْطِلُ ثَوَابَهَا. وَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا يَتَصَدَّقُ  
بِهِ، ثُمَّ عَارَضَهُ شَيْءٌ أُسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يُمَضِيَهُ، «وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِذَا أَخْرَجَ  
طَعَامًا لِسَائِلٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ، عَزَلَهُ»<sup>(١)</sup>.  
وَيَتَصَدَّقُ بِالْجَيِّدِ، وَلَا يَقْصِدُ الْخَبِيثَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ. وَأَفْضَلُهَا جَهْدُ الْمِقْلِ،  
وَلَا يُعَارِضُهُ خَبْرٌ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى»<sup>(٢)</sup>. الْمُرَادُ جَهْدُ الْمِقْلِ  
بَعْدَ حَاجَةِ عِيَالِهِ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مَسْنُونَةٌ كُلُّ وَقْتٍ)، أما صدقة التطوع،  
فلا وقت لها، في كل وقت حسب الحاجة، بخلاف الزكاة؛ فإنها سنوية، تجب  
كل سنة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَسِرًّا أَفْضَلُ)، وإخراج صدقة التطوع سرًّا أفضل من  
إخراجها ظاهراً يراها الناس. قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنْ بُدِّئُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا  
هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِّنْ  
سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فإخفاء الصدقة أفضل

(١) صححه برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٢/٤٢٨)، والبهوتي في كشف  
القناع عن متن الإقناع (٢/٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٧، ١٤٢٨)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

من إظهارها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِينَ «يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، وذكر منهم: «رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»<sup>(١)</sup>، لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.



(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (٩١) (١٠٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهُ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

## كِتَابُ الصِّيَامِ

صَوْمُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ. وَفَرِضٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ.

وَيُسْتَحَبُّ تَرَائِي الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَيَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ. فَإِنْ لَمْ يَرَّ مَعَ الصَّحْوِ، أَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامُوا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ. وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَاهُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، هِلَالَ خَيْرٍ وَرُشْدٍ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الصِّيَامِ)، فالصيام أحد أركان الإسلام، وهو صوم رمضان، الصوم الواجب: صوم رمضان المبارك. وكذلك صوم الكفارة،

(١) أخرجه أحمد (١٧/٣)، والترمذي (٣٤٥١) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِيلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا نُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ».

أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧١/٣).

وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «هِلَالَ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالَ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالَ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا». أخرجه أبو داود (٥٠٩٢).

يعني: الذي له سبب، وهو صوم الكفارة في القتل، والكفارة في اليمين، فالله شرع الصيام؛ لأنه أحب الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (صَوْمُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ)، صوم رمضان هو أحد أركان الإسلام؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا أمر به في محكم كتابه، وهو أحب الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفَرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ)، فُرِضَ صِيَامُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ، فَإِنَّهَا فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ)، صَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، ابْتَدَأَ الصِّيَامَ الْوَاجِبَ، وَاسْتَمَرَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ بَقِيَّةَ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ تِسْعَ سِنِينَ، فَصَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَوَفَّاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ تَرَائِي الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ)، يَسْتَحَبُّ تَرَائِي الْهِلَالِ، يَعْنِي: طَلَبَ رُؤْيَا الْهِلَالِ بِالْعَيْنِ الْمَجْرَدَةِ أَوْ بِالْمُرَاصِدِ النَّظْرِيَّةِ الَّتِي يَنْظُرُ فِيهَا الْهِلَالِ، وَيَتَأَكَّدُ مِنْ ظُهُورِهِ.

وترائي الهلال سنة، وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبحث على ترائي الهلال.

ويقبل فيه شهادة شخص واحد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم عليه أعرابي الضحى في يوم الثلاثين، فقال: «إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ، يَعْنِي: رَمَضَانَ -، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ



أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا»<sup>(١)</sup>، فدل على أنه يقبل في دخول الشهر شهادة شخص واحد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ الصَّخْرِ، أَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامُوا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ)، فإن لم ير مع صحو السماء ليس فيها سحاب ولا قتر، ولا ما يمنع الرؤية، فإنهم يصبحون مفطرين ليلة الثلاثين، يعني: يوم الثلاثين يصبحون مفطرين، ولا يصومون؛ لأنه لم ير الهلال<sup>(٢)</sup>.

ويكفي أن يراه شخص واحد؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل شهادة الأعرابي برؤيته، وأمر الناس بصيامه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا رَأَى الْهَلَالَ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَاهُ»)، إذا رأى المسلم الهلال، أي هلال، سواء هلال رمضان أو هلال غيره من الأشهر، فإنه يكبر ثلاث مرات، ويقول: «رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ هَلَالَ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ». والدعاء الذي يقال عند رؤية الهلال، أن يقول: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ».

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والنسائي

(٢١١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧٨/٢)، والمجموع (٤٥٢/٦)، والاختيارات الفقهية لشيخ

الإسلام ابن تيمية، (ص ١٩١)، وزاد المعاد (٣٩/٢).

يكبر ثلاثاً، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى»، هلال رمضان وغيره من الأهلة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: («رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ»)، ويقول بعد التكبير، يقول: «رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»؛ لأن الله ربُّ كل شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، خالق كل شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فيكبر عند رؤية الهلال، ويقول: «رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ».

«هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ»، أي: الهلال هو نفسه هلال خير، وهلال رشد، وهذا دعاء مستحب عند رؤية الهلال، ويكرر ذلك ثلاث مرات.



وَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ عَدْلٍ، حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>.  
وَإِنْ رَأَهُ وَحْدَهُ، وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ،  
وَإِذَا رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ، لَمْ يُفْطِرْ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ عَدْلٍ)، يقبل في الشهادة بدخول الشهر شهادة واحد عدل، ليس بفاسق. ويخرج بالعدل الفاسق، فلا تقبل شهادته؛ ﴿إِنْ جَاءَكَ كُفْرًا فَاسْقُ بِنْيًا فَتَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فلا تقبل شهادة الفاسق، وإنما يقبل فيه العدل في دينه، العدل بين الغلو وبين الإهمال. فيقبل في إثبات دخول شهر رمضان: شهادة واحد عدل، يعني: عدل في دينه وفي عقليته، فيقبل خبره بذلك؛ لأن أعرابياً شهد عند الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَامَ النَّبِيُّ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ)، حكاه الترمذي رَحِمَهُ اللهُ -صاحب السنن- هذا القول: إنه يقبل في دخول شهر رمضان شهادة مسلم عدل أن الترمذي حكاه عن أكثر العلماء أنهم يقولون بذلك.

(١) سبق تخريجه (ص ٤٤٠).

(٢) قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في سننه (٦٩١) (٣/٦٥): (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ رَأَاهُ وَحْدَهُ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ)، إذا رآه واحد في الدخول، ورُدَّتْ شهادته، لم تقبل عند القاضي، فإنه يلزمه الصوم في نفسه؛ عملاً برؤيته. فإن رآه وحده، ورُدَّتْ شهادته؛ لكونه فاسقاً، فإنه يلزمه الصوم في نفسه؛ عملاً بما رآه<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ)، ولا يفطر إلا مع الناس في نهاية الشهر، ولو صام أكثر من ثلاثين يوماً؛ لأجل كونه مع الجمعة، مع جماعة المسلمين، ولا يشذ عنهم، فلا يفطر في العيد إلا مع الناس، ولا يظهر الفطر إلا مع الناس؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ، لَمْ يُفْطِرْ)، إذا رأى الواحد هلال شهر شوال وحده، لم يفطر، فخرج الشهر لا بد من شاهدين عدلين يشهدان برؤية الهلال، وليس كالدخول<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٥٦)، والمغني (٣/١٦٣)، والمتع في شرح المقنع (٢/١٠)، والفروع وتصحيح الفروع (٤/٤٢١)، والمبدع في شرح المقنع (٩/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ». هذا لفظ الترمذي.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ». أخرجه الترمذي (٨٠٢).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، والنسائي (١٥٥٧)، وأحمد (٣١/١٢٠) عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اِخْتَلَفَ النَّاسُ =



في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَاهِلًا الْهِلَالَ  
 أَمْسٍ عَشِيَّةً، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا»، زَادَ خَلْفَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْ  
 يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

وكما في الحديث أخرجه أبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي (١٥٥٧)،  
 وأحمد (١٨٦/٣٤)، والدارقطني (١٢٤/٣)، والبيهقي في الصغير (٩١/٢)، والكبرى  
 (٤١٩/٤) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 «أَنَّ رَجُلًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ  
 يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

وَالْمَسَافِرُ يُفْطِرُ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرَيْتِهِ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ الصَّوْمُ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا، أُبِيحَ لَهُمَا الْفِطْرُ، فَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَط، أَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

### الشرح

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْمَسَافِرُ يُفْطِرُ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرَيْتِهِ)، الله جَلَّ وَعَلَا أَباح للمسافر أن يفطر في رمضان، لكن لا يفطر حتى يخرج من عامر القرية، فما دام يمشي في البلد، فلا يفطر، بل يلزم الصيام؛ لأنه لا يسمى مسافرًا، إلا إذا خرج من البنيان.

فالمسافر عذره الله بترك الصيام، إذا سافر في رمضان، فإنه يفطر، وفي الحديث الصحيح: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للمسافرين في الإفطار: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»<sup>(١)</sup>، هذا قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر من أسفاره؛ لما نزلوا وقت القيلولة وشدة حرارة الشمس، فالصائمون ذهبوا إلى الظل؛ ليخفف عنهم مشقة الصيام، والمفطرون صاروا يشتغلون، ويخدمون الصائمين، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»، من أجل أنهم قاموا بخدمة إخوانهم المسلمين، وأعانوهم على الصيام.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١٠٠) (١١١٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَتَلُّ بِكَسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَاجَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْأَفْضَلُ لَهُ الصَّوْمُ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ)،  
 يعني: في آخر الشهر، إذا صام ثلاثين، ولم يفطر الناس، فإنه لا يفطر معهم،  
 فيكون معهم، لا يفطر؛ كما أنهم لم يفطروا، فيكون مع المسلمين، لا يشذ  
 عنهم.

والأفضل له الصيام، هذا هو الأفضل، وإلا لو أفطر في بيته، ثم سافر،  
 جاز له ذلك.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا، أُبِيحَ  
 لَهُمَا الْفِطْرُ)، من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ أَبَاحَ لِلْحَامِلِ أَنْ تَفْطِرَ؛ لِأَجْلِ الرَّحْمَةِ  
 بِهَا وَالرَّحْمَةِ بِحَمْلِهَا، فَالْحَامِلُ تَفْطِرُ رَحْمَةً بِهَا وَرَحْمَةً بِحَمْلِهَا مِنْ مَشَقَّةِ الصِّيَامِ.  
 فَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ إِنْ لَمْ يَشَقَّ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُمَا  
 تَصُومَانِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا إِذَا شَقَّ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، أَوْ شَقَّ عَلَى الْحَمْلِ، فَإِنَّهُمَا  
 تَفْطِرَانِ؛ أَخْذًا بِالرَّخْصَةِ، وَتَسْهِيلًا عَلَيْهِمَا، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَطَّ، أَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)،  
 إِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، أَمَا هِيَ قَوِيَّةٌ، تَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَإِنَّهَا تَفْطِرُ، وَتَطْعَمُ  
 عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ لِأَنَّهَا إِذَا أَفْطَرَتْ لغير حاجتها هي، وَإِنَّمَا أَفْطَرَتْ لِحَاجَةِ  
 الْحَمْلِ وَالرَّضِيعِ.

فَإِنْ كَانَ إِفْطَارُ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا وَعَلَى وَلَدِهَا، فَإِنَّهَا  
 تَفْطِرُ، وَتَطْعَمُ مَعَ الْقَضَاءِ، قَضَاءَ هَذَا الْيَوْمِ يَلْزِمُهَا أَنْ تَطْعَمَ مِسْكِينًا؛ كَفَرَاةً

عن الإفطار. وأما إن خافت على نفسها وولدها، فإنها تفطر - كما ذكرنا -،  
 وإن خافت على ولدها فقط، فإنها تفطر، وتقضي يوماً وتطعم مسكيناً.  
 والمريض الذي لا يرجى برؤه هذا لا صيام عليه، وإنما يتعين عليه  
 الكفارة.





وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَ ضَرَرًا، كُرِهَ صَوْمُهُ لِلْآيَةِ. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبَرٍ  
 أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ  
 ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ دَخَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ بِلَا قَصْدٍ، لَمْ يُفْطِرْ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَ ضَرَرًا، كُرِهَ صَوْمُهُ لِلْآيَةِ)، المريض إذا  
 خاف ضررًا بالصيام، فإنه يكره له الصيام في رمضان؛ تخفيفًا عليه، ويقضي  
 من أيام آخر؛ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾  
 [البقرة: ١٨٤].

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ،  
 أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا)، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾،  
 يعني: لا يستطيعون الصيام، ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فالذي  
 لا يقدر على الصيام حاضرًا ولا مستقبلًا - إما لكبر سنه، أو لمرض ملازم  
 له -، فإنه لا صيام عليه، ولكن يقدم الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم  
 بمقدار نصف الصاع.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ دَخَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ  
 بِلَا قَصْدٍ، لَمْ يُفْطِرْ)، الشيء الذي لم يقصده الصائم دخل إلى حلقه؛ بأن طار  
 إليه غبار، أو وجدته في حلقه، أو ذباب ودخل في حلقه، فإنه يواصل صيامه،  
 ولا يتضرر الصيام بذلك؛ لأنه معذور في هذا.

وَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ  
النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ)، لا يصح الصوم الواجب إلا بنية من الليل، والصوم الواجب - سواء كان واجباً بأصل الشرع، أو كفارة-، فإنه يصوم عند طلوع الفجر بنية من الليل، لا بد من أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر أو عند طلوع الفجر، ينوي الصيام عند طلوع الفجر، ولا يؤخر النية.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ)، وأما النفل، فإنه موسع فيه في النية، فيجوز أن الإنسان يصبح من غير أكل وشرب، فإذا أراد الصيام في أثناء النهار قبل الزوال، فإن له أن ينوي الصيام، ويصح صومه بذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل بيته، فطلب طعاماً، فأخبروه أنهم لا يجدون شيئاً، فقال: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩) (١١٥٤) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: هَاتِيهِ، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا.

## بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ  
 احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً، أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ، فَسَدَ صَوْمُهُ، وَلَا يُفْطِرُ نَاسٍ  
 بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ مَعَ شَكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ  
 لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ)، باب ما يفسد الصوم: أي بيان ما  
 يبطل الصوم من الأكل والشرب ونحوهما.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَوَصَلَ إِلَى  
 حَلْقِهِ، أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً، أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ، فَسَدَ صَوْمُهُ)، هذه  
 مفطرات، والمفطرات الحسية:

الأول: (مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ)، فإذا أكل طعامًا أو غيره متعمدًا أثناء  
 الصيام، فإنه يبطل صومه، ولكن يمسك بقية اليوم، ويقضيه، هذا واحد.  
 قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ اسْتَعَطَ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ)، اسْتَعَطَ،  
 يعني: أدخله إلى حلقه، السَّعُوطُ، يسمونه السَّعُوطُ إلى حلقه بدهن، فإنه  
 يفطر بذلك؛ لو صوله إلى المعدة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ احْتَقَنَ)، أو احتقن، يعني: حقن ماء، فوصل إلى  
 معدته، فإنه يفسد صومه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ)، أَوْ اسْتَقَاءَ، يعني: طلب القيء وتسبب فيه، فَقَاءَ على أثر ذلك، فإنه يبطل صومه بالتقيؤ؛ لأنه أخرج الطعام الذي به قوته.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ حَجَمَ أَوْ اِحْتَجَمَ، فَسَدَ صَوْمُهُ)، أَوْ حَجَمَ، والحجامة: هي استخراج الدم بواسطة المحجم، وهي نوع من العلاج، يفعل عند الحاجة<sup>(١)</sup>، فإذا احتجم في أثناء النهار، فإنه يفسد صومه بذلك؛ لأنه استخرج الدم الذي به قوته. وكذلك الحجام الذي يحجمه يفطر بذلك؛ لأنه لا يسلم من تطاير شيء من الدم إلى حلقه بمصه المحجم؛ ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى رجلاً يحتجم وهو صائم: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُفْطِرُ نَاسٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ)، ولا يفطر ناسٍ، إذا فعل شيئاً من هذه الأمور ناسياً أنه صائم، فإنه يتم صومه، ولا يؤثر عليه النسيان؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ)، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يعني: ظلام الليل من بياض النهار، فالصيام يبدأ بطلوع الفجر، كل يوم يبدأ صيامه بطلوع فجره، فإذا طلع الفجر، فإنه يمسك عن الطعام والشراب.

(١) انظر مادة (حجم) في: العين (٨٧/٣)، وتهذيب اللغة (٩٩/٤)، والصحاح (١٨٩٤/٥)، ومقاييس اللغة (١٤١/٢)، ولسان العرب (١١٦/١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩)، وأحمد (٣٦٤/٢).

عن عدة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَمَنْ أَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ مَعَ الْقَضَاءِ. وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ  
تَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ. وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيْبَةٍ وَشْتَمٍ وَنَمِيمَةٍ كُلِّ وَقْتٍ، لَكِنَّ  
لِلصَّائِمِ أَكْدُ. وَيُسْنُّ كَفَّهُ عَمَّا يَكْرَهُ، وَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ)، من مبطلات الصوم: الجماع، فإذا  
جامع، بطل صيامه وصيام المرأة التي جامعها.  
قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ مَعَ الْقَضَاءِ)، يجب عليه أمران، إذا  
جامع في نهار رمضان، فإنه يجب عليه أمران:  
الأمر الأول: القضاء، قضاء هذا اليوم؛ لأنه أفسده بالجماع.  
الأمر الثاني: عليه الكفارة، والكفارة بينها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها  
كفارة الظهار<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١٦٠) (١١٥١)، واللفظ لمسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَزِفُّ  
وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ  
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا أَهْلَكَ؟  
قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟  
قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ -، قَالَ: أَيْنَ  
السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ =

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تَتَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ)، يكره للصائم أن يُقْبَلَ امرأته، إذا كان يعرف من نفسه أنها تتحرك شهوته عند ذلك، فإنه يكره له القبلة في نهار الصيام. وأما الذي لا تتحرك شهوته، فإنه يُقْبَلُ، وهو صائم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقْبَلُ نِسَائِهِ وهو صائم؛ لأنه مالك لِإِزْبِهِ؛ كما في الحديث (١).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغَيْبَةٍ وَشْتَمٍ وَنَمِيمَةٍ كُلِّ وَقْتٍ، لَكِنَّ لِلصَّائِمِ أَكْثَرُ)، هذه مفطرات معنوية يتجنبها الصائم، يتعد عنها، الأولى: (اجْتِنَابُ كَذِبٍ)، اجتناب كذب، فالصائم لا يكذب، بمعنى: لا يخبر بخبر غير صحيح، وهو صائم، هذا محرم على الصائم، ولكنه لا يفطره.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَغَيْبَةٍ)، والثاني: الغيبة، هو ذكرك أخاك بما يكره في حال غيبته (٢)؛ قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَشْتَمٍ)، والشتم، وهو اللعن؛ بأن يلعن إنساناً أو يدعو عليه باللعنة وهو صائم، هذا لا يجوز من الصائم؛ لأنه يخل بصيامه.

=فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَصَحِّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ».

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَيُيَاسِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٠) (٢٥٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اتَّذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَنَمِيمَةً)، كذلك يجتنب الصائم النميمة، وهي نقل الحديث بين الناس على وجه الوشاية بينهم؛ قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلَّ حَلَّافٍ مَمَّيْنٍ﴾ (١٠) هَمَزٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ ﴿[القم: ١٠، ١١]، الذي يمشي بالنميمة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كُلُّ وَقْتٍ، لَكِنَّ لِلصَّائِمِ أَكْثَرُ)، هذه الأمور تحرم دائماً، الغيبة والنميمة دائماً محرماً في رمضان وفي غيره، ولكنها في وقت الصيام أكثر تحريماً؛ لأنها تبطل ثواب الصيام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْنُّ كَفُّهُ عَمَّا يَكْرَهُ)، ويسن كفه عن الأمور المكروهة التي لا تصل إلى درجة التحريم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِيَّيَّ صَائِمٌ)، وإن شتمه أحد، أي: شتم الصائم شخص آخر، فإنه لا يرد عليه بالمثل، ويقول له: (إِيَّيَّ صَائِمٌ)؛ ليخبره أنه لولا الصيام لرد عليه؛ لأنه يجوز له أن يرد على من شتمه أو سبه من باب القصاص، ولكن في الصيام يتوقف عن ذلك؛ احتراماً للصيام.



وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ وَلَهُ الْفِطْرُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ.  
وَيُسَنُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ، وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ السُّحُورِ  
بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ، وَإِنْ قَلَّ. وَيُفْطَرُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ  
يَجِدْ، فَعَلَى الْمَاءِ<sup>(١)</sup>، وَيَدْعُو عِنْدَ فِطْرِهِ.  
وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ)، هذا مما يسن في  
الصيام، المسنونات:

أولاً: تعجيل الفطر إذا تحقق من غروب الشمس؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في  
الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»<sup>(٣)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَهُ الْفِطْرُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ)، وله الفطر بغلبة الظن في غروب  
الشمس، إذا كان في مكان لا يرى الشمس، فإنه يبني على غلبة الظن، فإذا  
غلب على ظنه غروب الشمس، فإنه يفطر.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وابن ماجه (١٧٥٤):  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٍ، فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٨ / ٢٦١)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)  
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ  
مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا».

(٣) أخرجه الترمذي (٧٠٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧)، وأحمد  
(٢٣٧ / ٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسَنَّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ)، ويسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث على ذلك، على تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ السُّحُورِ بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ، وَإِنْ قَلَّ)، يتحقق السحور بأكل أو شرب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُفْطِرُ عَلَى رُطْبٍ)، يفطر على رطب، يعني: التمر الجديد، هذه واحدة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَى التَّمْرِ)، يعني: تمر قديم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَى الْمَاءِ)، فإن لم يجد رطباً ولا تمرًا، فإنه يفطر على الماء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفطر على رطب، فإن لم يجد، فعلى تمر، فإن لم يجد حسًا حسواتٍ من الماء<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَدْعُو عِنْدَ فِطْرِهِ)، ويدعو عند فطره؛ يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، اللَّهُمَّ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي»<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)، وإن فطر صائمًا مسلمًا، يعني: قدم له ما يفطر به من صيامه، فله مثل أجره؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

(١) أخرجه أحمد (١١٠/٢٠)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

(٢) أخرجه أبو داود مرسلًا في سننه (٢٣٥٨)، وفي المراسيل (١/١٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/٤٠٣)، من حديث معاذ بن زُهرة.

فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»<sup>(١)</sup>. «قَالُوا: لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ، فَقَالَ: يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ، أَوْ مَذْقَةَ لَبَنٍ»<sup>(٢)</sup>.



(١) تقدم تخريجه (ص ٤٥٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩١/٣) عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِحَاضِلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيهَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّوْمِ، وَالصَّبْرِ نَوَابِهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمَوَاسَاةِ، وَشَهْرٌ يَزِدَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ، فَقَالَ: «يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ، أَوْ مَذْقَةَ لَبَنٍ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ، مَنْ حَفَفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ عَقْرَ اللَّهِ لَهُ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ، وَاسْتَكْبَرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: خَصَلْتَيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ، وَخَصَلْتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا؛ فَأَمَّا الْخَصَلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ: فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَسْتَغْفِرُوهُ، وَأَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا: فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَشْبَعَ فِيهِ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ». وأشار الإمام ابن خزيمة لضعفه، بقوله قبله (١٩١/٣): «باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر».

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ وَالذِّكْرُ وَالصَّدَقَةُ.  
وَأَفْضَلُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ<sup>(١)</sup>. وَيُسَنُّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ أَفْضَلُ<sup>(٣)</sup>، وَيُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ<sup>(٤)</sup>  
وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً<sup>(٥)</sup>، وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(٦)</sup>، وَآكُذْهَا النَّاسِعُ  
وَهُوَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١٨٩) (١١٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ  
الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ  
يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ  
الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢): عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ،  
وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه بمعناه (١٤٧٠) من حديث أبي  
هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

(٥) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «مَنْ صَامَ  
رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

(٦) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٣٧٢)، وأحمد (٢٧١/٥)  
من حديث بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ،  
وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اِثْنَيْنٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسِ».

(٧) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صِيَامُ يَوْمِ  
عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِنَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ وَالذِّكْرُ وَالصَّدَقَةُ)، شهر رمضان شهر عظيم وشهر فاضل، فضله الله على سائر الشهور، وخصه بالصيام والقيام، وتلاوة القرآن، وحث فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تفتير الصوَّام، وعلى الصدقات على المحتاجين، فهو شهرٌ عظيمٌ مباركٌ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ أَظْلَكُكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ»<sup>(١)</sup>، يعني: شهر رمضان.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَفْضَلُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ)، هذا صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ أَفْضَلُ)، من الصيام المستحب: ثلاثة أيام من كل شهر. والأفضل أن تكون الأيام البيض - الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر -، وسُمِّيَتْ بـ«البيض» لايضاض لياليها بالقمر؛ لأنه لا يغرب إلا متأخرًا في النهار، فكل الليل

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢/٩١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٢٣) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ، وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، فَمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً، كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً...».

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٥٨).

القمر موجود، ولذلك سُمِّيَتْ بالأيام البيض، والحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام الأيام البيض، والحسنة بعشر أمثالها، فكأنما صام الشهر كله؛ لأن كل يوم عن عشرة أيام.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ)، يسنُّ صيام يومي الخميس والاثنين؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كل أسبوع.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً)، ويسنُّ صيام ستة أيامٍ من شوال، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»؛ لأن رمضان عن عشرة أشهر، والحسنة بعشر أمثالها، فرمضان عن عشرة أشهر، والسته أيام عن شهرين؛ فهذه شهور السنة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكُذْهَا التَّاسِعُ وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ)، يسنُّ صوم تسع ذي الحجة، وأفضلها التاسع الذي هو يوم عرفة.



وَصَوْمُ الْمُحَرَّمِ<sup>(١)</sup>، وَأَفْضَلُهُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ، وَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.  
وَكُلُّ مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الْأَعْمَالِ غَيْرِ الصِّيَامِ، فَلَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ  
بِدْعَةٌ. وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ<sup>(٣)</sup>، وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ وَالصَّلَاةِ  
فِيهِ، فَهُوَ كَذِبٌ.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَصَوْمُ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُهُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ)، يُسْتَحَبُّ صَوْمُ  
شهر الله المحرَّم، وآكده التاسع والعاشر.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا)، يسن الجمع بينهما

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكُلُّ مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الْأَعْمَالِ غَيْرِ الصِّيَامِ،  
فَلَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ)، كل ما ذُكِرَ في يوم عاشوراء - وهو اليوم العاشر  
من المحرَّم - من الفضائل؛ فلا أصل له، إلا أنه يُسْتَحَبُّ صيامه؛ لأنه اليوم  
الذي نجَّى اللهُ فيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه

(١) أخرج مسلم (٢٠٢) (١١٦٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ  
اللَّيْلِ».

(٢) أخرج أحمد (٥٢/٤)، وابن خزيمة (٢٩٠/٣) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ؛ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا،  
أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١٧٤٣) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «بِهِ عَنِ صِيَامِ رَجَبٍ».

موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ شَكَرًا لِلَّهِ، وَصَامَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِهِ، فَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي تَعْظِيمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ (١).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ)، يُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَصُومَ مَعَهُ غَيْرِهِ، إِمَّا قَبْلَهُ وَإِمَّا بَعْدَهُ، وَلَا يَصُومُهُ وَحْدَهُ فَقَطْ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، فَهُوَ كَذِبٌ)، كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَى فِي فَضْلِ رَجَبٍ فِي الْحَثِّ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِعَمَلٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، فَهُوَ مَكْذُوبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.



(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٢٢٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨) (١١٣٠)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ. فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ <sup>(١)</sup>، وَيُكْرَهُ تَقْدِيمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ <sup>(٢)</sup>، وَيُكْرَهُ الْوِصَالَ <sup>(٣)</sup>، وَيُحْرَمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ <sup>(٤)</sup>، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ <sup>(٥)</sup>. وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ <sup>(٦)</sup>.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٢٤٩٥)، وابن خزيمة (٢٠٤/٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ عِثَامَةٌ، فَأَمِّمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (٥٧) (١١٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُوَأْصَلُوا، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَأْصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمْ يَتَّهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَأْصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدَدْتُكُمْ، كَمَا لَنْتُمْ لَهُمْ».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمٌ فَطَرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

(٥) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٤١)، والنسائي - واللفظ له - (٤٢٣٠): عَنْ نُبَيْسَةَ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ كَيْبَا تَسَعُّكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِالْحَنِيرِ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا، وَإِنْ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ».

(٦) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٣٢/٢٦)، وابن ماجه (١٧٠٥)، والنسائي =



## السَّحَرِ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ)، ويكره أفراد الجمعة بالصوم، يصوم معها يوم الخميس ويوم الجمعة، ولا يُفرد الجمعة فقط بالصوم؛ مخالفةً لليهود.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْرَهُ تَقَدُّمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)، يُكره الصيام في آخر شهر شعبان، يوم التاسع والعشرين ويوم الثلاثين؛ لثلاثي يدخل في شهر رمضان ما ليس منه، فيكون مفطراً.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْرَهُ الْوِصَالَ)، يكره الوصال فلا يفطر.

الوصال: معناه أن يواصل الصيام، فلا يُفطر الأيام أو الشهور، بل يصوم ويُفطر؛ لأجل أن يتقوى على العبادة وعلى سائر الأعمال الصالحة، وحديث: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» حديث صحيح، نهاهم عن الوصال، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي»<sup>(١)</sup>، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يواصل؛ لأن ذلك من

= (٢٦٩٦)، والدارمي (١٧٨٥) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي».

خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ)، يوم العيدين يوم فطر، يحرم صوم يوم العيدين؛ لأنه ضيافة من الله جَلَّ وَعَلَا لعباده، فلا يجوز أن يُصام في يومي العيد، يحرم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ)، ويحرم صيام أيام التشريق؛ لأنها أيام أكل وشرب، وذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ)، يُكره صوم الدهر فلا يُفطر؛ لأن هذا فيه مشقة، ولذلك لم يشرع الله صوم الدهر، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، فَلَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) سبق تخريجه (ص ٣٤٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٦٣).

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ مُعْظَمَةٌ يَرْجَى إِجَابَةُ الدُّعَاءِ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ  
 مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]. قَالَ الْمَفْسُورُونَ فِي قِيَامِهَا وَالْعَمَلِ فِيهَا: خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ  
 أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

وَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَهِيَ مُحْتَصَةٌ  
 بِالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَلَيْالِي الْوَتْرِ<sup>(٢)</sup>، وَآكُذْهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٥٤٥/٢٤)، وزاد المسير في علم التفسير (٤/٤٧٢)، وتفسير ابن  
 كثير (٤٤٣/٨).

(٢) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْرَوُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ  
 الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).  
 وفي لفظ عند البخاري (٢٠١٧): «تَحْرَوُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ، مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ  
 رَمَضَانَ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ  
 رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى، فِي سَابِعَةِ تَبْقَى، فِي خَامِسَةِ تَبْقَى». أخرجه أحمد  
 (٤٨٦/٣)، والبخاري (٢٠٢١)، وأبو داود (١٣٨١).

وفي لفظ عند البخاري (٢٠٢٢): «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ  
 يَبْقَيْنَ»، يَعْنِي: لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي  
 الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ  
 الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». أخرجه البخاري (٢٠١٥)،  
 ومسلم (١١٦٥).

وفي رواية لمسلم (٢٠٧) (١١٦٥): عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ  
 الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،  
 فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا».

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٢) عَنْ زُرِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «وَقِيلَ لَهُ إِنَّ =

وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ  
مُحِبُّ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي»<sup>(١)</sup>.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

### الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ مُعْظَمَةٌ يُرْجَى إِجَابَةُ الدُّعَاءِ فِيهَا)، لَيْلَةُ الْقَدْرِ،  
وهي في رمضان، التي قال الله جَلَّ وَعَلَا فيها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا  
أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُكُمُ  
وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَتْهُمُ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر: ١-٥]،  
فهذه الليلة ليلة عظيمة؛ كما في الحديث: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا،  
غُضِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(٣)</sup>.

=عَبَدَ اللَّهُ بِنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، فَقَالَ أَبِي: «وَاللَّهِ الَّذِي  
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لِفِي رَمَضَانَ، يَخْلِفُ مَا يَسْتُنِي، وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ  
الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ  
تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بِنِضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا».

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والنسائي (٧٦٦٥)، وأحمد (٢٣٦/٤٢)،  
والحاكم (٧١٢/١) وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُجَرَّجَاهُ)، ووافقه  
الذهبي. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ  
الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُحِبُّ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي»

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (١٧٥) (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تُرَوَّى هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٤٢٥/٣٧).

وَتُرَوَّى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٢٧/٣).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُمِّيتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ)، سُمِّيتْ ليلة القدر؛ قيل: لأنها ذات قدر عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقيل: لأنها تقدر فيها أعمال السنة، وما يكون وما يقع فيها في هذه الليلة؛ وهذا مأخوذٌ من التقدير السابق في اللوح المحفوظ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَلَيَالِي الْوَتْرِ، وَآكَدَهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)، هي في العشر الأواخر، ولهذا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأوسط يتحرى ليلة القدر، فلما تبين له أن ليلة القدر في العشر الأواخر، نقل اعتكافه إلى العشر الأواخر<sup>(١)</sup>؛ فدل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأخفاها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأجل أن يجتهد المسلم في سائر الليالي والأيام، فيعظم أجره عند الله.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»)، الليلة التي تُرَجَى فيها ليلة القدر يُستحب فيها أن يُكثر من الدعاء، ولا سيما هذا الدعاء الذي خصه النبي

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (٢١٣) (١١٦٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيَهَا -أَوْ: نُسِيَتْهَا-، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ. فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ غَضُّوْ كَرِيْمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»، فيكثر من هذا، ويردده في هذه الليلة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، وهو يختم هذا الكتاب المبارك: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

ختم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ كِتَابَ «آدَابِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ» بقوله: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، رَدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فليس عندنا من العلم إلا ما علمنا الله بواسطة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعلم عند الله جَلَّ وَعَلَا، هو أعلم سبحانه، وأكرم وأجل وأعظم.

وهذا الكتاب الذي ألفه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ، وسماه «آدَابِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ» كتابٌ نفيسٌ مفيدٌ، ينبغي العناية به؛ لأن فيه بيان فضل أركان الإسلام، وفيه بيان ما يُستحب في هذه الليالي وهذه الأيام، ويكون المسلم على بينة من أمره، وعلى اقتداءٍ بنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



## فهرس المراجع

- ✽ الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، (علماً بأن الكتاب قد طبعته رئاسة المحاكم الشرعية بقطر الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، نفس المحقق)، عدد الصفحات: ١٣٥.
- ✽ الأحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧ هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٦.
- ✽ أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- ✽ إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- ✽ اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠ هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢.

- ✽ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم واحد متسلسل).
- ✽ الأذكار، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط رَحْمَةُ اللَّهِ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ✽ الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ✽ الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٩.
- ✽ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر ابن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، المحقق: علي سامي النشار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.



- \* الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- \* الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨.
- \* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١ هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.
- \* أمراض القلب وشفائها، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، الناشر: المطبعة السلفية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- \* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- \* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير

أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: طُبِعَ منه ٦ مجلدات: ١ - ٥، ١١ فقط.

✽ البداية والنهاية، لعلماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٥ هـ.

✽ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٧.

✽ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩.

✽ تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

✽ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء: ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين).

- \* تحفة الراعي والساجد بأحكام المساجد، المؤلف: أبو بكر بن زيد الجراعي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٣ هـ)، اعتنى به: صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، صباح عبد الكريم العنزي، فيصل يوسف العلي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - إدارة مساجد محافظة الفروانية - المراقبة الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الصفحات: ٤١٦.
- \* التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- \* تفسير أسماء الله الحسنى، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، المحقق: عبيد ابن علي العبيد، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٢ - السنة ٣٣ - ١٤٢١ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- \* تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد ٢٤ مجلد ومجلدان فهارس.
- \* تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

- ✽ تفسير عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ✽ التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٥.
- ✽ التقفية في اللغة، المؤلف: أبو بشر، اليان بن أبي اليان البندنجي، (المتوفى: ٢٨٤هـ)، المحقق: د. خليل إبراهيم العطية، الناشر: الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي (١٤) - مطبعة العاني - بغداد، عام النشر: ١٩٧٦م، عدد الأجزاء: ١.
- ✽ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤.
- ✽ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.
- ✽ تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

\* جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

\* جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

\* الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).

\* الجامع لعلوم الإمام أحمد - قسم الفقه. الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٢٢ (هذا القسم هو من الجزء ١٣ من الكتاب).

\* الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن -

الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

✽ جمهرة أشعار العرب، المؤلف: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (المتوفى: ١٧٠هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: ١.

✽ جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

✽ جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

✽ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٨.

✽ الدر المنثور، عبد الرحمن بن جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٣م.

✽ درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرفاني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد

- سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١٠.
- ❖ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٣.
- ❖ الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١.
- ❖ روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١٢.
- ❖ زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض، عدد الأجزاء: ١.
- ❖ زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

✻ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط  
وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة  
الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

✻ الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه «مَا رَوَاهُ نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسَخَتِهِ زَائِدًا  
عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ»)، المؤلف: أبو  
عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرزوي  
(المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار  
الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

✻ سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني،  
الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه  
بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة  
وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

✻ السنة لابن أبي عاصم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب  
الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

✻ السنة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي  
الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية  
- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٧.

✻ سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

✻ سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

✻ سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر  
البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،



- \* سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت.
- \* سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.
- \* سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- \* السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- \* السنن الصغرى للنسائي (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- \* السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- \* سنن سعيد بن منصور، اسم المؤلف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- \* شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.

- ✽ شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥.
- ✽ شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيخ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.
- ✽ الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- ✽ شرح المعلقات السبع، المؤلف: حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَنِي، أبو عبد الله (المتوفى: ٤٨٦هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.
- ✽ الشرح المتمتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- ✽ الشريعة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن

سليمان الدميحي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

\* شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتحرير أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس).

\* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

\* صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

\* صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١ هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي

\* صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت. الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

\* الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. عدد الأجزاء: ٣.

العلل ومعرفة الرجال، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١ م، عدد الأجزاء: ٣.

عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عزَّجَلَّ ومعاشرته مع العباد، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّينَوْرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (المتوفى: ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت، عدد الأجزاء: ١.

العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ م.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن

تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

\* الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م، عدد الأجزاء: ١.

\* الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، عام النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١.

\* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

\* الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

\* كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله،

شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،  
المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،  
الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.

✽ كتاب المصاحف، المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان  
ابن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)، المحقق: محمد  
ابن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، الطبعة: الأولى،  
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.

✽ كتاب صفة الصلاة من شرح العمدة للإمام موفق الدين ابن قدامة،  
المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام  
بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي  
(المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود  
المشيح، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ  
- ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١.

✽ كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح  
الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)،  
الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.

✽ كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات،  
المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوقي الحنبلي (المتوفى:  
١١٩٢هـ)، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر  
العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة:  
الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢.

- \* لسان العرب، لابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثم المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- \* المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.
- \* متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- \* المجروحين من المحدثين، المؤلف: ابن حبان، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الضمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢.
- \* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، وبيروت.
- \* مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، عدد الأجزاء: ٥.
- \* مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

- ✽ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ✽ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءاً.
- ✽ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ✽ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ✽ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- ✽ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.



- \* مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان ابن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.
- \* مسائل حرب الكرماني، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ)، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، الناشر: جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- \* المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری، تحقیق مصطفی عبد القادر عطا، دار الکتب العلمیة، بیروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- \* مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- \* مسند الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، رتبته على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر:

دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م،

عدد الأجزاء: ٢

✽ مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

✽ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

✽ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

✽ مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

✽ المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١.

✽ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى:

١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ -  
١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

\* مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن  
عبد السيوطي شهرة، الرحيباني مولد ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى:  
١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ -  
١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

\* المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل  
البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود  
الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع،  
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

\* معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة،  
أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حقه  
وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان  
مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة،  
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨.

\* معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد  
ابن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)،  
الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

\* المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد  
المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة ١٤١٥هـ.

\* معجم الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل  
ابن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق:

الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ(قم)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ١.

✽ المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

✽ المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

✽ معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

✽ المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

✽ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتير، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ١.

- \* الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، المحقق: محمد سيد كيلاني، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: ٣.
- \* الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: ٣.
- \* المتمع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسد - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٤.
- \* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
- \* موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- \* النبوات، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المطبعة السلفية، القاهرة، طبعة ١٣٨٦ هـ.
- \* النشر في القراءات العشر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، عدد الأجزاء: ٢.

- ❖ النِّظْمُ الْمُسْتَعَدَّبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَّبِ، المؤلّف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الرّكبي، أبو عبد الله، المعروف ببطل (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)، عدد الأجزاء: ٢.
- ❖ نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلّف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
- ❖ النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلّف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.
- ❖ نيل الأوطار، المؤلّف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٨.
- ❖ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلّف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.



## فهرس الموضوعات

٥.....	مقدمة الناشر.....
١١.....	مقدمة الشارح.....
١٤.....	باب: آدب المشي إلى الصلاة.....
٤٠.....	باب: صفة الصلاة.....
١٩٦.....	باب: صلاة التطوع.....
٢٧٧.....	باب: صلاة الجماعة.....
٣١٣.....	باب: صلاة أهل الأعذار.....
٣٢٣.....	باب: صلاة الجمعة.....
٣٤١.....	باب: صلاة العيدين.....
٣٤٩.....	باب: صلاة الكسوف.....
٣٥٣.....	باب: صلاة الاستسقاء.....
٣٦٧.....	باب: الجنائز.....
٤٠٩.....	كتاب الزكاة.....
٤١٧.....	باب: زكاة بهيمة الأنعام.....
٤١٩.....	باب: زكاة الخارج من الأرض.....
٤٢٠.....	باب: زكاة النقدين.....
٤٢٥.....	باب: زكاة العروض.....



- ٤٢٥.....باب: زكاة الفطر.....
- ٤٢٦.....باب: إخراج الزكاة.....
- ٤٢٧.....باب: أهل الزكاة.....
- ٤٣٨.....كتاب الصيام.....
- ٤٥٠.....باب: ما يفسد الصوم.....
- ٤٧٠.....فهرس المراجع.....
- ٤٩٥.....فهرس الموضوعات.....